

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الجُمُهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ  
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ  
جامعة الأمير عبد القادر  
كلية أصول الدين و الشريعة  
و الحضارة الإسلامية  
قسم الشريعة و القانون  
للعلوم الإسلامية  
قسمنطينة

رقم التسجيل : 2005/.....

الرقم التسليلي : .....

## منهجية ابن حزم في تفسير النصوص

### مقارنة بالقانون المنشئ

بحث يقدم لنييل شهادة الماجستير


تحت إشراف الاستاذ الدكتور : احمد الطالبة

كمال لدرع صورية عائشة بآية بن حسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
د. كمال لدرع	أستاذ معاصر	مقررا	الأمير عبد القادر
د. نزيه حادو	أستاذ معاصر	رئيسا	الأمير عبد القادر
د. إيماعيل عزيز رضوان	أستاذ معاصر	عضوا	باتنة
د. محمد زعيمون	أستاذ معاصر	ستeno	

الله  
يُحَمِّدُ  
بِحَمْدِهِ



جامعة  
الأمداد

عبد

الراقد

حَمْدَهُ

# الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَامِعَةُ الْأَمْدَدِ

إِلَى وَالدِي مُحَمَّدٌ بْنُ حَسِينٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ...

إِلَى وَالسَّدِّيْ، الْأَمِ الْفَاضِلَةُ ...

إِلَى زَوْجِي وَوَلَدِي ...

أَهْدَى هَذَا الْعَمَلِ ...

# شك و تقدير

قال تعالى: " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان " و عرفانا مني بالجميل:

- أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، أَهْلُ الْمَجْدِ وَالْحَمْدِ، أَنْ  
مِنْ عَلَيْ وَتَفْضِيلِ بَكْرِهِ وَجُودِهِ، عَلَى إِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ وَإِتَامِهِ،  
بَعْدَ أَنْ ضَاقَتِ بِي السَّبِيلُ.
- وَأَتَقْدَمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى كُلِّ مَنْ:
  - فضيلة الدكتور كمال لدرع على توجيهاته و إرشاداته، و سعة  
صدره للمناقشة.
  - فضيلة الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري الذي أمدني  
بالمراجع الضرورية و اللازمة لإنجاز البحث.
  - مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية بالرياض،  
و الذي كان منهم العون الكبير على توفير مراجع و مصادر هذا  
البحث.

# الْمَفْرُودَةُ

جامعة الأزهر  
عبد الرحمن الأنصاري  
جامعة الأزهر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، و الصلاة والسلام على من بلغ الأمانة و نصح الأمة، و على الله و صحبه أجمعين.

و بعد:

لما كانت معرفة أحكام الكتاب والسنة، تستلزم الأخذ بأدوات و إمكانات معينة، التي بمجموعها يتهمها للمجتهد صحة النظر في النصوص و استبطاط الأحكام، لذلك كانت جهود العلماء منصبة على تأصيل هذا الفن، و ترسیخ القواعد و الأسس لتفسير النص الشرعي تفسيراً صحيحاً يتوافق و مراد الشارع منه.

فبعد أن كان التفسير مبنياً على السليقة العربية، في ظل البيان النبوي، أصبح من الضروري - بعد اختلاط اللسان العربي بغيره - أن يتولاه أئمة العلم من فقهاء و لغوين، تبأنت مناهجهم و مدارسهم في التعامل مع النص الشرعي، فأنتجت ثروة زاخرة أثرت بها التشريع الإسلامي، و ازدهرت بها المكتبة الفقهية الإسلامية.

و لا ريب أن المؤلفات توالت بعد عصر الاجتهد لبيان ما استغلق، أو لتوضيح ما أشكل كل لا يذكر وسعاً في ترسیخ مذهب إمامه، و نشره بين الناس، حاشا المذهب الظاهري، فإنه بعد وفاة مجده الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - رحمه الله تعالى - أفلت شمسه و أغنت عن ذكره<sup>1</sup>، و فقدت الأمة بذلك خيراً كثيراً، و أصبح لا يذكر اجتهد ابن حزم إلا فيما خالف فيه بقية المذاهب من أصول أجمعوا عليها، أو في مسألة شذ فيها شذواً واضحاً، و اكتفوا بفتوى متربدة بينهم أنه لا يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صحيح أن المذهب الظاهري كان له انتشار و سيادة في عهد الموحدين، و لكن لم يكن له من الأتباع و التلاميذ ما يحقق بقاءه و انتشاره كبقية المذاهب. محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره، القاهرة دار الفكر العربي ص 521 و ما بعدها.

<sup>2</sup> رجع فناوي ابن الصلاح في التفسير و الحديث و الأصول و الفقه، تحقيق عبد تشبعي لين قنعني، ط 1 القاهرة، مطبعة الحسني، 1983 ص 67 و ما بعدها.

## أولاً: أسباب اختيار البحث:

أما لماذا ابن حزم؟، و لماذا المقارنة مع القانون الوضعي؟ فللأسباب التالية:

1- ابن حزم شخصية متميزة و نوع منفرد بين الفقهاء، ذو علم واسع غزير، و لكن حدة في الجدل، و صراحة في القول، غالب عليهما الإفحام و الإلزام، و منهاج خاص انفرد به. فهو ببساطة شخصية مغربية للدراسة.

2- في مقال نشر بمجلة الوعي الإسلامي تحت عنوان "علم المقاصد بين الضرورة و الحذر" للدكتور محمد الصالح بن عزيز، تناول فيه خطر النزعه الظاهرية على الفكر المقاصدي، حيث قال: "فالظاهرية يرفضون كل مصلحة لا يكون طريقها النص الصريح، و لا عبرة عندهم بالمعانى و المقاصد، إذ خالفت الظواهر، فنفوا بذلك عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة"<sup>١</sup> و هو ما ذكره من قبله التعالبى من أن "مذهب أهل القياس أقرب إلى الترقيات العصرية، و تطورات الزمان و المكان، و الحال بخلاف مذهب الظاهرية فإنه مخالف لذموم العمران و المكان، و الاجتماع البشري المبني على النظر للمصالح العامة، متبعاً من اعتبار الحكم التي شرعت الشريعة لأجلها، و حقائق روح التشريع في الأحكام"<sup>٢</sup>. فهل صحيح أن المذهب الظاهري هو حرب على المصالح البشرية؟ و أنه بنفيه للتعليل نفى عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؟.

3- ما لاحظته على أساتذتنا الأجلاء أثناء تقربيهم بين المذاهب في بيان المنهج لتفسير النص الشرعي، أنهم لا يذكرون ابن حزم، أو يذكرونه على سبيل المقارنة من وفاق أو خلاف فقط، و لم يفرد بمنهجه خاص يوضح حقيقة الظاهرية كما هو الحال عند: الدكتور محمد أديب صالح في كتابه "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي"، ط3 بيروت، المكتب الإسلامي، 1984 ، فقد بذل جهداً عظيماً في بيان مناهج العلماء في تفسير النصوص، و لم يذكر ابن حزم إلا حين بيان الوفاق أو الخلاف بينه وبين العلماء.

<sup>١</sup> محمد الصالح بن عزيز علم المقاصد بين الضرورة و الحذر مجلة الوعي الإسلامي الكويت ع 247 رجب 1415 هـ ديسمبر 1994.

<sup>٢</sup> محمد بن الحسن الحجوي التعالبى تفكير الساسى فى تاريخ الفقه الاسلامى. خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح الفزوى. تمهيد المبورة تمهيد المبورة 1977 ج 2 ص 28.

أ. الدكتور خليفة بابكر الحسن في كتابه "مناهج العلماء في طرق دلائل الافتراض على الأحكام، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989" ، فقد غض الطرف عن ذكر ابن حزم ولم يعتبره صاحب منهج مميز يقتضي دراسة و شرحا.

ب. الدكتور صبري السعدي في كتابه "تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية، وهران، ديوان المطبوعات للجامعية، 1984" فقد اقتصر على المقارنة بين مناهج الأئمة - الفقهاء و المتكلمين - و القانون من جهة أخرى.

4- لا يخفى على طالب العلم ما للدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون من ميزة أعظمها بيان صلاحية و عالمية الشريعة و قصور القانون، و بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الفقه و القانون. ثم إن المقارنات كانت بين القانون و الفقه الإسلامي عام، و لم يفرد بالدراسة بين منهج إمام معين و القانون في مجال تفسير النصوص.

## ثانياً: اشكالية البحث:

نعت الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى - بالجمود على الظاهر و بالحرفيّة المتشددة و أنه نحي العقل، فلم يعد له دور من قريب أو بعيد في بيان الأحكام الشرعية، و اقتصر على ظاهر الكتاب و السنة، و إجماع الصحابة فقط، و أنكر القياس قولاً و اضطر إليه فعلًا فسماه الدليل<sup>1</sup> هذه الرؤية تكاد أن تكون مجمع عليها بين علماء الأمة و طلابها.

فإذا سلمنا بهذا الرأي، خلصنا إلى أن تعامل ابن حزم مع النص فيه قصور و عجز، فالالتزام بالنص فقط في حدود معنى الظاهر، بحكم دلالة اللغة الواضحة من شأنه أن يطرد كل نشاط عقلي، و يجعل من العقل مجرد فاعلية تتصلب على النص، فهل هذا صحيح؟

إننا إذا نظرنا إلى التراث الضخم الذي أورثه الإمام ابن حزم، يكون من الظلم اختزال فكر مميز في حدود ضيقه أو رثتها المذهبية المتعصبة، أو قصور في فهم الفكر الظاهري.

إن من الإنصاف أن نعاد صياغة المعطيات لتجلى لنا حقيقة العقل و النقل في المذهب الظاهري، و كيف وظفها في تفسير الكتاب و السنة، هذا من جهة، و من جهة أخرى، هل هناك امتداد أو تأثير بين حضارة الأنجلوس و الذي يعتبر ابن حزم أحد جهابذة

عمانها و أعلامها، وبين أوربا عن مستوى التعامل مع النص، و هن دلالات اللغة على مستوى الخطاب الشرعي هي نفسها على مستوى الخطاب الوضعي أم هناك اختلاف، و بناء على ذلك يمكن إجمال الإشكالية في النقاط الآتية:

- ما مدى أهمية و دور العقل في تفسير النصوص عند ابن حزم ؟
  - ما المقصود بالمنهج الظاهري في فقه ابن حزم ؟
  - ما مدى سعة أو ضيق أدوات تفسير النصوص عند ابن حزم ؟
  - ما هي أوجه الاتفاق و الاختلاف بين المنهج الظاهري و القانون الوضعي ؟

### **ثالثاً: أهداف البحث:**

لا تتضح رؤية أي مشروع إلا إذا حددت أهدافه و غاياته، و يمكن حصر أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

- بيان تقل النص الشرعي في المذهب الظاهري.
  - إبراز مكانة العقل عند ابن حزم.
  - بيان حقيقة الظاهر عند ابن حزم، و هل هو مجرد دلالة لغوية، حصر فيها فقهه أم هو منهج عام له ضوابطه و شروطه.
  - تأسيس العلاقة بين العقل و النقل في مذهب حد من تضخم العقل.
  - تحديد الوسائل والأدوات التي توصل بها إلى تفسير النص كتابا و سنة.
  - تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري، و إلى أي مدى التزم ابن حزم بأصول مذهبه أثناء اجتهاداته الفقهية.
  - بيان طرق تفسير النص القانوني، و هل اختلفت مذاهبها.
  - مدى الاتفاق و الاختلاف بين المنهج الظاهري و المنهج الوضعي.

#### رابعاً: الدراسات السابقة:

حظيت ظاهرية ابن حزم و فكره باهتمام الكثير من الباحثين و الدارسين، سواء منهم المتقدّين أم المتأخرين بين معجب و ناقد بحق أو بتعصّب مذهبـي و هو شيء لا يثير أي

## مقدمة

استعراب، فابن حزم بتنسبه تجميع هو ذلك العالم الموسوعي الذي شمل فكره كل الميدانين من فقه و كلام و فلسفة و تاريخ و أدب، و من بين هاته الرسائل و الدراسات ما يلي.

### 1- ظاهرية ابن حزم و تأثيرها في الفكر الفلسفى بالمغرب و الأندلس

رسالة تقدم بها سالم يفوت لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط، تحت إشراف الدكتور محمد عابد الجابري، و قد نوقشت بتاريخ 24/09/1985 ثم طبعت هاته الرسالة في كتاب بعنوان " ابن حزم و الفكر الفلسفى بالمغرب و الأندلس، ط1، المغرب، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، 1986".

و تقع الدراسة في ثلاثة أبواب: الأول يعد مقدمة تاريخية، و أما الثاني فكان منصبا على الجهد الأصولي الحزمي في إعادة تأسيس علم أصول الفقه محاولا تجسيد المفاهيم الأساسية للنظام الفكري الحزمي من خلال التقريب و الفصل و الإحکام. أما الباب الثالث فأُسسه لمناقشة علم الكلام في الثقافة الإسلامية من خلال مواقف أصحاب المذاهب و موقف ابن حزم. و لقد استفدت كثيرا من هاته الرسالة الجادة في طرحتها و معالجتها لظاهرة ابن حزم.

### 2- ابن حزم و موقفه من الإلهيات

رسالة تقدم بها أحمد بن ناصر الحمد لنيل شهادة الدكتوراه في العقيدة من كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز في 24/10/1400هـ و حصلت على الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، ثم طبعت هاته الرسالة في كتاب بعنوان " ابن حزم و موقفه من الإلهيات، ط1، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ".

و تقع الدراسة في بابين، الباب الأول و هو في التعريف بابن حزم حياته و عصره أما الباب الثاني فهو في الإلهيات و هو موضوع الدراسة.

3- **أحكام عقد الإيجار عند الإمام ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى**  
رسالة تقدم بها شعيب يوسف لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله كلية أصول الدين  
و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تحت إشراف  
الدكتور محمد محدة.

و تقع الرسالة في جزعين، باب تمهدى في التعريف بالإمام ابن حزم و بفقهه و ثلاثة  
أبواب. الباب الأول في التعريف بعقد الإيجار و أركانه، و الثاني في ما يجوز إيجاره و ما  
لا يجوز و الثالث في انحلال عقد الإيجار. و هو جهد عظيم بذلك الطالب لبيان خصائص  
الفقه الظاهري مزاياه و عيوبه.

#### 4- **تجديد أصول الفقه عند ابن حزم**

رسالة تقدم بها نذير بوصيع لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله من المعهد الوطني  
العالي لأصول الدين الجزائري تحت إشراف الدكتور رضوان بن غربية. ثم أعيد طبع هاته  
الرسالة في كتاب بعنوان "بنية المنهج و فلسفته عند الإمام ابن حزم، الجزائر، دار هومة،  
2004م".

و تقع الدراسة في أربعة أبواب: الباب الأول في ملامح الفكر الحزمي، و الثاني في  
فلسفة إبطال القياس و إخراجه من دائرة الشرائع، و الباب الثالث تحدث فيه عن إعادة ابن  
حزم لتأسيس علم أصول الفقه، و الرابع تحدث فيه عن القياس الفقهي و القياس المنطقي.  
و هي دراسة جادة.

5- **المنهج الظاهري في تفسير النصوص الدينية**، دراسة في تراث ابن حزم  
رسالة تقدم بها أحمد طاهر عبد الرحمن النقيب لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية،  
كلية الأداب، جامعة القاهرة، تحت إشراف الدكتور محمود علي مكي و قد نوقشت سنة  
1999م.

ثم أعيد طبع هاته الرسالة في كتاب بعنوان "منهج المدرسة الظاهرية في تفسير  
النصوص الدينية دراسة في تراث ابن حزم ط1، الرياض مكتبة و دار ابن حزم 2004م".

و لقد أهدي لي هذا الكتاب من فضيلة شيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، و أنا أخط الكلمات الأخيرة من هاته الرسالة. و باطلاعي على مضمونها، تبين لي أنه على الرغم من الاتفاق في تحديد الهدف، و هو بيان منهج ابن حزم في تفسير النصوص. إلا أن الوسائل قد اختلفت، و يتضح، ذلك من خطة البحث.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة و بابين، فالمقدمة تمثل الإطار العام للدراسة "أهمية البحث، أسباب اختياره، إشكاليته..."، و أما الباب الأول فهو: التصور العقلي و دوره في تأويل النصوص و يشتمل ثلاثة فصول، الأول: البرهان العقلي و منهجية الإلزام، و الثاني: نظرية الدليل، و الثالث: العقل و الشرع.

و هذا الباب بفصوله الثلاثة يعد إطاراً معرفياً عميقاً وظفه ابن حزم بشكل جيد في تأويل النصوص و إعادة فهمها و ذلك بالتعاون و التضامن مع أداتين معرفتين هما النص و اللغة و ما يلبسهما. و من هنا كانت دراسة الباب الثاني: معلم المنهج الحزمي في تفسير النصوص، و يحوي فصولاً ثلاثة، الأول: التصور اللغوي و دوره في تأويل النصوص، و الثاني: السياق اللغوي و تأثيره في تأويل النصوص، و الثالث. السياق الخارجي و دوره في تأويل النصوص. ثم الخاتمة و بها نتائج البحث.<sup>١</sup>

و يعتبر هذا البحث دراسة جادة و مؤصلة تعكس رؤية واضحة للمنهج الجزمي في تفسير النصوص.

## 6- قواعد المنهج عند ابن حزم الأندلسي

رسالة تقدم بها المهدى عياد صبّري لنيل درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم القاهرة تحت إشراف الدكتور حامد الطاهر، و قد نوقشت الرسالة سنة 1995.

قسم الباحث رسالته إلى تمهيد تحدث فيه عن المنهج عند المسلمين، و عشرة فصول، و يعد الفصل الأول و الثاني و الثالث في ترجمة ابن حزم و مذهبـه. و تتحدث بقية الفصول عن منهج ابن حزم في اللغة، و الجدل، و علم الكلام، و في دراسة الأديان،

<sup>١</sup> راجع محمد طاهر عبد الرحمن نقيب، منهج المدرسة الفاطمية في تفسير النصوص دراسة في تراث ابن حزم ص 27-28.

## مقدمة

و النصلث الشام عقده في المنهج نفقي و الأصولي عند ابن حزم و التاسع في منهج النقد عند ابن حزم، و العاشر في منهج ابن حزم في الأدب و الأخلاق و علم النفس.

و فيما يلي بعضا من الرسائل الأكاديمية - ماجستير و دكتوراه - تحصلت على عناوينها عن طريق مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية<sup>1</sup>

- منهج الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري في التفسير، من خلال كتابه المحلي بالآثار. علي صبحي علي أبو عابد - ماجستير.

- تفسير ابن حزم الأندلسي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة البقرة. جمعا و دراسة. أحمد عبد الله عقيل أحمد - دكتوراه.

- علوم القرآن عند ابن حزم جمع و دراسة.

ناصر محمد ناصر آل عشوان الدوسرى، ماجستير.

- مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في فقه الجنایات.  
عبد الرحمن صالح عبد العزيز الحمدان ماجستير.

- مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربع في كتاب النكاح.  
عصام عبد العزيز عبد الرحمن آل شيخ. ماجستير.

- آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا و دراسة.  
أحمد عبد العزيز القصیر ماجستير.

- الاستصحاب و فاعليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم.  
حسن إبراهيم الهنداوي ماجستير.

- أثر المنطق اليوناني في المنهج الأصولي عند ابن حزم  
محمد بوالنیت - دكتواره في الفلسفة، تحت إشراف الدكتور عباس ارحيلة، كلية الآداب  
و العلوم الإنسانية بالرباط، نوقشت يوم 27 ديسمبر 2002م.<sup>2</sup>

- موقف ابن حزم من الاجتهاد.

<sup>1</sup> نشرت في المكتبة الالكترونية لمركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية copykfe.ikfsl.com  
<sup>2</sup> تحصلت على عناوينها عن طريق www.attajalid-mess.ma

## مقدمة

إسماعيل يحيى رضوان - دكتوراه، تحت إشراف الدكتور ذو الفقار علي مالك، جامعة البنجاب لاہور، باکستان. 1989.

### خامساً: طريقة البحث

لتحديد معالم و ضوابط المنهج الظاهري في تفسير النصوص الشرعية، عند الإمام ابن حزم - مع تشعب المادة العلمية و انتشارها في جميع المعارف التي تناولها ابن حزم - فإنه لن يبلغ هذا المقصود إلا بعد استقراء واسع - قدر الاستطاعة لهذا التراث الحزمي. فالاكتفاء بالمحلي و الإحكام في أصول الأحكام فقط، خطأ شنيع، ذلك أن أصول مذهبه منتشرة في جميع مؤلفاته، و الاقتصار على بعض منها، يعد قصوراً في فهم المنهج الظاهري الحزمي.

لذلك فإن أوفق المناهج لهذه الدراسة، هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

و قد كان من إجراءات هذه الدراسة ما يلي:

1. محاولة استقراء تراث ابن حزم فيما يتعلق بتفسيره للكتاب و السنة.
2. تحليل هاته الاجتهادات و عرضها على أصول مذهبة.
3. مناقشة آرائه و مواقفه كلما استدعي الأمر ذلك.
4. تخريج الأحاديث و مناقشته فيما ضعفه من روأة.
5. أكتفي أثناء تخريج الحديث بأحد شروح الصحيحين البخاري أو مسلم، فإن لم أجده الحديث في مظانه اعتمدت على كتب السنن.

مثاله: فتح الباري شرح صحيح البخاري الكتاب الباب ج ص

- فإذا أعدت التخريج من فتح الباري أكتفي بذلك " صحيح البخاري، الكتاب الباب ص ". و هكذا في جميع ما اعتمدت عليه من شروح.
6. قارنت مع القانون الوضعي كلما استدعي الأمر ذلك..
  7. أعقبت كل فصل بخلاصة عن منهج ابن حزم حاشا القانون فإني تركت ذكر نتائجه إلى خاتمة البحث. و أحياناً ترد العبارة " لا خلاف بين القانون و الفقه الإسلامي " فعلى أساس أن ابن حزم يمثل علماء الفقه الإسلامي.

8. قمت بترجمة بعض الأعلام فقط، كما هو واضح في شيوخ ابن حزم، فإن القيام بترجمتهم يستدعي رسالة أخرى.

9. أردفت الدراسة باربعة ملحوظ: للآيات والأحاديث والأعلام، و المصادر و المراجع المعتمدة في إنجاز هذا البحث.

و قد قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و ثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى -

المبحث الثاني: المنهج.

المبحث الثالث: مفهوم النص و التفسير.

الفصل الأول: المنهج النصي.

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: مصادر التفسير في القانون.

المبحث الخامس: قواعد الترجيح بين النصوص عند ابن حزم.

المبحث السادس: مقارنة مدرسة التزام النص مع منهج ابن حزم في التعامل مع

النص الشرعي.

خلاصة المنهج النصي عند ابن حزم.

الفصل الثاني: دلالات الألفاظ عند ابن حزم.

المبحث الأول: منهجة ابن حزم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

المبحث الثاني: كيفية استبطاط الأحكام من النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

المبحث الثالث: كيفية استبطاط الأحكام من النصوص باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

بحسب ظهور المعنى و خفائه.

المبحث الرابع: موقف ابن حزم من استبطاط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية

دلالته على المعنى.

# **الفصل التمهيدي: تطبيقات المفاهيم**

وتناولت فيه الباحث الآتية:

- ❖ المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -.
- ❖ المبحث الثاني: المنهج.
- ❖ المبحث الثالث: مفهوم النص و التفسير.

## المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى -

### المطلب الأول: اسمه و مولده و نسبه.

#### الفرع الأول: اسمه.

هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، و كنيته أبو محمد، و شهرته ابن حزم

الظاهري الأندلسي.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مولده.

أما مولده فهو كما ذكر أحد تلاميذه صاعد بن أحمد الأندلسي أنه كتب إليه بخط يده، أنه ولد بعد صلاة الصبح و قبل طلوع الشمس، آخر يوم من شهر رمضان من سنة 384 هجري<sup>2</sup>، و على هاته الرواية اعتمد جميع المؤرخين، إلا أنه قد وقع تصحيف فيما تبين لي

<sup>1</sup> ترجمته عند: أحمد بن محمد المقري التلمساني نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت دار صادر، 1968 ج 2 ص 77، 85. و عند أبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنفي شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 3 ص 299، 300؛ و عند ياقوت بن عبد الله الحموي معجم الأدباء، ط 2، مصر، المطبعة الهندية، ج 5 ص 86-97. و عند أبي العباس شمس الدين بن خلكان وفيات الأعيان و أنساب أبناء الومان، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط 1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1948، ج 3 ص 13، 17. و عند أحمد بن علي بن حجر العسقلاني لسان الميزان، ط 2، بيروت، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، 1971، ج 4 ص 198، 202. و عند جمال الدين القبطي أخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصر، مطبعة السعادة ص 156. و عند أبي الحسن علي بن سالم النخيرة في محسنات أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس ليبية، الدار العربية للكتاب، 1975، القسم الأول، المجلد، ص 167، 175. و عند أبي القاسم صاعد بن أحمد طبقات الأمم مصر مطبعة التقدم الحديثة، ص 101، 102. و عند أبي الفداء بن كثير البداية و النهاية ط 1 بيروت مكتبة المعارف، 1966 ج 12 ص 91، 92. و عند شمس الدين محمد بن أحمد الذهببي، العبر في خبر من غير تحقيق أبو هاجر بن بسيوني ط 1، بيروت دار الكتب العلمية ج 2 ص 306. و أورد له ترجمة أيضاً في ذكره الحفاظ، بيروت دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1146 - 1155. و كذلك في سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرناؤوط ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984 ج 18 ص 184، 212، و كذلك في سير النبلاء جزء خاص بترجمة ابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني.

<sup>2</sup> صاعد الأندلسي طبقات الأمم ص 102.

و لقد عقب - الشيخ محمد أبو زهرة على هذا النص بقوله: " و إن ذلك التعين يدل على عنابة أسرته بتحرير تاريخ ولادة أحادتها، و إلا ما تنسى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعين الدقيق، و يدل على تحضر الأندلس، و عنابة أهنتها بأخبار مواليدتها، و على رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تغنى هذه العنابة ". ابن حزم حياته و عصره اراؤه و فقهه دار الفكر العربي ص 21.

عند شهاب الدين الحموي<sup>1</sup>، فقد ذكر أن ابن حزم ولد سنة 383 هجري نقلًا عن صاعد بن أحمد الجيانى<sup>2</sup>، في كتابه أخبار الحكماء.

### الفرع الثالث: نسبة.

الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان، ابن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي. و يزيد أصله من بلاد فارس، أسلم و كان مولى ليزيد بن أبي سفيان المعروف بيزيد الخير.

و يذكر المؤرخون<sup>3</sup> أن أول من دخل من أسرته إلى الأندلس هو خلف بن معدان، وقد كان ذلك في زمن الخليفة عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.<sup>4</sup> و ذهب بعض المؤرخين القدامى كابن سعيد صاحب المغرب، و أبي مروان ابن حيان<sup>5</sup>، و من المحدثين المستشرق الألماني كارل بروكلمان<sup>6</sup>، و الدكتور طه الحاجري<sup>7</sup>، إلى أن ابن حزم من أصل إسباني، و أن جده نصراني، و اشتهرت هذه الأسرة فيما بعد لهذا الاسم.

و يستطيع الباحث أن يستنتج بأن هذا الرأي ضعيف، استنادا إلى الأدلة التالية.

<sup>1</sup> شهاب الدين الحموي مجمع الأدباء ج 5 ص 86.

و شهاب الدين الحموي هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين و من العلماء باللغة والأدب، أصله من الروم ولد سنة 574 هـ و توفي سنة 626 هـ. خير الدين الزركلي الأعلام ط 5 بيروت دار العلم للملاتين، 1980 ج 8 ص 131. حاجي خليفة كشف الظنون وكالة المعارف 1941 ج 1 ص 64.

<sup>2</sup> صاعد بن أحمد، مؤرخ باحث، أصله من قرطبة، و مولده في المرية سنة 420 هـ، ولـي القضاء في طليطلة إلى أن توفي سنة 426 هـ. الأعلام ج 3 ص 186. كشف الظنون ج 1 ص 610.

<sup>3</sup> راجع: المقري نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج 2 ص 77، 78، و ابن العماد الخنبل شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج 3 ص 299، 300. ابن كثير البداية والنهاية ج 12، ص 91، 92. الذهبي العبر في خبر من عبر ج 2 ص 306.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن مروان، الملقب بصفر قريش، و يعرف بالداخل، الأموي موسى الدولة الأموية في الأندلس، ولد سنة 113 هـ، و توفي سنة 172 هـ. الأعلام ج 3 ص 338 و نفح الطيب ج 1 ص 155.

<sup>5</sup> ما ذكره أبو مروان بن حيان عن نسب ابن حزم ما يلى: «كان من غربائه انتماوه في فارس، و اتباع أهل بيته له في ذلك بعد حقبة من الدهر، تولى فيها أبوه الوزير المعلم في زمانه الراوح في ميزانه أحمد بن سعيد بن حزم لبنسي أمية أولياء نعمته لا عن صحة ولاية لهم عليه فقد عهده الناس، خامل الآباء مولد الأرومة من عجم لبلبة، جده الأدنى حديث عهد بالإسلام، حتى تخطى على هذا رابية لبلبة، فارتقي قلعة اصطفى من أرض فارس و الله أعلم كيف ترقاها». ابن بسام الذخيرة في محسن أهل الجزيرة القسم الأول المجلد الأول ص 170.

<sup>6</sup> كارل بروكلمان تاريخ الشعوب الإسلامية نقله إلى العربية نبيه أمين فارس و منير البعليكي ط 4، بيروت دار العلم للملاتين 1965 ص 313.

1- ما صرخ به ابن حزم نفسه عن أصله في أحد قصائده.

سما بي ساسان دارا و بعدهم

قريش العلى أعياصها و العذاب.

فما أخرت حرب مراتب سؤدي

و لا قعدت بي عن ذوي المجد فارس

هناك مجد الدهر طالت فروعه.

فهن مواض صعد لا نواكس

ملکنا ملوك الأرض في كل جانب

مجد منا و بنا الحدود الأواكس.<sup>1</sup>

2- لو كان هذا النسب صحيحاً لما تركه أعداء ابن حزم الذين خالفوه، و شهروا  
بارائه و مخالفتهم له، خاصة و أنه كان سليط اللسان عليهم، فكيف يقوته مثل هذا ؟

3- إن الذين ذهبوا إلى هذا، منهم من هو مختلف معه في الرأي، و لهذا يهمه تشويه  
نسبة للنيل منه، و منهم من هو مستشرق حاقد على الإسلام و المسلمين يبني قوله على  
خيط واه لا قوة له ولا أصل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ديوان ابن حزم الظاهري تحقيق صبحي رشاد عبد الكريم ط1 طنطة دار الصحابة للتراث 1990 ص 67.

<sup>2</sup> راجع: مجلة الدراسات الإسلامية باكستان المجلد السادس والعشرون، العددان الأول و الثاني، الربيع  
و الصيف سنة 1991م، المقالان الآتيان:

- حسين بن خالد ابن حزم الظاهري و أثره في حفظ التراث الإسلامي ص 354.

- سهير فضل الله أبو وافية ابن حزم علم من أعلام الفكر الإسلامي بالأندلس ص 327 و ما بعدها.

- وأيضاً إحسان عباس تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة ط6 بيروت دار الثقافة 1981 ص 303

و ما بعده

## المطلب الثاني: شيوخ ابن حزم - و تلاميذه

### الفرع الأول: شيوخ ابن حزم

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -: " لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا و له قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، و قلماً وجدت فرقة زائفة، و لا أحد مخالف للسنة إلا و هو مفارق لهذا الوصف.

و بهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، و أنه لم يلزم الأخذ عن الشيوخ و لا تأدب بأدابهم، و بقصد ذلك كان العلماء الراسخون كالأنمة الأربعة و أشباههم<sup>١</sup>.

إلا أن المتبع لسيرة ابن حزم، يرى ما ذكره الشاطبي خلاف ذلك، و هذا للأدلة الآتية:

أ- قال رحمه الله تعالى: " و من لم يسمع إلا من عالم واحد أو شرك أن لا يحصل على طائل "<sup>٢</sup> فمن شروط تحصيل العلوم و الوقوف على الحقائق و المعرفات عند ابن حزم، أن يكون للإنسان شيخ في مختلف العلوم التي يريد أن يكون لها علم بها.<sup>٣</sup>

ب- تطلعنا موسوعة ابن حزم الفقهية (المحلى) على أسماء مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، و كذلك مؤلفاته الأخرى، فمن ذلك قوله: " كان المصعب لنا صديقًا و أخاً أليفاً، أيام طلبنا الحديث على والده و سائر شيوخ المحدثين بقرطبة ".<sup>٤</sup>

ج- يمكن تقسيم مشايخ ابن حزم إلى قسمين:

١- شيوخ لازمهم في صغره ملزمة التلميذ.

٢- و شيوخ لازمهم ملزمة الند يستفيد من علمهم و يأخذ من قولهم و يترك.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الشاطبي المواقف، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٦٧.

<sup>٢</sup> ابن حزم رسالة مراتب العلوم، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسية، المجموعة الأولى، تحقيق د/ إحسان عباس مصر، مكتبة الخانجي، بغلد مكتبة المتنى، ص ٧٧.

<sup>٣</sup> قال ابن حزم: " و باليقين يدرى كل ذي لب سليم، أنه لا يتوصل إلى العلوم إلا بطلب، و لا يكون الطلب إلا بسماع و قراءة و كتاب، لابد من هذه الثلاث خصال، و إلا فلا سبيل دونها إلى شيء من العلوم البتة " رسالة مراتب العلوم ص ٦٣.

<sup>٤</sup> رسالة طوق الحمامنة في الآلفة و الإلاف، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسية، تحقيق الدكتور و إحسان عباس، ط ١، بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ١٩٨٠ ج ١ ص ٢٦٢.

<sup>٥</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ابن حزم خلال ألف عام، ط ١، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢ السفر الثاني

## أ- أول سماعه:

لقد كانت تربية ابن حزم العلمية الأولى على أيدي نساء عالمات، كان دورهن الأساسي يتمثل في تعليمه القرآن و الأشعار، و تدريسه الخط<sup>1</sup>، حتى إذا ما استحكم هاته العلوم انتقل إلى شيخ قرطبة.

و كان أول سماعه كما ذكر ابن حجر<sup>2</sup> و الذهبي<sup>3</sup> سنة أربعينات، و خالفهما في ذلك المقربي<sup>4</sup> الذي ذكر أن أول سماعه سنة تسع و تسعين و ثلاثة للهجرة.

و أي الروايتين كانت أضبط فهي نافية لما نقله ياقوت الحموي عن أبي محمد بن العربي من أن ابن حزم بدأ تحصيله للفقه و عمره ستة وعشرون سنة.<sup>5</sup>

و يزيدها نفيا قول ابن حزم - رحمة الله تعالى -: " حدثنا الهمданى فى مسجد العمري ، بالجانب الغربى من قرطبة سنة أربعينات واحد ".<sup>6</sup>

كما أن من مشايخ ابن حزم الذين روى عنهم من توفي سنة 401 هجري كابن الجسور، و سنة 402 هجري كابن وجه الجنة.<sup>7</sup>

## - عن أخذ العلم -

قبل أن نأتي على ذكر أسماء شيوخ ابن حزم، نوضح موقفه من أنواع الرواية، و هل هي في مرتبة واحدة عنده؟.

عرف الرواية بقوله: " هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث فجائز أن يقول: حدثنا و حدثني و أخبرنا و أخبرني، و قال لسى و قال لنا، و سمعت و سمعنا و عن فلان كل ذلك سواء و كل ذلك معنى واحد ".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم رسالة طوق الحمامنة في الألفة و الإلاف، ضمن رسائل ابن حزم ج 1 ص 166.

<sup>2</sup> ابن حجر لسان الميزان ج 4 ص 198.

<sup>3</sup> الذهبي سير النبلاء جزء خاص بترجمة ابن حزم ص 22.

<sup>4</sup> المقربي نفح الطيب ج 2 ص 77.

<sup>5</sup> ياقوت الحموي معجم الأدباء ج 5 ص 88.

<sup>6</sup> طوق الحمامنة في الألفة و الإلاف ج 1 ص 286.

<sup>7</sup> انظر تفاصيل المسألة في معجم الأدباء ج 5 ص 88 و في سير النبلاء ص 36-37. و الرد عليهما في:

- أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 46 و ما بعدها.

- سالم يفوت ابن حزم و الفكر الفلسفى بالمغرب و الأنجلترا، ط 1: المغرب المركز الثقافى العربى 1986 ص 47.

- محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره آراء و فقهه، ص 30 و ما بعدها.

<sup>8</sup> شرح دليل الاتصال في صدور الأحداث تحقيق دحسن شبلان برر - دار الأفاق تجدة 1983 ج 2 ص 166.

فأنواع الرواية الجائزة عنده إذن هي: الاخبار، أو قراءة الأخذ على المحدث، أو كتاب المحدث إلى الأخذ عنه أو المناولة.<sup>1</sup>

أما الإجازة فلم يعتبرها من أنواع الرواية عن المحدث لأنها تفتقر في نظره إلى عنصر الضبط. فمن قال لآخر، أرو عني جميع روایتی دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً و إسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب، لأنه إذا قال حدثي فلان أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك لأنه لم يخبره بشيء.<sup>2</sup>

أولاً:

<u>الذين أخذوا عنهم كتابة</u>	
المحلی ج 1 ص 208.	كتب إلى سالم بن أحمد بن فتح
المحلی ج 4: 232 و 5: 182	كتب به إلى أبو سليمان داود بباب شاذ بن داود المصري
المحلی 7: 43 و 11: 302 - 304	كتب إلى أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصري
المحلی 9: 272 - 281	كتب إلى علي بن إبراهيم التبريزى الأزدي
المحلی ج 9: 413	كتب إلى عبد الله بن الواحد
المحلی ج 3: 259.	حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً
الأحكام ج 3: 44 و 6: 178.	أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى كتاباً إلى

ثانياً:

<u>الذين أخذوا عنهم مناولة</u>	
رسالة التلخيص ص 169	و فيما ناولني حمام بن أحمد

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 2 ص 147 - 148

<sup>2</sup> مصدر نفسه ج 2 ص 147

ثالثاً:

		<u>الذين أخذ عنهم</u> <u>بالأخبار أو بقراءته</u> <u>على المحدث</u>
المحلى: 4، 90، 103.	روى عنه الجامع الصحيح للبخاري. فيبين ابن حزم و البخاري ثلث رواة، و يأتي السند بهاته السلسلة: " حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ".	- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد <u>الهمذاني</u>
المحلى: 4، 112، 20، 44 و 6: 5 و 6، 3: 11 و 324 و 3، 142.	روى عنه سنن أبي داود و مصنف قاسم بن أصبغ و صحيح البخاري و سنن النسائي. فيبين ابن حزم و البخاري بواسطة عبد الله بن ربيع أربع رواة: " حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري " و بين ابن حزم و النسائي روایین: " حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب " قال الذهبي: " و أجود ما عنده من الكتب: سنن النسائي مجمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه ". <sup>1</sup>	- عبد الله بن ربيع <u>التميمي</u>
المحلى: 4: 85.	روى عنه صحيح مسلم.	عبد الله بن يوسف

<sup>1</sup> الذهبي سير النبلاء ص 22.

<sup>2</sup> تمسير شائقون ص 22.

وَ 5: 43 وَ 6: 8	<p>في بين ابن حزم و مسلم خمس رواة، و يأتي السند بهاته السلسلة: " حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج ". قال الذهبي: " و أنزل ما عنده صحيح مسلم بيته و بيته خمسة رجال ".<sup>2</sup></p>	بن نامي
المحلى 2: 83 وَ 8: 97 وَ 11: 366	<p>روى عنه سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ</p>	- هشام بن سعيد الخير
المحلى 1: 46 106 - 96 - 68 وَ 4: 92 وَ 5: 204 وَ 6: 182 وَ 11: 313	<p>روى عنه مصنف بن أبي شيبة، و موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى كما يروي عن ابن الجسور بواسطة يوسف بن عبد الله النمراني.</p> <p>" حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ".</p>	- أحمد بن محمد بن الجسور أو <u>الجسور</u>
المحلى 4: 190 وَ 7: 86.	<p>روى عنه مصنف جده قاسم بن أصبغ.</p> <p>حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ</p>	- أحمد بن قاسم
المحلى 1: 117 وَ 8: 322	<p>روى عنه مسنده أحمد بن عمرو البزار.</p>	- أحمد بن محمد بن عبد الله الظمنكي
المحلى 1: 68 وَ 4: 115 - 151 الإحکام. 4: 188	<p>روى عنه مصنف عبد الرزاق و ابن أیمن و ابن أبي شيبة.</p>	حمام بن أحمد

<p>المحلى: 1 : 68 و 7 : 163 و 10 : 24 و 4 : 172 مراتب العلوم ص .70</p>	<p>روى عنه مصنف ابن أبي شيبة و سُنَّة النسائي. حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب. و يذكره ابن حزم في معرض الثناء على من دافع عنه بقوله: " و ما قصر يونس بن عبد الله بن مغيث..."<sup>1</sup></p>	<p>يونس بن عبد الله بن مغيث</p>
<p>المحلى 5 : 217 - 235 .260 و الفصل 2 : 20.</p>	<p>روى عنه مصنف بن أبي شيبة و ابن أيمن و قاسم بن أصيبيخ قال الذهبي في معرض ذكر شيوخ ابن حزم: " منهم: يحيى بن مسعود ابن وجه الجنة صاحب قاسم بن أصيبيخ، فهو أعلى شيخ عنده ".<sup>2</sup></p>	<p>- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن وجه الجنة</p>
<p>المحلى 7 : 359 و 321 و 9 : 11 .448</p>	<p>روى عنه الجامع الصحيح للبخاري و مصنف ابن أبي شيبة و مصنف عبد الرزاق و سُنَّة الدارقطني: و بين ابن حزم و الدارقطني راوين: نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني.</p>	<p>- أحمد بن عمر بن أنس العذري</p>
<p>المحلى 1 : 82 و 3 : 142 32 - 4 - 2 : 6 و 11 : 321</p>	<p>روى عنه مصنف عبد الرزاق. و أحياناً يروي عنه ابن حزم بواسطة حمام بن أحمد و عبد الله بن ربيع. حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصيبيخ.</p>	<p>- محمد بن أحمد بن مفرج</p>

<sup>1</sup> رسالة البيان عن حقيقة الإيمان المجموعة الأولى ص 23.

<sup>2</sup> سير أئمداد 22.

	حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق.	- محمد بن أحمد بن مفرج
المحلى 4: 174 و 5: 204 و 6: 182 - 19 . 503 و 7: 502	روى عنه مسند أحمد بن حنبل و مصنف قاسم بن أصبغ و بين ابن حزم و قاسم بن أصبغ روائين.  حدثنا يوسف بن عبد الله النمراني ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ.  قال الذهبي: و ينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر و أحمد بن عمر بن أنس العذري " . <sup>1</sup>	- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمراني

القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> تنصير شبيق ص 22.

		<b>الذين أخذ عنهم علوماً</b> <b>أخرى</b>
الطوق: 196 - 260	<p>أخذ عنه علم الكلام و الجدل.</p> <p>ذكره ابن حزم بقوله: " و نحن نزيد مجلس الشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري بالرصفة أستاذي رضي الله عنه " ... مع حظ صالح من الكلام و الجدل، و كان من غلمان أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي أستاذي في هذا الشأن ". </p>	<p>- أبو القاسم عبد الرحمن بن يزيد المصري.</p>
الطوق: 243 المحلى 10 : 26 .	<p>أخذ عنه علم اللغة.</p> <p>ذكره ابن حزم بقوله: " و كان أستاذي و أستاذه الفقيه أبو الخيار اللغوي ". </p>	<p>- أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت</p>
الطوق: 262 .	<p>ذكره ابن حزم بقوله: " أن أبا بكر المصعب بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي حدثهما، و كان والد المصعب هذا قاضي بلنسية أيام أمير المؤمنين المهدي ". </p>	<p>- عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي</p>
التقريب: 192	<p>ذكره ابن حزم بقوله: " و لقد أخبرني مؤذبي أحمد بن محمد بن عبد الوارث رحمة الله ". </p>	<p>- أحمد بن محمد بن عبد الوارث</p>

<p>الطوق: 194. المحلى 7: 389 و 8: 324، 328 و 11: 229.</p>	<p>ذكره ابن حزم بقوله: " و هي التي قرأتها [قصيدة طرفة بن العبد المعلقة] مشروحة على أبي سعيد الفتى الجعفري عن أبي بكر المقرئ عن أبي جعفر النحاس رحمهم الله تعالى".</p>	<p>- أبو سعيد الفتى الجعفري</p>
<p>رسائل ابن حزم 2: 185. نوادر ابن حزم ص 203.</p>	<p>أخذ عنه الفلسفة و الطب. ذكره ابن حزم بقوله: " و أما الفلسفة... و أما رسائل أستاذنا أبي عبد الله محمد بن الحسن المذجبي. و أما الطب... كثُب محمد بن الحسن المذجبي أستاذنا رحمة الله تعالى و هو المعروف بابن الكتاني و هي كتب رفيعة حسان ". و قال عنه أيضاً: " قرأت حدود المنطق على عبد الله محمد بن الحسن المذجبي الطيب رحمة الله المعروف بابن الكتاني ". و ما رأيت ذهنا أحد منه في هذا الشأن و لا أكثر تصريفاً له منه. و كان قد قرأه على أبي عبد الله الجيلي الطبيب... على أبي سليمان داود بن بهرام السجستانى، و قرأه داود على متى ".</p>	<p>- أبو عبد الله محمد بن الحسن المذجبي المعروف بابن الكتاني.</p>

و فيما يلي ترجمة لبعض مشايخه:

1. أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي مولاه القرطبي، يكنى أبا عمر و يعرف بابن الجسور، محدث مكث، حافظ للحديث و الرأي، عارف بأسماء الرجال، توفي سنة 401 هجري.<sup>1</sup>
2. أحمد بن عمر بن أنس العذري، ابن الدلائي المري، المحدث المسند، تدبع معه ابن حزم – تبادل الرواية في التلمذة و المشيخة – مات سنة 478 هجري.<sup>2</sup>
3. يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي، يكنى أبا بكر، و يعرف بابن وجه الجنة ولد سنة 304 هجري، و مات في شهر ذي الحجة سنة 402 هجري.<sup>3</sup>
4. عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، المقرئ الصالح مات سنة 435 هجري.<sup>4</sup>
5. يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي، ابن الصغار، قاضي الجماعة بالأندلس، الإمام المحدث الفقيه مات سنة 429 هجري.<sup>5</sup>
6. المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأستدي، أبو القاسم المري، الفقيه المحدث العالم المتفنن، شارح موطأ مالك و شارح صحيح البخاري مات سنة 435 هجري.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الذهبي سير أعلام النبلاء ج 17 ص 148 ترجمة رقم 90.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 18 ص 567، 568 ترجمة رقم 296.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 17 ص 204 ترجمة رقم 117.

<sup>4</sup> ابن حجر لسان الميزان ج 3 ص 380 ترجمة رقم 1521.

<sup>5</sup> الذهبي سير أعلام النبلاء ج 17 ص 569 - 570 ترجمة رقم 375.

<sup>6</sup> نصفي بـ 17 بـ 570 حـ 384 قـ

## الفرع الثاني: تلميذ ابن حزم رحمة الله تعالى.

أول ما يلاحظه متتبع سيرة ابن حزم - رحمة الله تعالى - قلة تلاميذه الذين أخذوا عنه المذهب الظاهري، مقارنة مع أئمته العلم من المذاهب الأخرى.

و لا ريب أن مرد ذلك إلى الحرب التي شنت على ابن حزم و مذهبة، فلقد شرد في البلدان، و اضطهد و حبس، و إمعانا في إهانته و إذلاله، أحرقت كتبه<sup>1</sup>، و هو ما عبر عنه قائلا:

تضمنه القرطاس بل هو في صدرى  
و ينزل إن أتزل و يدفن في قبري.  
و قولوا بعلم كي يرى الناس من يدرى  
فكم دون ما تبغون الله من ستر.<sup>2</sup>

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي  
يسير معى حيث استقلت ركائبى  
دعوني من إحراق رماد و كاغد  
و إلا فعودوا في المكاتب بدأة

1- و من أشهر تلميذ ابن حزم محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي توفي سنة 488 هجري صاحب كتاب "جذوة المقتبس" في ذكر ولادة الأندلس ، يقول ابن خلكان: "الحميدي روى عن أبي محمد علي بن حزم الظاهري و اختص به، و أكثر من الأخذ عنه، و شهر بصحته"<sup>3</sup>، و يعترف الحميدي لاستاذه بالفضل في نهاية تعريفه بتاريخ الأندلس الذي بلغ ستا و ثلاثين صفحة من كتاب جذوة المقتبس فيقول: "هذا آخر ما استفدى أكثره من شيخنا أبي محمد علي بن أحمد رحمة الله".<sup>4</sup>

2- و كان من أخص تلميذ ابن حزم - أيضا - القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة 463 هجري و كتابه "طبقات الأمم" يشهد في منهجه و مادته بأنه متأثر تأثرا كبيرا بابن حزم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع: ياقوت الحموي معجم الأدباء ج 5 ص 95.

<sup>2</sup> ديوان الإحکام ابن حزم الظاهري جمع و تحقيق د صبحي رشاد عبد الكريم، ط1، مصر، دار الصحابة للتراث 1990 ص 88.

<sup>3</sup> ابن خلكان وفيات الأعيان ج 3 ص 410.

<sup>4</sup> الحميدي جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس القاهرة الدار المصرية 1966 ص 36. و ابن كثير البداية

و النهاية ج 12 ص 152.

<sup>5</sup> حجر خضراء سبب الختنوار ج 1 ص 120.

3- و من تلاميذ ابن حزم: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن العربي الذي حكى تلمذته  
لابن حزم في هذه العبارة التي يوردها ياقوت عن أبي بكر محمد بن طرخان قال:  
و قال لي الوزير الإمام أبو محمد بن العربي: صحبت الشيخ الإمام أبا محمد علي  
بن حزم سبعة أعوام، و سمعت منه جميع مصنفاته، حاشا المجلد الأخير من كتاب  
الفصل، و هو يشتمل على ست مجلدات من الأصل الذي قرأنا منه، فيكون الفصل  
نحو السادس، و قرأنا من كتاب الإيصال أربع مجلدات... و لم يفتني من تأليفاته  
شيء سوى ما ذكرته من الناقص، و ما لم أقرأه من كتاب الإيصال، و كان عند  
الإمام أبي محمد بن حزم كتاب الإيصال في أربع و عشرون مجلداً، بخط يده.  
و كان في غاية الإدماج<sup>1</sup>.

4- كما نشر علمه بالشرق ولده أبو رافع الفضل بن أبي محمد بن حزم، قتل عام  
479هـ و هو الذي أتم كتاب أبيه المحلى بعد وفاته رحمه الله تعالى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ياقوت الحموي معجم الأدباء ج 5 ص 89، 90.

<sup>2</sup> بن خكشان و فيكت، "أعيان" ج 3 ص 16، 17 ذكر في معرض ترجمة ابن حزم.

### المطلب الثالث: مكانة ابن حزم العلمية

قال عنه السيوطي: و كان صاحب فنون و ورع و زهد، و إليه المنتهى في الذكاء و الحفظ، و سعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، و أوسعهم معرفة مع توسيعه في علوم اللسان، و البلاغة و الشعر، و السير و الأخبار.<sup>1</sup>

و الاستشهاد بقول السيوطي، أو غيره من العلماء، لإبراز مكانة ابن حزم العلمية، وحده لا يكفي بل لابد من إبراز الجديد في فكر ابن حزم، و إلى أي مدى استطاع أن يدفع بالعلوم خطوات إلى الأمام، من شأنه أن يبين حقيقة مكانة ابن حزم العلمية بين نظرائه من العلماء.

فمن أبرز آرائه، و التي اعتبر فيها رائداً و مجدداً في مجال الفكر الاجتماعي مثلاً، رأيه في ضمان المجتمع و الدولة الحقوق الأساسية للفرد.

و لقد عالج هاته القضية ضمن معطيات عصره، و التي نجد لها صلاحية التطبيق في عصرنا الحالي، نافين بذلك عنه ما وصم به من جمود على حرافية النص و تعطيل لمصالح الشريعة الإسلامية و مقاصدها.

إن نظرة ابن حزم إلى العلاقة القائمة بين الفرد و المجتمع من ناحية، و الدولة من ناحية أخرى تقوم على أساس:

أ- الحرية و المساواة في الحقوق.

ب- الحق في حياة كريمة و لائقة ب الإنسانية الفرد.

ج- التكافل الاجتماعي بين الأفراد.

<sup>1</sup> السيوطي طبقات الحفاظ. تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة و هبة ص 436. و من نوه بفضل الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:

- قال ابن بسام: "كان كالبحر لا تكف غواربه، و لا يروى شاربه". الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ج 1 ص 167.

- و قال ابن كثير: "ابن حزم الظاهري الإمام الحافظ العلامة، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة و برب فيها، و فاق أهل زمانه، و صنف الكتب المشهورة، و كان أدبياً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب، و المنطق كتب " البداية و النهاية ج 12 ص 91، 92.

- و قال الذهبي: " و كان إليه المنتهى في الذكاء و حدة الذهن و سعة العلم بالكتاب و السنة، و المذاهب و الملل و تحرك و العربية و الأداب، و المنطق و الشعر مع الصدق و الديانة... و السواد و الرناسة و الثروة و كثرة الكتب

أ- الحرية و المساواة في الحقوق بين الطبقات الاجتماعية، ليس بين غني و فقير . فالإسلام قد أذاب هاته الفوارق و لم يعتد بها، بل الأمر أبعد من هذا بين " ابن شرعي و ابن زنا " و بين " الحر و العبد " .<sup>1</sup> فلقد كفل حرية العبيد و جعلها أمرا لازما و محتمما، إن هم طالبوا بها أسيادهم. أما في حالة عبوديتهم فكل ما من شأنه أن يحافظ على إنسانيتهم و كرامتهم من طعام وكساء، و حسن معاملة في جميع جوانبها فهو حق لهم.<sup>2</sup>

و لقد بلغ الإنصاف الاجتماعي عند ابن حزم أقصى غاياته حين يقرر أن: " من لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه، فهما حرآن ساعتئذ إن كان اللاطم بالغا مميزا ".<sup>3</sup> و نفس الحقوق يعطيها ابن حزم للطفل غير الشرعي باعتباره فردا من أفراد المجتمع الإسلامي، و كونه غير مسؤول عن تصرفات غيره.<sup>4</sup>

### ب- الحق في حياة كريمة و لائقه بانسانية الفرد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على حياة الفرد، و توسيع كل متطلباته و احتياجاته بما يكفل له حياة كريمة و لائقه بانسانيته. تجعله في مأمن من الفقر و الإعوزاز .

و قد قرر ابن حزم هذه القاعدة الشرعية، و جعلها حقيقة ثابتة، و أنزلها منزنة الفرض، و اعتمد في تحقيق ذلك على دعامتين أساستين، و هما:

- توسيع دائرة الزكاة لتشمل أكبر عدد من المحتاجين.
- فرض الضريبة كمورد إضافي إذا عجزت أموال الزكاة عن القيام بدورها.

<sup>1</sup> صحيح أن هاته المسألة ترجع بنا إلى زمن مضى، و لكن الغرض هو بيان حقيقة افکر الظاهري، و مدى تجاوبه مع الواقع.

<sup>2</sup> و إليك النصوص التي توضح ذلك:

قال ابن حزم - رحمة الله تعالى - في كتابه المحتوى. تحقيق أحمد شاكر. ط1، بيروت دار الجيل، 1996.

- فرض على السيد أن يكسو الرقيق مما يلبس و لو شيئاً و أن يطعمه مما يأكل و لو لقمة، و أن يشبّعه و يكسوه بالمعروف مثل ما يكسي و يطعم أمثاله، و أن لا يكلّفه ما لا يطيق .<sup>5</sup> ج 9 ص 250 م 1704.

- العبد و الحر سواء في الإمامة، كلاهما يكون إماما راتبا، و لا تفاضل إلا بالقراءة و الفقه و قدم الخير و السن فقط .<sup>6</sup> ج 4 ص 211 م 488.

- العبد في جواز صدقته و هبته و بيعه و شرائه كالحر .<sup>7</sup> ج 8 ص 320 م 1398.

<sup>5</sup> المحتوى ج 10 ص 235 م 1677.

<sup>6</sup> قوله الزنا جائز له، أن يكون إماما راتبا، و لا تفاضل مع غيره إلا بالقراءة و الفقه و قدم الخير و السن فقط .<sup>8</sup> مصدر نسبته ج 9 ص 130 م 1982.

## ١- توسيع دائرة الزكاة، و لقد اتبع المنهج التالي:

- الزكاة فرض على جميع أفراد المجتمع، على الرجل و المرأة، الكبير و الصغير، العاقل و المجنون من المسلمين، إلا الكافر فلا تؤخذ منه.<sup>١</sup>
  - أفتى بوجوب الزكاة في حلية الفضة و الذهب سواء كان حلبي امرأة، أو حلبي رجل، كذلك حلية السيف و المصحف و الخاتم و كل مصوغ منهما.<sup>٢</sup>
  - أفتى بوجوب الزكاة في المهر و الخلع و الديات إذا قبضت.<sup>٣</sup>
  - من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا و هو حي، تؤدى كلها كل سنة على عدد ما وجب عليه كل عام... و سواء أنت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت.<sup>٤</sup>
  - يعطى المحتاج من الزكاة الكثير جدا، و القليل لا حد في ذلك، إذ لم يوجد حد في ذلك قرآن و لا سنة.<sup>٥</sup>
  - لا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة... فلا حق للغرماء و لا للوصية و لا للورثة حتى تستوفي كلها.<sup>٦</sup>
- و يكون ابن حزم بهذه الفتوى قد سبق التشريعات الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز الخزينة في أموال المدين بالضررية تقدم به على غيرها من دائناته.<sup>٧</sup>
- و الهدف من وراء توسيع دائرة الزكاة، هو تأمين حياة كريمة، و لائقة ب الإنسانية الفرد، و قد حددها ابن حزم في أربعة أمور.
- أ- القوت اللازم الذي يحفظ حياتهم و يعينهم على تحمل أعباء الحياة.
  - ب- الكسوة التي تقي برد الشتاء و حر الصيف.
  - ج- المسكن المناسب الذي يقي من الشمس و البرد و يستر العورة.
  - د- المركب لينتقل عليه، و يحمل ممتلكاته.

<sup>١</sup> ابن حزم المحتوى ج ٥ ص ٢٠١ م ٦٣٨.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ج ٦ ص ٧٥ م ٦٨٤.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه ج ٦ ص ١٠٥ م ٦٩٧.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه ج ٦ ص ٨٧ م ٦٨٦.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه ج ٦ ص ١٥٦ م ٧٢٣.

<sup>٦</sup> المصدر نفسه ج ٦ ص ٨٨ م ٦٨٧.

<sup>٧</sup> محمد الرحيل غرابية مبدأ التكافل الاجتماعي عند ابن حزم، الأردن، مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون، المخت ٢٤، العدد ١، نيسان ١٩٧٧ ص ٣٣.

قال رحمة الله تعالى: "فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، و من اللباس للشتاء، و الصيف بمثل ذلك، و بمسكن يكفيهم من المطر و الصيف و الشمس و عيون المارة"<sup>1</sup> و قال في موضع آخر: "و الغنى هو ما يقوم بقوت المرء و أهله على الشبع من قوت متنه، و بكسوتهم كذلك و سكناهم، و بمثل حاله من مركب و زمي فقط، فهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس، فما زاد فهو وفر و دثر و يسار و فضل إلى الإكتثار، و ما نقص فليس غنى، و لكنه حاجة و عسرة و ضيقه، إلا أن ينزل إلى المسكنة و الفاقة و الفقر و الإدعا و الضرورة".<sup>2</sup>

و يلاحظ هنا أن ابن حزم لم يبين مقدار الغذاء و لا نوعه، و غيرها من الضروريات التي ذكرها، و هي في رأيي راجعة إلى المصلحة التي يقدرها الإمام.

كما أن الدافع من وراء توسيع ابن حزم في مفهوم حد الغنى، يرجع إلى تأثيره بالأحوال التي ألت إليها الأندلس في عصره، و تردي المعيشة بسبب اغتصاب أمراء الطوائف لأموال الناس.

## 2- الضريبة كمورد إضافي:

النتيجة التي توصل إليها ابن حزم، أن الزكاة ليست كل الواجب، بل الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق حياة فاضلة للطبقة الفقيرة.<sup>3</sup>

قال - رحمة الله تعالى -: "و فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، و يجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، و لا فيسائر أموال المسلمين"<sup>4</sup> فإذا ما عجزت الزكاة عن أداء دورها، فإن للحاكم أن يضرب ضريبة تساعد في القيام بحاجات الفقراء، و تقديرها راجع إلى اجتهاد الإمام و ما يراه من مصلحة تحفظ حقوق الطرفين.

## ج- التكافل الاجتماعي بين الأفراد:

و من صوره البارزة في اجتهادات ابن حزم المبنية على النص: حق الضيافة، و حق الجوار و الماعون.

<sup>1</sup> ابن حزم المحلى ج 6 ص 156 م 725.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 8 ص 80.

<sup>3</sup> إبراهيم اللبناني حق الفقراء في أموال الأغنياء المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية مارس 1964 ص 249.

<sup>4</sup> ابن حزم المحلى ج 6 ص 156 م 725.

و لم يخضع ابن حزم هذين الحقين إلى اعتبارات عرفية، و لم يجعلهما من باب التحسينات و الأداب المكملة للشرع، التي بإمكان الفرد أن يت recess في عدم إقامتها، بل أعطاها حياثاتها الشرعية، كجزء من التشريع الاجتماعي و الإسلامي لها صفة الإلزام و الفرض.<sup>1</sup> ففرض على الجار أن يعين جاره و أن يسعفه بكل ما يحتاجه من ضرورات الحياة، فإن تلف الماعون المعاون فلا شيء على المستعير إذا لم يتعذر، لأن العلاقة بين الجارين قائمة أساساً على الثقة لا التهمة.<sup>2</sup>

أما الضيافة فهي فرض على البدوي و الحضري، و الفقيه و الجاهل، يوم و ليلة مبرة و إتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة و لا مزيد، فإن زاد فليس قراه لازماً، و إن تمادي على قراه لازماً، و إن تمادي على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة و كيف أمكنه.<sup>3</sup>

القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> عبد الحليم عويس ابن حزم و جهوده في البحث التاريخي و الحضاري، القاهرة، دار الاعتصام ص 306.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلى ج 10 ص.

<sup>3</sup> الصدر الساقي ج 7 ص 1474 م 1651

## المطلب الرابع: - إنتاج ابن حزم العلمي -

تکاد تتفق عبارة المؤرخين على أن ابن حزم من أكثر أهل العلم تأليفاً وتصنيفاً للكتب والرسائل. ويفكّد هذه الحقيقة التاريخية ابنه أبو رافع الفضل بقوله: "اجتمع عندي بخط أبي من تواليه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قریب من نحو ثمانين ألف ورقة".<sup>1</sup>

فإذا ما حاولنا أن نحلل سبب كثرة تأليفه وتصنيفه، نجد أن ذلك مرجعه إلى أسباب ذكرها في ثنايا كتابه، وأخرى أطلعنا عليها المصادر التاريخية.

-1 إنتفاعه بمخالطة أهل الجهل، قال رحمة الله تعالى: "وقد انتفعت بمحك أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه توقد طبيعى، واحتدم خاطري، وحمى فكري، وتهيج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليه لي عظمة المنفعة، ولو لا استثارتهم ساكني واقتراحهم كامني ما انبعثت لتلك التوالي".<sup>2</sup>

-2 الركيزة الأساسية أو العقيدة الراسخة التي ينطليق منها في طلبه للعلم، واستكثاره منه هي عدم الاقتصار في طلبه على علم واحد، وعدم محاولته احتواء جميع العلوم، قال ابن حزم: "ومن اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره، أوشك أن يكون ضحكة، وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك منه، لتعلق العلوم بعضها ببعض، ومن طلب الاحتواء على كل علم أوشك أن ينقطع وينحصر ولا يحصل على شيء، ولأخذ من كل علم بنصيب، ومقدار ذلك معرفته بأعراض ذلك العلم فقط، ثم يأخذ مما به ضرورة إلى ما لا بد له منه".<sup>3</sup>

-3 قال عنه المقرئي: "كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والأداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والخشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب"<sup>4</sup> وهي شهادة يشهد لها بها أعداؤه قبل أصدقائه.

<sup>1</sup> المقرئي نفح الطيب ج 2 ص 83.

<sup>2</sup> رسالة مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسى تحقيق د/ احسان عباس، ط1، بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1980 ج 1 ص 367 - 368.

<sup>3</sup> رسالة مراتب العلوم ص 77.

<sup>4</sup> شقرى نفح ثقيب ج 2 ص 77.

فكان ذلك طبيعياً أن يصب ذلك الذكاء المتوفّد في قوالب من كتب و رسائل تظهر عقليته الفذة.

-4 محاولة ابن حزم إصلاح الأوضاع السياسية والفكريّة والاجتماعية من خلال إعادة صياغة العقل الأندلسي وتحريره من الجمود الفكري.

-5 وقد عبر عن أهدافه التي يتمنى تحقيقها بقصيدة قال فيها:

مناي من الدنيا علوم أبئها

وأنشرها في كل باد و حاضر

دعاة إلى القرآن و السنن التي

تناسى رجال ذكرها في المحاضر<sup>1</sup>

## الفرع الأول: مؤلفات ابن حزم - رحمة الله تعالى -

### 1- الحد و الرسم<sup>2</sup>:

من المحتمل أن يكون في بيان معنى الحد و الرسم عند المنطقيين، و من المحتمل أن يكون في تعريف أشياء بالحد و الرسم، كما هو الشأن في كتابه الإحکام في أصول الأحكام.<sup>3</sup>

### 2- الرد على ابن النغريلة اليهودي<sup>4</sup>:

هذا من ضمن مخطوطه شهيد علي، و هكذا ورد اسمه في المخطوطة، إلا أن اسم المردود عليه جاء هكذا "النغريلة" أو "النقريلة". و طبعه الدكتور إحسان عباس، و حققه بالغين "النغريلة"<sup>5</sup>، و لم يذكر أحد هذا الكتاب قبل اكتشاف مخطوطة شهيد سوى الذهي سماه "الرد على إسماعيل اليهودي".

<sup>1</sup> الذهي سير النبلاء جزء خاص بترجمة ابن حزم ص 45.

<sup>2</sup> راجع أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 244.

<sup>3</sup> الباب الخامس من الجزء الأول، من كتابه الإحکام في أصول الأحكام و الموسوم بعنوان: الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.

<sup>4</sup> راجع ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 245.

<sup>5</sup> الرد على النغريلة اليهودي تحقيق د/ إحسان عباس مكتبة دار العروبة القاهرة 1960م.

<sup>6</sup> سير أعلام النساء حر. خاص بترجمة ابن حزم د. ٣٤

### 3- النصائح المنجية و الفضائح المخزية في الرد على الشيعة و الخوارج و المعتزلة و المرجئة:<sup>1</sup>

نشر عن اكتشاف مخطوطة هذا الكتاب بصحيفة معهد الدراسات، و كان اكتشافها بال المغرب و هذا الكتاب نسخة طبق الأصل مما نشر بالفصل<sup>2</sup> ما عدا الورقات 47 إلى 51، فهي تلخيص للكتاب، و هي زائدة عما في الفصل.

### 4- ذو القواعد:<sup>3</sup>

أحال إليه ابن حزم عند كلامه عن الشروط التي تعصم دماء أهل الذمة<sup>4</sup>، و أحال إليه في الشروط المستثناء من حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ".<sup>5</sup> و موضوع هاتين الإحالتين يوحي بأنه قواعد في الفقه الظاهري، و قد سماه في الإحالتين ذا القواعد.

### 5- رسالة في فضائل علماء الأندلس:

أورد المقربي هذه الرسالة كاملة في نفح الطيب<sup>6</sup>، و سماها محمد إبراهيم الكتاني: " رسالة الميزان في التسوية بين علماء الأندلس و أهل بغداد و القيروان ".<sup>7</sup>

### 6- رسالة في أن القرآن ليس من بلاغة الناس:

قال أبو محمد: فصح أنه ليس من نوع بلاغة الناس أصلاً<sup>8</sup>، و لنا في هذا رسالة مستقصاة كتبنا بها إلى أبي عامر أحمد بن عبد الملك بن شهيد.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> راجع ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 247.

<sup>2</sup> ورد ذكرها بهذا العنوان في كتابه الفصل: " ذكر العظام المخرجة إلى الكفر أو إلى المحال من أقوال أهل البدع المعتزلة و الخوارج و المرجنة و الشيعة " ج 3 ص 111 و ما بعدها.

<sup>3</sup> راجع ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 251.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 157.

<sup>5</sup> المصدر نفسه ج 5 ص 31.

<sup>6</sup> المقربي نفح الطيب ج 3 ص 156 - 186.

<sup>7</sup> ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 255.

<sup>8</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل وضع حواشيه أحمد شمس الدين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

<sup>9</sup> 1996. ج 2 ص 51.

<sup>10</sup> ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 251.

## 7- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين:<sup>1</sup>

نشره عزت العطار سنة 1360 هجري بعنوان "النبذ في الفقه الظاهري" بتعليق محمد زايد الكوثري. و هو مختصر لكتاب الأحكام بتصريص المؤلف.

## 8- كتاب الإجماع:

ذكره المقربي<sup>2</sup> و ابن بسام<sup>3</sup> بعنوان "منقى الإجماع و بيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف" و طبع كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم، و معه نقد لابن تيمية رحمه الله تعالى.

## 9- المجلى:

هو متن المحلى منه نسخة كانت بمكتبة الشيخ محمد نصيف رحمه الله تعالى، و نسخة أخرى بخط العمراني اليمني.<sup>4</sup> و لقد حققه الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ضمن مجموعة من التحقيقات له أسماؤها "الذخيرة من المصنفات الصغيرة".<sup>5</sup>

## 10- المحلى:

قال في وصفه العز بن عبد السلام: "ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم، و المغني لابن قدامة". و تناقلتها عنه كتب الترجم في التعريف بمقام الكتاب كالحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان<sup>6</sup>. و أعقب الذهبي شهادة العز بن عبد السلام بقوله "لقد صدق الشيخ عز الدين".<sup>7</sup>

و يعتبر المحلى شرح لكتابه المجلى، حتى أن الذهبي أسماه: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق السفر الثاني ص 251

<sup>2</sup> المقربي نفح الطيب ج 2 ص 79.

<sup>3</sup> ابن بسام الذخيرة القسم الأول، المجلد الأول ص ١٦١

<sup>4</sup> ابن حزم خلال ألف عام السفر الثاني ص 253.

<sup>5</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري الذخيرة من المصنفات الصغيرة، ط١، مصر، دار الاعتصام، 1397 هجري.

<sup>6</sup> ابن حجر لسان الميزان ج 4 ص 201.

<sup>7</sup> الذهبي سير أعلام النبلاء جزء خاص بترجمة ابن حزم ص 32.

<sup>8</sup> المجلى، نفسه ص 32.

و قد اعتبرت بالمحلى جماعة من العلماء، فاختصروه و نقدوه و حشووا عليه.  
اختصره أبو حيان المفسر الأندلسي، قال الحافظ ابن حجر سماه: "النور الأجلبي في  
اختصار المحلى".<sup>1</sup>

و المحلى آخر مؤلفات ابن حزم، مات رحمه الله و لما يتمه بعد، فأتمه ولده الفضل أبو  
رافع من كتاب والده الكبير الإيصال، مختصرا منه مسائله و ملخصا لها.

و ينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة (2023) في الصفحة 401 من المجلد  
العاشر.

و يبتدئ ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة (2024) إلى آخر مسائل المحلى  
(2308) من آخر المجلد العاشر إلى آخر المجلد الحادى عشر.<sup>2</sup>

## 11- الإحکام في أصول الأحكام:

و هو كتاب في أصول الفقه، يقع في مجلدين، و كل مجلد يحتوي على أربعة أجزاء.  
و لقد قام بتحقيقه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - .

و ذكر ابن حزم أن سبب تأليفه، هو بيان كيفية طاعة الله تعالى و رسوله - صلی الله  
عليه و سلم - .

قال رحمه الله تعالى: "قال تعالى: "يا أيسها الذين آمنوا أطاعوا الله و أطاعوا الرسول و أهل الامر

منكم فإن تنازعتم في شيء فرجدهم إلى الله و الرسول و إن كنتم تومنون بالله و اليوم الآخر"<sup>3</sup>... فكان

كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية و كيفية و بيان الطاعتين المأمور بهما الله تعالى  
و لرسوله-عليه السلام- و طاعة أولى الأمر، و بيان التنازع الواقع و الواقع منا، و بيان ما يقع فيه  
التنازع بيننا: و بيان رد ما تتوزع فيه إلى الله تعالى و رسوله عليه السلام ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد المنتصر الكتاني معجم فقه المحلى، ط1 بيروت دار الجيل، 1996 ج 12 ص 18.

<sup>2</sup> سجل ناشر المحلى و طابعه الشيخ منير الدمشقي - رحمه الله - في هامش ص 401 من المجلد 10 ما يأتي: "وجد  
في هامش النسخة رقم 14 ما نصه: من هنا إلى آخر الجزء - و يعني آخر المحلى في النسخة المخطوطة - مختصرا من  
كتاب الإيصال لأبي محمد بن حزم، اختصره ولده أبو رافع و كمل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه".

<sup>3</sup> سورة النساء الآية: 59.

<sup>4</sup> ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 9، 10.

من ذلك بيانه - صلى الله عليه و سلم - لقوله تعالى: " فطلقوهن بعد من <sup>1</sup>"، فعن ابن

عمر قال: " طلقت امراتي على عبد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وهي حاضر، فذكر

ذلك عسر لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقال: مره فليعلمها ثم ليدعها حتى تطهر ثم

تعيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق

لها النساء".<sup>2</sup> فكان هذا بيانا لا يحل خلافه.<sup>3</sup>

#### المرتبة الرابعة:

القرآن بيانه من الإجماع، كما في قوله تعالى: " خوا زينتكم عند كل مسجد "<sup>4</sup> فاتفق

على أنه ستر العورة.<sup>5</sup>

#### - بيان الحديث:

أما بيان الحديث فهو على ثلاثة مراتب:

#### المرتبة الأولى:

القرآن مبين للحديث، كقوله - صلى الله عليه و سلم -: " و أهل بيتي أذكركم الله في أهل

بيتي"<sup>6</sup>، فقوله تعالى: " يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن التقيين " إلى قوله تعالى: " إنما يريد

الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطرركم طهرا".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة الطلاق آية 1.

<sup>2</sup> صحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج 5 ص 317.

<sup>3</sup> ابن حزم المحتلي ج 10 ص 162.

<sup>4</sup> سورة الأعراف آية 31.

<sup>5</sup> المحتلي ج 3 ص 209.

<sup>6</sup> صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه و سلم ج 8 ص 208.

<sup>7</sup> سورة الأحزاب آية 32، 33.

## الفرع الثاني: دلالات مؤلفات ابن حزم - رحمة الله تعالى -

1. القارئ له يدهش من طول نفسه و قوّة حجته و سعة إطلاعه و بлагاته... و ربما ساعده على ذلك أنه كان ذا عقل لا قط يرى كل شيء فيفهم سره حتى دلائل الجواري و مغازلتها.<sup>1</sup>
2. تناوله لمختلف المعارف و العلوم إلا علم العدد و الهندسة كما صرّح هو بذلك<sup>2</sup>، و كل من يقرأ له علمًا يظن أنه يحسن دون سواه.
3. تتضمن هاته المؤلفات سيرة ابن حزم الذاتية، و تكون غالباً في الرسائل، كرسالة الأخلاق و السياسة في مداواة النفوس، و طوق الحمامنة في الألفة و الإلاف، و رسالة في الرد على الهاتف من بعد، و غيرها.
4. تعكس كتبه الحياة الفكرية و الاجتماعية و السياسية في الأندلس خاصة و في العالم الإسلامي عامة.
5. تأليفه لمؤلفات مطولة ثم اختصارها تسهيلاً لطلب العلم كما صرّح بذلك في كتابيه المحلي و النبذ.<sup>3</sup>
6. تناوله للموضوع الواحد في أكثر من مكان، و ذلك لتسهيله، أو لاكتشافه رأياً جديداً، أو لأن الظروف اقتضت إعادة طرح القضية بأسلوب جديد و براهين أخرى.

<sup>1</sup> أحمد أمين ظهر الإسلام، ط 5، بيروت دار الكتاب العربي ج 3 ص 58.

<sup>2</sup> وأما العدد و الهندسة فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ، و لا تتحققنا به، فلساننا ندق بأنفسنا في تمييز المحسن من المقصر في المؤلفين فيه من أهل بلدنا رسالات في فضل علماء الأندلس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ج 2 ص 185.

<sup>3</sup> قال رحمة الله تعالى: "رأينا بعد استخاررة الله تعالى، و الضراوة إليه في عونه على بيان الحق، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، ويسهل تناوله، و يقرب حفظه، و يكون إن شاء الله عز و جل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك و حسبتنا الله و نعم الوكيل". النبذ في أصول الفقه ص 19. المقصود بالكتاب الكبير هنا الأحكام في أصول الأحكام.

و قل في شأن النبذ ج 1 ص 2: "فإنكم رغبتم أن عمل تلخيص المختصرة التي جمعناها في كتابنا "رسوم بشجى شرحاً مختصر" يخص تلخيصه في عدد ثمانين بحثاً مختصاً بـ حدوده، مهاراته على طلب و أسبابه".

## المبحث الثاني: المنهج.

### المطلب الأول: التعريف اللغوي:

يقدم لنا ابن منظور<sup>1</sup> تفاصيل وافرة عن دلالة المادة اللغوية [ن - ه - ج]، و هي معان تدور حول البيان والوضوح.

"طريق نهج: بين واضح، و المنهج: الطريق الواضح، و فلان يستمتع سبيلاً فلان: أي يسلك مسلكه، و النهج الطريق المستقيم".<sup>2</sup>

و العلاقة بين هاته المعاني: أن المنهج لما كان طريقاً مستقيماً لبيانه ووضوحاً أصبح طريقاً متبعاً، و هو ما يشير إليه أبو البقاء الكفوبي<sup>3</sup> بقوله: "الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال".<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التعريف الأصطلاحي.

#### الفرع الأول: تعريف المنهج عند المفسرين

لم يختلف تعريف المفسرين<sup>5</sup> للمنهج الوارد في قوله تعالى: "ولكلٍّ جعلنا منكُم شرعة

و منهاجاً"<sup>6</sup> عما ذكره اللغويون من أن المراد به هو الطريقة الواضحة البينة المستقيمة.

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنباري المصري، أديب لغوي، ناظم نثر، مشارك في علوم ولد في مصر سنة 630 هـ وتوفي سنة 711 هـ. ابن العماد شذرات الذهب ج 6 ص 26، 27.

<sup>2</sup> ابن منظور لسان العرب، القاهرة: دار المعارف ج 6 ص 4554 - 4555.

<sup>3</sup> أبو بكر بن موسى الحسني الكوفي الحنفي أبو البقاء ولد في كفا بالقрем و توفي بالقدس سنة 1094 هـ.

<sup>4</sup> أبو البقاء الكفوبي، الكليات، ت عدنان درويش، محمد المصري، ط 2 بيروت مؤسسة الرسالة 1993، ص 913.

<sup>5</sup> انظر في ذلك:

الزمخشري، الكشاف، ط 3، بيروت دار الكتاب العربي 1987 ج 1 ص 640.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الأندلس، المجلد 2، ص 588.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1967، ج 6 ص 211.

الشوكتاني، الفتح القدير، ط 2، مصر، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي، 1964، ج 2 ص 48.

الألوسي، روح المعانى، مصر، إدارة الطباعة المنيرية ج 6 ص 153.

الرازى، التفسير الكبير، ط 1، بيروت دار الفكر، 1981، الك مجلد 6 ج 12، ص 13.

<sup>6</sup> سورة لسمكة الراية 48.

و في هذا دلالة على أن الشرع لم يحدث له معنى جديداً يختص به و ينفله من معناه المتعارف عليه إلى معنى يتمشى و مقصود الشارع من وضعه.

### الفرع الثاني: تعريف المنهج عند الفلاسفة.

عرفه ديكارت بقوله: "قواعد وثيقة، تمنع مراعاتها الدقيقة من أن يؤخذ الباطل على أنه حق، و تبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكتها دون أن تصيب في جهود غير نافعة بل هي تزيد في ما للنفس من علم بالدرج".<sup>1</sup>

و إطلاق ديكارت على المنهج مصطلح القواعد<sup>2</sup> إطلاق صحيح و دقيق. لأن استعمال "القاعدة" - و التي هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته - يق الباحث من عد مقدمات فاسدة صحيحة، و من تسمية الأسماء بغير مسمياتها، و تمكن الباحث أيضاً من استقصاء الحقيقة و البرهنة عليها.

### المطلب الثالث: مفهوم ابن حزم للمنهج

أبرز ما دعا إليه ابن حزم هو إنكار التقليد<sup>3</sup>، و رفض الجمود على الموروث القديم من غير إعمال نظر أو فكر صحيح، و خاصة إذا كان الهدف هو الوصول إلى المعرفة السليمة الأسس. و في ذلك يقول رحمة الله تعالى: "الوقوف على الحقائق لا يكون إلا بشدة البحث، و شدة البحث، لا تكون إلا بكثرة المطالعة لجميع الآراء و الأقوال، و النظر في طبائع الأشياء، و سماع حجة لكل محتاج و النظر فيها و التفتيش و الإشراف على الديانات و النحل و المذاهب و الاختيارات و اختلاف الناس و قراءة كتبهم".<sup>4</sup>

فالوصول إلى المعرفة أو الوقوف على الحقيقة لا يتم إلا بالبحث الشديد، سواء عن طريق التفتيش في ما خلفه الأقدمون، و في ما كتبه المتأخرون، أو في مناظرة مع من

<sup>1</sup> مقال عن المنهج، ترجمة محمود محمد الخصيري، ط 3، مصر الهيئة العامة للكتاب، 1985 ص 141.

<sup>2</sup> و في المقابل نجد من يطلق على المنهج مصطلح "الفن" ، كما ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه "منهج البحث في الفقه الإسلامي " ط1، بيروت دار ابن حزم، 1996 ص 15 و كما هو معروف أن مصطلح الفن هو أنساب بالذوق، مما يجعل تنظيم الأفكار متوقف على ميول الشخص و استحسانه، و غني عن البيان أن الاستحسان يختلف من شخص لأخر.

<sup>3</sup> قال رحمة الله تعالى: " فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع، أولها عن اخوها من التوحيد و النبوة و القدر و الإيمان و نوع و إسلامة و مذاهبات و مبيع العادات، الأحكام، الأحكام في أصول الأحكام، ج 6 ص ١٤٠ من حزمه، التقرير لكتاب المنطق، نسخة ٢٠٠٣، تحقيق: د. سامي بيبرس، دار العلوم، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

يحمل وجهة نظر أخرى مؤيدة بالبراهين، فإن انعدمت الحجج والأدلة صار السماع لصاحبيها عبث وضياع لوقت.<sup>1</sup>

و لا يكتفي ابن حزم بابراز معالم الطريق. بل يضع لنا تبيهات أو بالأحرى قيود تمنع من إضاعة الأسس الصحيحة للبحث الحر، يقول رحمة الله تعالى: " و إياك و الاغترار بكثرة صواب الواحد، فتقبل له قوله واحدة بلا برهان "<sup>2</sup>، و قال أيضا: " و لا تستوحش مع الحق إلى أحد فمن كان معه الحق، فالخالق تعالى معه، و لا تبال بكثرة خصومك، و لا بقدر أزمانهم، و لا بتعظيم الناس إياهم، و لا بعدتهم، فالحق أكثر منهم و أقدم و أعز و أعظم عند كل أحد و أولى بالتعظيم ".<sup>3</sup>

فالقيدان الأساسيان إذن هما:

- عدم الاغترار بمن عادته الصواب، و الظن بأن الصواب دوما حليفه في منطقه و تصوره.

- و الثاني، الثبات على الحق و الإعتزاز به وحده حتى لو بلغت درجة المخالف أعظم الدرجات و أقدرها.

و منه نخلص إلى أن المنهج عند ابن حزم هو:

" تصحيح الفكر و إقامته على أساس و مبادئ منطقية تمكّنه من الوصول إلى المعرفة الصحيحة، و الإحاطة بجميع جوانبها، و البرهنة عليها لمن خالجه شك في صحتها ".

<sup>1</sup> المصدر السابق. ص 182.

<sup>2</sup> مصدر نفسه. ص 195.

<sup>3</sup> مصدر نفسه. ص 193، 194.

## المبحث الثالث: مفهوم النص و التفسير.

### المطلب الأول: مفهوم النص.

#### الفرع الأول: مفهوم النص في الاصطلاح الشرعي.

##### البند الأول: التعريف اللغوي

النص لغة: مأخذ من قولك: نصص، نص الحديث ينصله نصا، رفعه، و كل ما أظهر فقد نص. و وضع على المنصة أي على غاية الفضيحة و الشهرة و الظهور، و المنصة ما تظهر عليه العروس لترى.

و النص و النصيص، السير الشديد و الحث، و أصل النص: أقصى الشيء و غايته.<sup>1</sup>

##### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

ذكر الغزالي - رحمة الله تعالى - أن النص اسم مشترك يطلق فيما تعارف عليه العلماء على ثلاثة أوجه.

الأول: ما أطلقه الشافعي - رحمة الله تعالى - فإنه سمي الظاهر نصا، و هو منطبق على اللغة و لا مانع منه في الشرع.

و نفس الاتجاه سلكه ابن حزم، فلقد عرف النص بقوله: " هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، و هو الظاهر نفسه ".<sup>2</sup>

الثاني: و هو الأشهر، و هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب و لا على بعد، كالخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة و لا الأربعين و سائر الأعداد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.<sup>3</sup>

أما النصوص التي نريدها بقولنا " تفسير النصوص " فهي نصوص الأحكام من الكتاب و السنة.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 6 ص 4441، و الزمخشري، أساس البلاغة، ت عبد الرحيم محمود. بيروت دار المعرفة ص 459.

<sup>2</sup> ابن حزم "الحكم في أصول الأحكام" ج 1 ص 42

<sup>3</sup> تغزالي المستنسق بـ: محمد عبد شناس عبد الشافي، دار الكتب العلمية 1993، ص 105.

و الكتاب: هو اللفظ العربي المعجز أنسنْز و حيا عن محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المنقول إلينا بالتواتر، المتعدد بتلاوته.

أما السنة، فهي ما أثر عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول أو فعل أو تقرير. و يلتقي الكتاب و السنة بأن كلاً منها وحده من عند الله تعالى، و لكن الكتاب وحده مكتوب، و السنة وحده غير مكتوب، و القرآن متواتر فهو قطعي الثبوت. و السنة قليلها متواتر و أكثرها أخبار آحاد لذا كانت ظنية الثبوت بجملتها عند جمهور العلماء خلافاً لابن حزم فإن خبر الآحاد عنده قطعي الثبوت.

و قد تضافرت جهود العلماء على تأكيد مقام الكتاب و السنة من شريعة الإسلام، و وجوب التزام الأوامر فيها و اجتناب المنهيات.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في شأن القرآن الكريم: " و لما تبين بالبراهين و المعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا و الذي أزلمنا الإقرار به، و العمل بما فيه، و صح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه ".<sup>1</sup>

و قال في شأن السنة: " لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، و وجدناه عز وجل يقول: " وَمَا يَنْهَا هُنَّ الظَّاهِرُونَ " فصح لنا بذلك أن الوحي من الله عز وجل إلى رسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على قسمين:

أحدهما: وحدي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظم - و هو القرآن - و الثاني: وحدي مروي منقول غير مؤلف و لا معجز النظم و لا متلو، لكنه مقترء، و هو الخبر الوارد عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٩٥

<sup>2</sup> سورة النجاح آية ٣، ٤.

<sup>3</sup> تفسير ابن حزم ج ١ ص ٦٠١

## الفرع الثاني: القاعدة القانونية:

### البند الأول: الأصل اللغوي لكلمة قانون.

انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني "Kanun" و هي تعني العصا المستقيمة. و يفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم" فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit.<sup>1</sup>

كلمة القانون تعبّر عن نوع من النّظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، و كأنما توجد إحداهما في طرف عصا مستقيمة و تقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.<sup>2</sup>

### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للقانون الوضعي.

ينصرف اصطلاح "القانون" بصفة عامة إلى كل قاعدة مطردة مستقرة يفهم منها نتائج معينة. و بهذا المعنى العام يستعمل لفظ "قانون" في المجالات المختلفة، في مجال العلوم الطبيعية و الرياضية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها، فيقال مثلاً "قانون الجاذبية" و "قانون الغليان" و "قانون العرض و الطلب".

إلا أنه في مجال العلوم الاجتماعية، و بصفة خاصة في مجال الدراسات القانونية ينصرف اصطلاح "القانون" بصفة عامة إلى "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، و التي يتعين عليهم الخضوع لها و لو بالقوة إذا لزم الأمر".<sup>3</sup>

و يقصد بإضافة صفة "الوضعي" إلى القانون، التعبير عن القانون السائد أي المعمول به فعلاً في بلد ما و في وقت معين، فنقول مثلاً: القانون الوضعي الجزائري الحالي تعبيراً عن القانون السائد في الجزائر في الوقت الحاضر، أي القانون الذي له صفة الإيجابية أو الفعالية في حكم المجتمع الجزائري حالياً.

و يعبر الاصطلاح الفرنسي عن هذا المعنى بصورة واضحة Droit positif بينما قد يوحي الاصطلاح العربي "وضعي" بأن المقصود به – على خلاف الحقيقة – المقابلة بين

<sup>1</sup> Dictionnaire de français 37000 mots. France Hachette 1995 p 356

<sup>2</sup> حبيب إبراهيم الخليلي المدخل للعلوم القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية 1599، ص 10.

<sup>3</sup> راجع نصيحة حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية، ج2، د2، دار نشر جامعة ١٩٣، ص ١٥.

القانون الذي يضعه الإنسان و القانون السماوي الذي هو من وضع الله تعالى.<sup>1</sup> لأن الأصل أن الحاكمة للمولى عز وجل أما القوانين التي وضعها البشر فهي دخلة على المجتمع العربي و المسلم.

### البند الثالث: الخصائص المميزة لقاعدة القانونية

تتميز القواعد القانونية بالخصائص الأساسية التالية:

- هي قواعد سلوك تحكم الروابط الاجتماعية.
- هي قواعد عامة و مجردة.
- هي قواعد ملزمة.

### أ- قواعد القانون قواعد سلوك تحكم الروابط الاجتماعية:<sup>2</sup>

و جد القانون لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، باعتبارهم أعضاء في جماعة واحدة، فتقوم القواعد القانونية بالحد من حرياتهم و إزالة ما بينهم من تعارض، و التوفيق بين مصالحهم و رفع ما بينهم من تضارب، و وضع تنظيمات لتسهيل أعمالهم و روابطهم، التي تنشأ فيما بينهم بحكم الاتصال و تبادل المنافع من أجل تحقيق التناقض الاجتماعي. و بهذا يمكن القول أن القانون سبق في وجوده على وجود الدولة، إذ أنه يوجد بمجرد وجود الجماعات الأسرية.

و لا يكتفي القانون بالدعوة إلى السلوك الواجب على سبيل النصح، كما هو شأن الأخلاق، و إنما ينظم بقواعد سلوك الأشخاص بصورة آمرة أو ناهية.

- و من أمثلة القواعد القانونية التي تتخذ صيغة الأمر: القاعدة التي تلزم المشتري بدفع الثمن أو القاعدة التي تلزم المستأجر بدفع أجرة مسكنه، و القاعدة التي تأمر من يتسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له برده (راجع المواد 143، 387، 498 من القانون المدني الجزائري).

<sup>1</sup> راجع: حبيب إبراهيم الخليلي المدخل للعلوم القانونية ص 12..

<sup>2</sup> راجع: علي على منصور - المدخل للعلوم القانونية و الفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة و القانون، ط2، بروت، دار الفتح للطباعة و النشر 1971، ص 27 و ما بعدها. و توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 23 و ما بعدها

- و من أمثلة القواعد التي تتخذ صفة النهي: القواعد التي تنهي عن القتل أو عن السرقة أو عن الرشوة، أو عن الإثراء على حساب الغير بلا سبب. (راجع المواد 254 و ما بعدها و المادة 350 و المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري، و المادتان 141 و 397 من القانون المدني الجزائري).

و إذا كانت القواعد القانونية قواعد سلوك اجتماعي كقواعد الدين و الأخلاق، فإنها تختلف عن هذه القواعد اختلافا جوهريا، إذ أنها تهتم أساسا بالسلوك الخارجي للأشخاص و لا تعنى بنوایاهم و أفكارهم إلا حيث تقتربن بمسلك مادي ظاهر يكشف أو يعبر عنها، فمجرد تفكيرك في قتل إنسان آخر يجعلك مذنبا من وجهة نظر الدين و الأخلاق، بينما لا يتدخل القانون بالتجريم و العقاب إلا حيث تجاوز مرحلة التفكير إلى البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادي ظاهر.

و مع ذلك فيلاحظ أنه إذا كان القانون لا يعبأ بالنوايا و المقاصد المجردة فإنه يضعها في الاعتبار حين تقتربن يسلوك الأفراد المادي.<sup>1</sup>

### ب- قواعد القانون قواعد عامة و مجردة.<sup>2</sup>

و يقصد بالعموم أنها تطبق على جميع الأشخاص، الذين تتوافر فيهم الصفات التي حدتها القاعدة، و على جميع الواقع التي حدّت أوصافها، لا فرق بين شخص و آخر، بمعنى أنها وضعت لتسري في كل حالة تتوافر فيها شروط انتظامها دون تمييز بين فرد و فرد و لا بين واقعة و أخرى، و هي لا توضع لكي تسري على شخص بعينه، و لا على واقعة بذاتها، و لابد لكل قاعدة قانونية أن تقيم ستة معينة، و أن يتوافر تطبيقها على نحو خاص بالنسبة لطائفة غير متناهية من الأشخاص و الظروف المتماثلة، إذ من مستلزماتها النظام و الاضطرار.

<sup>1</sup> اعتمد القانون المدني بالنسبة على نطاق واسع حين أقر نظرية هامة هي نظرية التعسف في استعمال الحق، فاعتبر استعمال الحق تعسفا في حالات مختلفة أهمها استعماله بقصد الإضرار بالغير راجع م 41 من القانون المدني الجزائري. حبيب إبراهيم الخليلي المدخل للعلوم القانونية ص 17.

<sup>2</sup> راجع: عباس الصراف و جورج حزيون المدخل إلى علم القانون ط 2 عمان، دار الثقافة 1991، ص 58. على منصورة السحل تعلم قانونية و لغة لاستئناف ص 27 و سعدها.

أما كون القاعدة القانونية مجردة فالمقصود من ذلك أنها تتشاءم منذ وجودها مركزاً مجرداً أي وضعاً لا يتعلّق بشخص معين أو بواقعة، و لذلك يطبق حكمها على كل شخص أو واقعة تتواافق فيها شروطاً دون مراعاة لظروفه أو ظروفها الخاصة.

فالقاعدة القانونية التي حدّدت سن بلوغ الرشد بتسعة عشرة سنة، مناطها أن أغلب الأفراد يتواافر لهم من النضج العقلي و الخبرة الاجتماعية ما يجعلهم أهلاً للتعامل في هذه السن، و هذا لا ينفي أن قلة من الناس تتواافر لهم هذه الخبرة في سن أقل من تسعة عشرة سنة، كما أن هناك قلة من الناس لا تتواافر لها رجاحة العقل و الخبرة إلا بعد تلك السن، و لو أن الشارع أراد أن يكون الحكم مطابقاً الحال الخاصة بكل فرد لأصبح التعامل فوضي، و لتحتم إثبات رجحان العقل و الخبرة في كل متعاقد على حدة، و لتلافي هذه الصعاب وضع الشارع قاعدة قانونية مجردة: هي أن كل من بلغ تسعة عشرة سنة يصبح أهلاً للتعامل.

و خلاصة القول، أن القاعدة القانونية مجردة من حيث تكوينها، و عامة من حيث تطبيقها.

#### أمثلة من القانون الجزائري:

- 1 قواعد قانون العمل لا يقصد بها صاحب عمل أو عامل بذاته، و إنما تطبق على كل من تتواافر فيه صفة العامل أو صاحب العمل.
- 2 و من أمثلة القواعد التي تتطبق على الكافة القاعدة التي نصت عليها المادة 28 من القانون المدني الجزائري، إذ قررت أنه "يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثـر..."<sup>1</sup> و نصت المادة 40 أيضاً على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعـاً بقوـاتـه العـقـلـيـة و لم يـحـرـرـ عـلـيـه يـكـونـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ لـمـباـشـرـةـ حقوقـهـ المـدنـيـةـ".<sup>2</sup>

و يترتب على عمومية القواعد القانونية و تجريدها أثران هامان:

1. قابلية القواعد القانونية للتطبيق المتعدد على كل الأشخاص و الواقع التي تتواافق فيها الشروط المطلوبة، و يستمر تطبيقها مادام معمولاً بهـلـالـمـللـمـ تـلـغـ أوـ تـعـدـلـ، وـ تـنـمـيـزـ

<sup>1</sup> القانون المدني الجزائري م 28 ص 11.

<sup>2</sup> الحـصـنـ تـسـمـيـةـ مـ40ـ صـ 13ـ

القواعد القانونية بذلك عن الأوامر الفردية التي لا تتطبق إلا على حالات محددة و أشخاص معنيين بالذات، و لا تمتد إلى حالات أخرى أو أشخاص آخرين.

2. اقتصارها على تحقيق العدل و قصورها عن تحقيق العدالة. و المقصود بذلك أن قواعد القانون إذ توضع بصورة عامة و مجردة، إنما تواجه النموذج العادي أو الغالب للحالات و الأشخاص، فهي لا تضع في الاعتبار الظروف الخاصة لكل شخص على حدة، و من ثم يمكن أن يترتب على تطبيقها مجافاة للعدالة بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يختلفون عن هذا النموذج الغالب، و هذه نتيجة لا مناص منها، فالمشرع يضع القواعد مقدما بصورة عامة و مجردة يراعى فيها تحقيق العدل بالنسبة لهذا النموذج، و لا يسعه تحقيق العدالة بوضع الحل المناسب لكل حالة أو لكل شخص في ضوء ظروفه الخاصة لتعذر الإحاطة مقدما بهذه الظروف.<sup>1</sup>

### جـ- القواعد القانونية قواعد ملزمة أي مقترنة بجزاء.

تعد خاصية الجزاء من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، و هذا الجزاء توقعه السلطة المختصة جبرا على كل من يخالف القاعدة، و لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فلا يوجد ما يجبر الأفراد على الالتزام بها بالقدر الكافي حتى يتحقق النظام و الإستقرار في المجتمع و هو ما تهدف إليه القاعدة القانونية. و لا يتم الجزاء إلا من طرف السلطة المختصة فقط.<sup>2</sup>

و بالرغم من ضرورة الجزاء كعنصر جوهري في القاعدة القانونية، فقد شكلت أقلية من الفقهاء في ضرورته، و ذلك على أساس أنه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور الأغلبية الكبرى من الناس بأن ما توجبه هذه القاعدة ضروري لنظام المجتمع، غير أن هذا التشكيك لا محل له و لا يجد ما يبرره، و لهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع: حبيب إبراهيم الخليلي المدخل للعلوم القانونية ص 21.

<sup>2</sup> راجع: توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 25.

<sup>3</sup> راجع: حسن كبيرة المدخل لعلوم القانونية، ص 5 الاسكندرية منشأة المعرف ص 38 و ما بعدها.

خصائص الحزاء:

يتميز الجزاء المقرر في حالة مخالفة القاعدة القانونية بالخصائص الآتية:

1- فهو نوع طابع مادي ملموس، إذ يمس بشخص المخالف أو بماله أو يتمثل في إزالة المخالففة ذاتها، و تميّز قواعد القانون بذلك عن قواعد الأخلاق التي يتمثل الجزاء على مخالفتها في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع.

- 2- هو جزاء حال يقع عند مخالفة القاعدة القانونية، خلافاً للشريعة التي تقرر جزاء دنيوياً و آخر آخر دنيوياً، وهي وسيلة أكثر ردعًا عن الجريمة من القانون الوضعي.
- 3- هو جزاء توقعه السلطة العامة التي تملك تنفيذه جبراً على المخالف، لذلك يعتبر الجزاء نوعاً من الإجبار العام، إذ تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع و توقعه وفقاً لنظام معين و معروف سلفاً.

و لا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب، فالتقنيات الحديثة تقر للشخص بالحق في الدفاع عن نفسه أو ماله برد الاعتداء الذي يتعرض له بالقوة، و تعرف هذه الحالة بحالة الدفاع الشرعي و هي تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية و المدنية.<sup>١</sup>

<sup>2</sup> الصور المختلفة للجزاء.

يَخْذُلُ الْجَزَاءَ عَلَى مُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ صُورًا مُتَوْعِدَةٌ، فَهُوَ يُخْتَلِفُ مِنْ قَاعِدَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَيُخْتَلِفُ مِنْ حِيثِ طَبِيعَتِهِ وَمِنْ حِيثِ قُوَّتِهِ.

### 1- من حيث طبيعة الجراء:

فمن حيث طبيعته نراه يختلف بحسب مضمون القاعدة و ما تأمر به، إذ هناك جزاء جنائي، و جزاء مدنى، و جزاء إداري.

و تعد الجزاءات المقررة على مخالفه قواعد القانون الجنائي أشد الجزاءات صرامة، وهي تتمثل في عقوبات بدنية تمس جسم المخالف وقد تصل إلى عقوبة الإعدام بالنسبة

<sup>١</sup> راجع: علي علي منصور المدخل للعلوم القانونية و الفقه الإسلامي ص ٣٥ و ما بعدها.

و عباس الصراف و جورج حزيون المدخل إلى علم القانون ص 14 وما بعدها.

<sup>2</sup> راجع: حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية و تأسيس حسر فرج لمحنة تغفول قانونية حس 27.26 ص 25، 26

للجرائم الخطيرة، أو تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، وقد تمس العقوبة المخالف، في ماله فقط فيحكم عليه بغرامة مالية، أو بالمصادر، و تتم بحكم يصدر من القضاء الجنائي بموجبه تؤول إلى الدولة ملكية الأشياء التي استخدمت في تنفيذ جريمة ما أو كانت معدة لاستخدامها أو الأشياء التي نتجت عن ارتكاب الجريمة.

أما الجزاء المدني، فإنه يتخذ صوراً مختلفة، فقد يكون الجزاء مثلاً إجبار المدين على التنفيذ، وقد يكون التنفيذ عيناً، أي بعين ما التزم به المدين، وقد يكون التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض.

و قد يكون الجزاء المدني في صورة أخرى كما في حالة مخالفة القواعد التي تبين شروط العقد، إذ الجزاء في هذه الحالة هو اعتبار العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال بحسب الأحوال.

و في نطاق القانون الإداري تتتنوع الجزاءات أيضاً، ففي مجال العقود الإدارية نجد محل لجزاء البطلان والتعويض والغرامات، وفي مجال الوظيفة العامة تدرج الجزاءات التأديبية في صرامتها بحسب جسامته الخطأ الذي يرتكبه الموظف فتصل في الحالات الخطيرة إلى فصل الموظف من وظيفته.

## 2- من حيث قوة الجزاء:

و يختلف الجزاء كذلك من حيث قوته، و ذلك لأن القواعد القانونية تختلف من حيث أهميتها و صلتها بكيان المجتمع، فالقاعدة التي تحرم القتل مثلاً تعتبر أكثر خطورة من القاعدة التي تحرم السير بالعربة على يسار الطريق، و لهذا اختلف الجزاء في الحالتين، إذ قد يكون الإعدام في الحالة الأولى، بينما هو في الحالة الثانية لا يتعدى الغرامة.

## المطلب الثاني: مفهوم التفسير.

### الفرع الأول: مفهوم التفسير في الاصطلاح الشرعي.

#### البند الأول: التعريف اللغوي

فسر الفسر: البيان، فسر الشيء يفسره بالكسر و يقسره بالضم، فسرا و فسره: أبناءه و التفسير مثلاً.

الفسر: كشف المغطى، و التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل و استفسرته كذا: أي سألته أن يفسره لي.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح: فهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن و مدلولاتها، و أحکامها الإفرادية و التركيبية و معانيها التركيبية.<sup>2</sup>

و اختلف العلماء هل التفسير و التأويل بمعنى واحد، أم يختلفان؟ فذهب أهل اللغة إلى أنهما بمعنى واحد، و هذا قول جمهور المفسرين المتقدمين.

و ذهب أهل الفقه إلى اختلافهما. فقالوا: التفسير إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي، و التأويل: نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قوله: آل الشيء إلى كذا أي صار إليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 5 ص 3412.

<sup>2</sup> أبو البقاء الكوفي الكليات ص 260.

<sup>3</sup> أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي زاد المسير في علم التفسير، ط 1، دمشق المكتب الإسلامي للطباعة و النشر

## الفرع الثاني: التفسير في القانون الوضعي.

لما كانت القاعدة القانونية عامة فإن تطبيقها على الحالات الخاصة، كثيراً ما تتعارض مع صعوبات، إذ ينبغي الوقوف على معناها الحقيقي، و نطاقها الدقيق حتى يعرف ما إذا كان من الممكن تطبيقها في شأن الحالات الخاصة و يتم ذلك عن طريق التفسير.

### البند الأول: تعريف التفسير

و التفسير كما عرفه الدكتور عباس الصراف: "عبارة عن العملية التي يمكن بمقتضاها استنباط نية المشرع و غاياته و أهدافه من النصوص التي يضعها و إيضاح ما غمض من حكم ورد في نصوص التشريع، و معرفة ما قد يشوب هذا النص من قصور، و كيفية حل التناقض الذي ربما يكون قد حدث فيما بين نصوص التشريع، كما يشتمل التفسير على إصلاح غلط مادي يكون قد وقع في هذه النصوص".<sup>1</sup>

و يلاحظ أن التعريف يجب أن يكون موجزاً في كلماته شاملًا لجميع عناصره، مانعاً من دخول محترزات فيه، و هذا أمر مفتقر في ما ذكره الدكتور عباس الصراف.

و التعريف المختار هو ما ذكره الدكتور عبد المنعم فرج الصدح بقوله: "هو التعرف من الفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية".<sup>2</sup>

و مجال التفسير هو القانون المكتوب، و يكون بصفة خاصة بالنسبة للقواعد القانونية التي تستمد مصدرها من التشريع.

أما القواعد العرفية فإنها لا ترد في الفاظ محددة، فإذا أريد تطبيقها، وجب لذلك تقضي وجودها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عباس الصراف و جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون ص 58.

حقيقة يليق هذا التفسير بالنصوص القانونية الوضعية التي يعتريها القصور و الغلط.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج الصدح - أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية ص 273، و يلاحظ هنا اختلاف الفقهاء كما أشار إليه د. صبرى السعدي - في كتابه "تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية" وهران - ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص 21 و ما بعدها، و لقد حصر خلافهم في أربع اتجاهات: أ- اقتصار التفسير على التشريع. ب- التفسير يمتد إلى غير التشريع. ج- البحث عن هدف القاعدة. د- البحث عن المعنى لتطبيق القاعدة.

<sup>3</sup> توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 391 و عبد المنعم فرج الصدح المدخل إلى علم القانون ص 273،

## البند الثاني: المذاهب المختلفة في التفسير.

الوقوف على نية المشرع و إرادته التي عبر عنها في النص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقيه والقاضي إليه.

ولكن الخلاف يثور عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع و نيته، و لهذا تعددت الآراء بشأن النية التي يجب البحث عنها من واقع النص مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر في التفسير.

و يمكننا تمييز ثلاثة مدارس و هي: مدرسة الشرح على المتون، المدرسة التاريخية و المدرسة العلمية.

أولاً: مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة التزام النص.

### L'école de l'exégèse

يمثل القرن التاسع عشر ميلادي عصر الشراح الكبار للقانون الفرنسي، ذلك أن صدور مجموعة نابليون قد حوى في نظرهم جميع النصوص التشريعية للمسائل الواقعية، التي يتعرض لها المجتمع الفرنسي، خاصة وأنه لم ينشأ تشريعات جديدة، مما اقتصر دور الفقهاء على شرح القانون و على تفسير نصوصه، متى متى كما هو شأن مفسري الكتب الدينية، آخذين بعين الاعتبار النص و نية المشرع لوضع حلول لواقع غير منصوص عليها.

و لقد مرّ فقه هذه المدرسة بثلاثة مراحل.<sup>1</sup>

المرحلة الأولى: و هي مرحلة التكوين 1804 - 1830 م.

في هذه المرحلة جدد الفقيه Merlin de douai كتاب التشريعات لمؤلفه Guyot، و الذي نشر في نهاية النظام القانوني القديم، و لقد كان Merlin محظيا بالقانون القديم لممارسته له، و بالقانون الجديد لمشاركته في تأسيسه.

<sup>1</sup> راجع محمد صبرى السعدي ص 141 و ما بعدها.

- Jean Car Bonnier droit civil p p. 118, 121.

- Georges Ripert et Jean Boulanger – Traité de droit civil d'après le traité de Plamiol - T1 – Paris Librairie générale de droit et de jurisprudence 1956 p. 160.

و من الفقهاء أيضا الذين اقترنوا المدرسة بهم في مرحلة التكوين:

Delvincourt – Proudhon – Toullier

المرحلة الثانية: 1830 – 1880 و هي مرحلة الازدهار.

و فيها أصبح فقه هذه المدرسة يتميز بخواصه الأساسية، و الشهير بأساتذة القانون في فرنسا و بلجيكا الذين تبعوا مؤسسي المدرسة في اعتناق مذهبها. و منهم الفقهاء: Marcadé، Demolombe، Aubry

المرحلة الثالثة: و هي مرحلة الانهيار 1880 – 1900.

و قد بدأ تجمد فقه هذه المدرسة بعد تمامه و ازدهاره، فاقتصرت في نهاية عددها على الفقيه Baudry Lacantinerie الذي يرجع إليه الفضل في إطالة عمرها، و قد أخذ على هذه المدرسة فساد الأسس الذي تقوم عليه في تصور القانون، كما أخذ عليها أيضا مغالاتها في الأخذ بما يسمى بالقصد المفترض عند تعذر الكشف عن قصد المشرع الحقيقي، كما أن هذه المدرسة لا تهتم سوى بقصد المشرع عند وضع النص، دون أدنى اعتداد بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية السائدة عند تطبيق النص محل التفسير مما قد يؤدي إلى الإخلال بالعدالة التي هي جوهر القانون و غايته.<sup>1</sup>

## ثانياً: المدرسة التاريخية في التفسير

L'école de l'interprétation historique

ظهرت المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في ألمانيا، و يقوم مذهبها في التفسير على أساس نظرتها إلى أصل القانون، فهي ترى أن القانون ليس من صنع إرادة واعية و مدبرة، و إنما هو خلق البيئة و ثمرة التطور. حيث ينشأ القانون في المجتمع نتيجة تفاعل عوامل مختلفة و يتتطور بتطور الظروف الاجتماعية. و من ثم فإن القواعد التي يضعها الشارع تنفصل عن إرادة واضعيها، فتنفصل بالحياة الاجتماعية و تتفاعل معها، و بناء على ذلك لا ينبغي أن تفسر النصوص التشريعية وفقا لإرادة الشارع الحقيقة أو المفترضة وقت وضعها، بل يجب أن تفسر وفقا لإرادته المحتملة، و هي الإرادة التي كان يتجه إليها

<sup>1</sup> نبيل شريف سعد و محمد حسين متصرف ملخص الاجتئاف، دراسة: دار الشبيبة للغربية 1995 ص 102

الشارع لو أنه وجد في الظروف القائمة وقت التفسير، و على هذا النحو يتحقق للتشريع من المرونة ما يجعله قابلاً للتطور لمواجهة الظروف الاجتماعية المتغيرة.

ولكن الأخذ بهذه النظرية يفتح المجال للتحكم، فيستطيع المفسر أن يعدل في التشريع تحت ستار التفسير و بحجة أن ما يقول به هو الإرادة التي كان من المحتمل أن يقول بها المشرع لو أنه وضع النص في الظروف الجديدة التي يتم فيها التفسير.

و بذلك لا يكون للتشريع أية قيمة في ذاته، و لن يكون له إلا المعنى الذي يريده المفسر، و هذا يؤدي إلى عدم الاستقرار، إذ لا يعرف لتفسir القانون و تطبيقه قاعدة ثابتة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المدرسة العلمية.

#### L'école scientifique

زعيم المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر هو الفقيه الفرنسي Gény<sup>2</sup>، وقد جاءت هذه المدرسة تعارض كلاً من المذهبين السابقين (مدرسة التزام النص والمدرسة التاريخية) في إطلاقهما، فهي ترى أن التفسير يجب أن يتجه إلى التعرف على إرادة الشارع الحقيقة وقت وضع النص، و ذلك على اعتبار أن التشريع عمل قامت به إرادة واعية تهدف إلى تحقيق غاية معينة، فإذا لم توجد إرادة حقيقة للشارع في خصوص مسألة معينة نظراً إلى عدم وجود نص يتناول هذه المسألة، وجب أن يت未成 المفسر القاعدة التي ينشدتها في المصادر الرسمية الأخرى. فإذا لم يجد المفسر قاعدة في هذه المصادر سلك كما يقول جيني سبيل البحث العلمي الحر، و يقصد به الرجوع إلى المصادر المادية للقانون بما شتمل عليه من حقائق طبيعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع عبد المنعم فرج الصده ص 279، 280 و توفيق حسن فرج ص 403.

<sup>2</sup> فرانسوا جيني (François Gény) فقيه فرنسي ولد سنة 1861 م و توفي سنة 1959 م. و هو متخصص في فلسفة القانون.

Petit Larousse illustré 1989. p. 1287

<sup>3</sup> الحقيقة الطبيعية: "تشمل جميع ما يحيط بالإنسان من ظروف سواء كانت طبيعية كالمناخ و نوع الأرض التي يعيش عليها أو الظروف و الأحوال المعنوية للإنسان (الحالة النفسية، الاقتصادية، الاجتماعية...) و هذه الحقائق هي مادة القانون الأولى و جوهره. فالمناخ مثلاً له أثر في تحديد سن الزواج، ففي المناطق الحارة يكون النضج الجنسي مبكراً بخلافه". نشر في "الدعاوى" 193.

و تاريخية<sup>1</sup> و عقلية<sup>2</sup> و مثالية<sup>3</sup> كي يستلهم منها الحل الذي يطبق على تلك المسالة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الحقيقة التاريخية: تشمل التطورات التي مرت فيها مختلف النظم القانونية. مثل ذلك نظام الملكية فقد كانت مشتركة في الزمن القديم ثم ظهرت الملكية الفردية، و اتسع نطاقها حتى شملت الأرض و العقار، و كانت ملكية المنقول أقل أهمية، و هذا يفسر لنا العناية الكبيرة في تنظيم الملكية العقارية في العصر الحاضر عنها في المنقولات ". المرجع السابق ص 184.

<sup>2</sup> الحقيقة العقلية: هي القواعد التي يمكن أن يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية، و الحقائق التاريخية، على أن يقوم العقل بتصقلها ثم يخرجها بما يتفق و الغاية التي وجد القانون من أجلها ". المرجع السابق ص 185

<sup>3</sup> الحقيقة المثلية: ما هي إلا تعبير عن أمال الجماعة تحاول تحقيقها على أساس أنها مثل عليها للنهوض بالنظام القانوني ليصل إلى درجة الكمال، و مثل ذلك في الزواج، فالمثل الأعلى لبعض البلاد هو عدم تعدد الزوجات، و يختلف الأمر في بلاد أخرى ". المرجع السابق ص 186.

<sup>4</sup> عبد المنعم فرج الصدھ ص 280، 281، توفيق حسن فرج ص 404.

# **الفصل الأول: المنهج النصي**

وتناولت فيه الباحث الآتية:

- ❖ المبحث الأول: القرآن الكريم.
- ❖ المبحث الثاني: السنة النبوية.
- ❖ المبحث الثالث: الإجماع.
- ❖ المبحث الرابع: مصادر التفسير في القانون.
- ❖ المبحث الخامس: قواعد الترجيح بين النصوص عند ابن حزم.
- ❖ المبحث السادس: مقارنة مدرسة إلتزام النص مع منهج ابن حزم في التعامل مع النص الشرعي.

## المبحث الأول: القرآن الكريم

### المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

##### البند الأول: التعريف اللغوي

عرفه صاحب القاموس المحيط بقوله: القرآن: التنزيل، قرأه قراءة و قرآنا، فهو قارئ تلاه، و قرأه مقارأة دارسه، و تقرأ تفقه، و قرأ عليه السلام، أبلغه.<sup>١</sup>

##### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح: فهو ما نقل إلينا بين دفتري المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقاً متواترا.<sup>٢</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف ابن حزم للقرآن الكريم:

من البديهي أن ابن حزم بحكم كونه ظاهرياً، لن يتجاوز الحدود المسنونة عند الظاهرية فيما يتعلق بمصادر التشريع، و هو ما أكد فعلاً بقوله: " لا يحل لأحد أن يقتى و لا أن يقضى و لا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن أو نص حكم صحيح عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أو إجماع متيقن من أولي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم، و صح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان"<sup>٣</sup>

و لقد تناول ابن حزم في مباحثه المتعلقة بالقرآن العظيم مسألتي " النسخ " و " المتشابه " لأنهما يتعلقان بعمل الفقيه الأصولي - دون أن يتعرض إلى مباحث أخرى يوردها بعض علماء الأصول ككون القرآن كله عربياً " و مسألة " كون الحشو و هو ما لا معنى له أو زائداً " موجوداً في القرآن و ما شابه هذا، من كل ما لا ثمرة فقهية له، باعتبار عمل الفقيه المجتهد و خصوصيته و غرضه - و هذا أمر يحسب لابن حزم، و يعد من

<sup>١</sup> الفيروز آبائي، القاموس المحيط، ط 2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952 ج 1 ص 25.

<sup>2</sup> الغزالى، المستصنفى في علم الأصول ص 81.

<sup>3</sup> ابن حزم "تبا" في "أصول الفقه الظاهري". ت: سعيد صبحي حسن حلاق، ط 1، بيروت، دار ابن حزم 1993، ص 22.

## الفصل الأول: المنهج التصري

خصائصه الدالة على استقلاله الفكري، و إدراكه الأشياء على وجوهها التي ينبغي أن تكون عليها في حقيقة الأمر.<sup>1</sup>

ولقد عرف ابن حزم للقرآن الكريم من ناحيتين عقائدية و أصولية<sup>2</sup>

### للتعريف الأول:

و هو المكتوب في المصاحف و المسموع من القارئ و المحفوظ في الصدور، و الذي نزل به جبريل على قلب محمد - صلى الله عليه و سلم - كل ذلك كتاب الله تعالى، و كلامه القرآن حقيقة لا مجازاً<sup>3</sup>.

من قال في شيء أنه ليس هو القرآن و لا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى و رسوله - صلى الله عليه و سلم - و إجماع أهل الإسلام.

### التعريف الثاني:

هو عهد الله إلينا و الذي أزمنا الإقرار به و العمل بما فيه، و صح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها.<sup>4</sup>

### تحليل التعريف:

مذهب ابن حزم أن القرآن و كلام الله تعالى لفظ مشترك، و يعبر به عن خمسة أشياء:

1- يسمى الصوت المسموع الملفوظ به قرآنا، و هو كلام الله تعالى على الحقيقة، و برهان ذلك قول الله - عز وجل - : " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَتَمَاهَكْ فَأَمْرَهُ حَتَّىٰ يَسْعَ كَلَامَ اللَّهِ " <sup>5</sup>

و قوله تعالى أيضاً: " وَكَذَّ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْعَونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُخْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلَوْهُ وَهُمْ

<sup>1</sup> راجع: أبو الطيب مولود السريري مصادر التشريع الإسلامي، و طرق استثمارها عند ابن حزم ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م. ص 35، 36.

<sup>2</sup> يختلف تعريف القرآن الكريم عند كل من الأصولي و المتكلم، لأن بحث الأصولي عن النطق لكونه المستدل به على الأحكام الشرعية، بخلاف أصول الدين، فإن البحث فيها عن العقائد التي من جملتها الكلام بمعنى الصفة النفسية.

<sup>3</sup> ابن حزم الدرة فيما يجب اعتماده ت: أحمد بن ناصر الحمد، ط 1، القاهرة مطبعة المدنى، 1988، ص 218، 219.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 95.

"يعلون"<sup>١</sup> فصح أن المسموع و هو الصوت الملفوظ به هو القرآن حقيقة، و هو كلام الله تعالى.

2- يسمى المفهوم من ذلك الصوت قرآنا و كلام الله تعالى على الحقيقة.

3- و يسمى المصحف كله قرآنا و كلام الله، و برهان ذلك قول الله تعالى: "إِنَّ لِقَرْآنَ كَرِيمٍ  
فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِي إِلَّا مُطَهَّرٌ".<sup>٢</sup>

4- و يسمى المستقر في الصدور قرآنا، و هو كلام الله تعالى - لقوله تعالى: "بِلْ هُوَ آيَاتٌ  
بِيَنَاتٍ فِي صُورِ النَّاسِ أُوتُوا الْعِلْمُ".<sup>٣</sup>

5- و أما علم الله تعالى فلم يزل، و هو كلام الله تعالى، و هو القرآن، و هو غير مخلوق.<sup>٤</sup>  
و ليس هو غير الله تعالى أصلا، برهان ذلك قول الله عز و جل: "وَهُمْ تَكْلِيْفُ رَبِّكَ صَدَقاً  
وَعَدَلَا لَا مَهِيلَ لِكُلِّ شَاهِدٍ".<sup>٥</sup>

فهذه خمسة معاني يعبر عن كل معنى فيها بأنه قرآن و بأنه كلام الله تعالى، و يخبر  
عن كل واحد منها أخبارا صحيحة بأنه قرآن، و بأنه كلام الله تعالى بنص القرآن و السنة  
الذين أجمع عليهما جميع الأمة.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة آية 75.

<sup>٢</sup> سورة الواقعة آية 78، 73.

<sup>٣</sup> سورة العنكبوت آية 49.

<sup>٤</sup> خالف ابن حزم داود الظاهري في مسألة خلق القرآن، حيث ذهب هذا الأخير إلى أن القرآن مخلوق، راجع ابن حجر لسان الميزان ج 2 ص 422 إلى 424، و السمعاني الأنساب ج 4 ص 99، 100.

<sup>٥</sup> سورة الأنعام آية 115.

<sup>٦</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل وضع حواسيه أحمد شمس الدين ط ١ بيروت دار الكتب العلمية 1996 ج ٢ مص ١٠٠.

## المطلب الثاني: - المحكم و المتشابه -

### الفرع الأول: تعريف المحكم و المتشابه

#### البند الأول: التعريف اللغوي

المحكم: مأخوذ من قولك: أحكمت الشيء، فاستحکم، صار محکما، و احکم الأمر، فاستحکم وثق، و بناء محکم أي متقن مامون الإنقاد.<sup>1</sup>

المتشابه: مأخوذ من قولك: شابهه و أشبهه مائله، و تشابها و اشتباها أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.<sup>2</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

في القرآن الكريم محكم و متشابه، كما قال تعالى: " منه آيات محکمات هن ألم الكتاب

و آخر متشابهات "<sup>3</sup> و قد يوصف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة

و الإعجاز، قال الله تعالى: "كتاباً متشابهاً مثاني "<sup>4</sup>.

و قد يوصف بأنه محكم بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت، قال تعالى:

"كتاب أحكمت آياته "<sup>5</sup>.

و المحكم إما بمعنى المتقن كقوله أحكمت آياته " و القرآن كله محكم بهذا المعنى،

و إما في مقابلة المتشابه كقوله تعالى: " منه آيات محکمات ".

و اختلف فيه بهذا المعنى على آقوال عديدة مؤيدة ببراهين أو عارية منها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع: ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ص 953.

الجرجاني، التعریفات، تحقیق ابراهیم الایباری، مصر دار الكتاب العربي، 2002 ص 165.

<sup>2</sup> الفیروز أبادی، القاموس المحيط، ج 4 ص 288.

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 7.

<sup>4</sup> سورة الزمر آية 23.

<sup>5</sup> سورة هود آية 1

<sup>6</sup> راجع:

- ابن قادمة، روضة الناظر و جنة المناظر، ط١، الجزائر، الدار السلفية، 1991 ص 66.

- نعراوى، تستصنى في علم الأصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993 ص 85.

أحداها: ما خلص لفظه من الاشتراك و لم يشتبه بغيره، و عكسه المتشابه.

الثاني: أن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، و المتشابه ما احتمل أوجهها.

الثالث: أن المحكم ما توعده به الفساق، و المتشابه ما أخفى عقابه، و قد حرمه كالكذبة و النكرة.

### الفرع الثاني: تعريف ابن حزم للمحكم و المتشابه:

اعتمد ابن حزم في تحديده لمفهوم المحكم و المتشابه على مقدمات ثلاثة:

#### - المقدمة الأولى:

حضر تعالى على تدبر القرآن، و أوجب التفقه فيه، لقوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ" <sup>١</sup>

و قوله تعالى أيضا: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَالِفَةٌ لِيَخْتَصِّوا فِي الدِّينِ" <sup>٢</sup>.

#### - المقدمة الثانية:

نهى تعالى عن إتباع المتشابه من القرآن، لقوله سبحانه: "هُوَ الَّذِي أَنْهَى عَلَيْكَ الْكِتَابَ

مِنْ آيَاتِ الْحَكَمَاتِ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ، وَ أَخْرُ مِتَّشِابِيَّاتِ، قَلَمَانِيْنِ فِي قَلَوْبِهِمْ رَغْبَةٌ فِي تَتَّبِعُهُ مِنْهُ

ابِيَّهُ، الْفَتَنَةُ وَ ابِيَّهُ، تَأْوِيلُهُ، وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا أَنْتَهُ، وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا،

وَ مَا يَنْكِرُ إِلَّا أَنْهَا الْأَلْهَابُ <sup>٣</sup>

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1993 ص 64، 65.

- الزركشي، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط1، دار الكتبى، 1994، ج 2 ، ص 188.

<sup>1</sup> سورة محمد آية 24.

<sup>2</sup> سورة التوبه آية 122.

<sup>3</sup> سورة الزمر آية 7.

### - المقدمة الثالثة:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقول: " إن أحلال بين، وإن أحراط بين، وبينهما مشبهات لا يعلمن كثمر من الناس، فمن اتفى المشبهات استمر الدين و عرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في أحراط، كالراغي يرمي حول الحمى يوشك أن يرتع فيهم، إلا وإن كل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه " <sup>١</sup>. أخبر النبي - صلى الله عليه و سلم - بأن المشبهات التي بين الحرام و الحلال لا يعلمها كثير من الناس، فكان ذلك فضلاً لمن علمها.

### - فالنتيجة إذن:

أن الذي نهى عز و جل عن تتبعه، هو غير الذي أمر بتتبعه و تدبره و التفقة فيه، و أن المشبه الذي غبط - عليه السلام - عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه، إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء و ينهانا عن طلبه في وقت واحد.<sup>٢</sup> إذن هذه هي القاعدة العامة التي سيعتمد عليها ابن حزم لتحديد المقصود بالمحكم و المتشابه في الآية الكريمة: " منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات ".

ثم سلك ابن حزم مسلك الاستقراء، فتتبع أوامر الله تعالى و آياته، و اختبر كل نوع من أنواع الآيات الكريمة، فما وجده في موضوع مطلوب اعتبره محكماً، حتى يمكن الخطاب بمضمونه من تكليف بأمر أو نهي، و عظة و اعتبار، و ما لم يجد في موضوعه أمراً أو نهياً و كان غير واضح المعنى هو الذي اعتبره متشابهاً.

<sup>١</sup> ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتابه و أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار المعرفة. كتاب البيوع بباب الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشبهات ج 4 ص 290.

النووي صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصباطي و آخرون ط 1 القاهرة دار الحديث 1994. كتاب المساقاة ببابأخذ الحلال و ترك المشبهات ج 6 ص 31.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 122 و ما بعدها.

و انتهى به الاستقراء إلى أن المشابه محصور في فوائح السور و ما ورد من عبارات القسم.<sup>1</sup> قال رحمة الله تعالى: " و المشابه من القرآن الذي لا يعلم تأويله إلا الله وحده لا شريك له، لا يحل لأحد طلب تأويله و معناه.

فليس فيه إلا إيمان به، و هو الحروف المقطعة في أوائل السور و الأقسام فقط، و ما عدا ذلك فمحكم كله يفترض تدبره و العمل به إلا ما نسخ أو لم نؤمر نحن به "<sup>2</sup>"

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 223، 224.

<sup>2</sup> ابن حزم داعم السجى ص 86، 87 و الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 48.

## المطلب الثالث: النسخ:

### الفرع الأول: تعریف النسخ:

#### البند الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

##### 1- التعريف اللغوي:

نسخه: أزاله و أبطله، و أقام شيئاً مقامه، و الشيء نسخه، و المنقول منه النسخة بالضم.

و تناسخ الأزمنة تداولها، أو انقراض قرن بعد قرن آخر.<sup>1</sup>

##### 2- التعريف الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح: فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.<sup>2</sup>

#### البند الثاني: النسخ عند ابن حزم:

1- أورد ابن حزم - رحمة الله تعالى - للنسخ في معناه الاصطلاحي ثلاثة معانٍ و هي: الانتهاء، و الرفع، و الانقضاء.

قال رحمة الله تعالى:

1- "النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر"<sup>3</sup>

2- "النسخ... و هو رفع الحكم"<sup>4</sup>

3- النسخ ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضي به الأمر الأول<sup>5</sup>

و يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي الذي أورده ابن حزم ينحصر في دائرة واحدة، و هي دائرة الحكم الشرعي، و هو الذي يتعلق بالمكلف.

<sup>1</sup> الفيروز أبادي القاموس المحيط ج 1 ص 281.

<sup>2</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 69.

<sup>3</sup> ابن حزم، الإحکام فی أصول الأحكام ج 4 ص 59.

<sup>4</sup> ابن حزم، المصدر نفسه ج 4 ص 65.

<sup>5</sup> ابن حزم، المصدر نفسه ج 4 ص 44.

و يستنتج من ذلك ما يلي:

- 1- أن الأخبار لا تنسخ، لأنها إذا نسخت صارت كذباً و هذا محل في حق المشرع.<sup>١</sup>
- 2- الفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا.
- 3- لا يجوز النسخ في الوعد و الوعيد، لأنه يكون إخلفاً و كذباً و هذا محل في حقه تبارك و تعالى.

<sup>١</sup> قال ابن حزم: "الكلام كله ينقسم أربعة أقسام: أمر و رغبة و خبر و استفهام، فالاستفهام و الخبر و الرغبة لا يصح فيها نسخ، وإنما يسمى الرجوع عن الخبر و عن الاستفهام استدراكاً، فكل ذلك منفي عن الله عز و جل. لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه... و أما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمى استقالة أو ترزاها عما انحط إليه قبل ذلك... فتى الرجوع عن الأمر بحدث أمر غيره فيسمى نسخاً للأحكام" ج 4 ص 71، 72.

## الفرع الثاني: أنواع النسخ عند ابن حزم

### أولاً: نسخ القرآن بالسنة، و السنة بالقرآن:

مذهب ابن حزم - رحمة الله تعالى - أن القرآن مبين للسنة، و السنة مبينة للقرآن، و النسخ بيان، فيكون القرآن ناسخاً للسنة، و السنة ناسخة للقرآن.

كما أن قوله تعالى: "وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْحَوْىِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ" <sup>1</sup> دليل على أن كلامه -

صلى الله عليه وسلم - وحي من عند الله تعالى، و القرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.

و السنة من خلال المنظور الحزمي وحدة متكاملة، فالنسخ بها يشمل جميع أنواعها.

قال رحمة الله تعالى: "وَسَوَاءَ عِنْدَنَا السُّنْنَةُ الْمَنْقُولَةُ بِالتَّوَاتِرِ وَالسُّنْنَةُ الْمَنْقُولَةُ بِأَخْبَارِ الْأَهَادِ، كُلُّ ذَلِكَ يُنسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُنسَخُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُنسَخُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ".<sup>2</sup>

### ثانياً: نسخ القرآن بالسنة:

فقوله - صلي الله عليه وسلم -: "خُلِّوا عَنِي، خُلِّوا عَنِي، كُدْ جَعْلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا، الْبَكْرُ

بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَتَقْرِيبٌ سَنَنٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَالرَّجْمُ" <sup>3</sup> ناسخاً لقوله تعالى:

"فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَلَّنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا".<sup>4</sup>

ويستبعد ابن حزم الاعتراض الذي مفاده، أنه ما نسخ الحبس إلا آية حد الزنا. لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل التي ذكر الله تعالى... و أيضاً فإن في الحديث التغريب والرجم وليس ذلك في الآية فالحديث هو الناسخ على الحقيقة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة النجم آية 3 و 4.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 4 ص 107 و 115.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ج 6 ص 204.

<sup>4</sup> سورة النساء آية 15.

<sup>5</sup> التفسير الشافعي ج 4 ص 111.

### ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن:

من ذلك صلحه - عليه السلام - أهل الحديبية إلى المدة التي كانت ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة.

فلم يجز لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار، و أبطل تعالى تلك الشروط كلها و تلك المدة كلها.<sup>1</sup>

### رابعاً: النسخ بالإجماع:

أجاز ابن حزم نسخ النص بالإجماع التوقيفي الذي مرجعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال رحمة الله تعالى: "النسخ بالإجماع المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جائز لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام، أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه. فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز".<sup>2</sup>

و ظاهر من كلام ابن حزم أن سند الإجماع هو الناسخ على الحقيقة وليس الإجماع ذاته، فالنتيجة إذن أنه لا يقع النسخ بالإجماع.

<sup>1</sup> ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 114.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 120.

## المطلب الرابع: البيان:

### الفرع الأول: تعريف البيان:

#### البند الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

##### 1- التعريف اللغوي:

البيان: ما بين به الشيء من الدلالة و غيرها، و بان الشيء بياناً: اتضح فهو بين... و أبنته أنا أي أوضحته، و استبان الشيء: ظهر، و استبنته أنا: عرفته. و التبيين الإيضاح، و التبيين أيضاً: الوضوح. و البيان: الفصاحة و اللسن، و كلام بين فصيح، و البيان: الإفصاح مع ذكاء.<sup>1</sup>

##### 2- التعريف الاصطلاحي:

و أما في الاصطلاح: فيطلق: على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل بإفادته، و يطلق و يراد به الدليل على المراد، و يطلق على فعل المبين. و لأجل إطلاقة على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها.<sup>2</sup>

#### البند الثاني: البيان عند ابن حزم:

تناول ابن حزم - رحمة الله - مفهوم البيان من خلال ثنائية (الشرع و العقل) و التعريف الذي أورده مشترك بينهما. قال في تعريفه: "البيان: كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه. الإبارة و التبيين: فعل المبين.

و هو إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة، وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع، ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 406 و 407. الفيروزابادي القاموس المحيط ج 4 ص 206.

الأنصارى، الحدود الأنثقة و التعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، ط 1، بيروت دار الفكر، 1991 ص 69.

<sup>2</sup> راجع: الزركشى البحر المحيط ج 5 ص 88. ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 184.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 40، 41.

## **الفصل الأول: المنهج النصي**

فالموجودات تحمل في ذاتها إمكانية الوقف على حقيقتها لمن اجتهد في طلب ماهيتها.

و الحكم نفسه ينطبق على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحكم دون المتشابه الذي نهينا عن طلب معناه.

و البيان من خلال المنظور الحزمي موقف على المولى عز وجل و على نبيه - صلى الله عليه وسلم -. قال رحمه الله تعالى: " و حق البيان موقف على كلامه تعالى، و كلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقط ".<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: أنواع البيان عند ابن حزم**

#### **البند الأول: بيان الشرع**

ينحصر الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي في دائرة أبعاد ثلاثة:<sup>2</sup> النص و اللغة و ضرورة العقل أو ما يسمى ببديهيات العقل.

##### **أ- البيان بالنص:**

ذكر ابن حزم أن بيان القرآن على أربع مراتب:

##### **المرتبة الأولى:**

القرآن بين ذاته كالقصص القرآنية.

##### **المرتبة الثانية:**

القرآن بيانه من القرآن فقد ذكر تعالى الطلاق مجملًا ثم فسره في سورة الطلاق و بينه.

##### **المرتبة الثالثة:**

القرآن بيانه من السنة: بتفسير كيفيته و كميته دون أن يخرج من اللفظ شيء يقتضيه في اللغة كالزكاة و الصلاة، و كذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح و الحج.

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 1 ص 101.

<sup>2</sup> قال رحمه الله تعالى: " و لا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو بلغة تعرب تقي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن " السحل ج 8 ص 288.

من ذلك بيانه - صلى الله عليه و سلم - لقوله تعالى: " فطلقوهن لعدسهن " <sup>١</sup>، فعن ابن

عمر قال: " طلقت امرأتي على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وهي حائض، ذكر

ذلك عسر لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقال: مره فليطهرنها ثم ليدعها حتى تطهر ثم

تعيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن جامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق

لها النساء " <sup>٢</sup>. فكان هذا بيانا لا يحل خلافه. <sup>٣</sup>

#### المرتبة الرابعة:

القرآن بيانه من الإجماع، كما في قوله تعالى: " خُوا لِيَتُكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْدَدٍ " <sup>٤</sup> فاتفق

على أنه ستر العورة. <sup>٥</sup>

#### - بيان الحديث:

أما بيان الحديث فهو على ثلاثة مراتب:

##### المرتبة الأولى:

القرآن مبين للحديث، كقوله - صلى الله عليه و سلم -: " وَلِهُلْ بَيْتِي أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ

بَيْتِي " <sup>٦</sup>، فقوله تعالى: " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْتَنِ " إلى قوله تعالى: " إِنَّمَا يَرِيدُ

الله لِيَنْهَى عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ طَهْرًا " <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> سورة الطلاق آية 1.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج 5 ص 317.

<sup>٣</sup> ابن حزم المحيى ج 10 ص 162.

<sup>٤</sup> سورة الأعراف آية 31.

<sup>٥</sup> المحيى ج 3 ص 209.

<sup>٦</sup> صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيته صلى الله عليه و سلم ج 8 ص 208.

<sup>٧</sup> سورة الأحزاب آية 32.

- بين تعالى أن أهل بيته - صلى الله عليه و سلم - هن نساؤه فقط، أما بنو هاشم فإنهم آل محمد و ذرروا القربى بنص القرآن و السنة، فهم في قسمة الخمس و تحريم الصدقة.

- وقد أجمل - صلى الله عليه و سلم - قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

الله"<sup>1</sup>.

ثم فسر تعالى ذلك و بيّنه بقوله: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَغُلُوا سَيِّلَمْ"<sup>2</sup>.

#### المرتبة الثانية:

الحديث مبين للحديث، كقوله - صلى الله عليه و سلم -: "إِنَّمَا لَا تَعْلَمُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ حَتَّى

يُسْعَ الْوَضْوَءُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ وَيَغْفِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَتَيْنِ، وَيَمْسِحُ بِرَاسِهِ وَيَرْجِلُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ

يَكْبِرُ اللَّهُ وَحْدَهُ وَيَحْمِدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيْسِرْ"<sup>3</sup>.

فالتحميد و التمجيد المذكورانهما قراءة أم القرآن لقوله - صلى الله عليه و سلم -:

"إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتَهُ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ

اللهُ مُحَمَّدُنِي عَبْدِي"<sup>4</sup>.

#### ب- البيان باللغة:

البيان باللغة عند ابن حزم لا يكون إلا بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن فالقيد إذن الذي وضعه أن تكون اللغة ربانية فلا حجة في عصر الجاهلية، فضلاً عن العصر الذي احتلّت فيه اللسان العربي باللسان العجمي.

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة ج 1 ص 75.

<sup>2</sup> سورة التوبة آية 5.

<sup>3</sup> سنن أبي داود تعليق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في انزكوع و السجود ج 1 ص 226.

<sup>4</sup> صحيح سالم كتاب الدعاء باب وجوب قراءة الفاتحة ج 2 ص 337.

و أنواع البيان التي تدرج تحت هذا النوع هي:

- الاستثناء:

مثل ما روى عن نهيه - صلى الله عليه و سلم - عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق.<sup>1</sup>

و قد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل: إلا، و خلا و حاشا و ما أشبه ذلك.

- التخصيص:

و قد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى، كتحريمه تعالى نكاح المشرفات جملة ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج.

- المجمل و المفسر:

من ذلك ما جاء مجملا في بعض الآيات و فسرته آيات آخر، أو كان تفسيره في السنة أو العكس.

- التوكيد:

قوله تعالى: " تلک عشرة كاملة "<sup>2</sup> و قال تعالى: " فتم میقات ربه أربعين ليلة "<sup>3</sup> بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة و عشرا.

و يرد ابن حزم على من يعتبر هذا من باب تعليم الحساب بقوله: أن النوع الإنساني جملة يعلم الحساب قبل نزول القرآن، و إنه على ذلك لا يلزم أن يكون البيان مفيدا لأمر زائد ليس في ظاهر النص المبين، و لا موضحا و كاشفا بل يصح أن يكون البيان توكيدا بنفي كل احتمال، و إن لم يكن ظاهرا من اللفظ.<sup>4</sup>

و قد يزيد عليه السالم بيانا بعد تقدم البيان قبله، فيكون تأكيدا و إخبارا لمن لم يبلغه الخبر الأول، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة بأوقاتها، ثم سأله العسائل بالمدينة عن

<sup>1</sup> الحديث في صحيح مسلم: " عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر " كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج 5 ص 446.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 196.

<sup>3</sup> سورة الأعراف آية 142.

<sup>4</sup> ابن حزم " الإحكام في أصول الأحكام " ج 1 ص 89، 88، 87: محمد أبو زهرة، ابن حزم، ج 1، ص 282.

أوقاتها و أواخرها و أوائلها، فراراً عليه السلام ذلك بالعمل و قد بينها أيضاً بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل.<sup>1</sup>

### جـ- البيان بضرورة العقل:

أما ضرورة العقل: فهي ما أملته البديهة و لم يحتج إلى برهنة، و كان قضية مسلمة بها.

و اعتمد ابن حزم على ضرورة العقل في تفسير النصوص كثیر، من ذلك:

- قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم"<sup>2</sup> فالمراد بذلك بعض الناس

لأن العقل يوجب ضرورة أن الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد، ليخبر هؤلاء بما أخبروهم به.<sup>3</sup>

- قوله تعالى: "كونوا حجارة أو حديدا"<sup>4</sup> فبضرورة العقل علم أنه أمر تعجيز لأنه لا يقدر

أحد أن يصير حجارة أو حديدا، ولو كان أمر تكوين كانوا ذلك.<sup>5</sup>

### 2- بيان العقل:

مذهب الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن بيان الأشياء الموجودات على أربع مراتب: البديهيات ثم المعقولات ثم اللغة فالحسبيات.

#### أ- البديهيات:

عرفها ابن حزم بقوله: "كون الأشياء الموجودات حقاً في نفسها، فإنها إذا كانت حقاً، فقد أمكنت إستبانتها، وإن لم يكن لها مستبنت حينئذ موجود، فهذه أول مرتبة البيان، إذ ما لم يكن موجوداً فلا سبيل إلى إستبيانه".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص 89.

<sup>2</sup> سورة آل عمران آية 173.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 137.

<sup>4</sup> سورة الإسراء آية 50.

<sup>5</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 137.

<sup>6</sup> في هذه التقريب تحت العنوان ص 4.

و تفسير واقع البديهيات، بأن البديهيات ذاتها هي نتيجة أحكام ضرورية فطرية و تلك الأحكام غريزة في العقل قبل إحساس النفس بهويات الأشياء.<sup>1</sup>

من ذلك علم النفس بأن الجزء أقل من الكل، و أن المتضادين لا يجتمعان، و أن الجسم الواحد لا يكون في مكانين.

#### بـ- المعقولات:

هي أحكام عقلية تحتاج إلى برهنة و إقامة الحجة و الدليل كالقول مثلاً بكروية الأرض، و تعريفها عند ابن حزم هو انتقال أشكالها و صفاتها إلى نفس الباحث و استقراره فيها بمادة العقل و تمييزه لها على ما هي عليه، إذ من لم يبن له الشيء لم يصح له علمه و لا الإخبار عنه.<sup>2</sup>

#### جـ- اللغة:

هي الألفاظ يعبر بها عن المسميات و عن المعاني المراد إفهامها. و مذهب ابن حزم أن اللغة توقيفية من الله عز و جل لقول تعالى: " و علم آدم الأسماء

كلها "<sup>3</sup>

#### دـ- الحسبيات:

يعتبر ابن حزم الحسبيات إحدى وسائل البيان، فهي تصلنا بالعالم الخارجي عن طريق السمع أو الرؤية أو الشم أو الذوق.

و تعتبر أحكام هاته الحواس أحكاماً صحيحة توصلنا إلى الحقيقة، فالحواس و العقل أصل لكل شيء فبهما عرفنا صحة القرآن و الربوبية و النبوة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري العقل و الحقيقة مجلة الفيصل ع 215 جمادى الأولى 1415هـ ص 48.

<sup>2</sup> ابن حزم التقريب لعد المنطق ص 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 31.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 107.

## المبحث الثاني: السنة النبوية

**المطلب الأول: تعريف السنة النبوية و مكانتها بالنسبة للقرآن:**

**الفرع الأول: تعريف السنة النبوية:**

**البند الأول: التعريف اللغوي:**

سنن: السنن الطريقة، يقال استقام فلان على سنن واحد، و يقال، امض على سننك أي على وجهك.

و جاء من الخيل سنن لا يرد وجهه، و تتح عن سنن الخيل أي عن وجهه.

و جاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف، و السنة السيرة،  
و سنة الوجه: صقالته و ملسته.<sup>1</sup>

**البند الثاني: التعريف الاصطلاحي:**

أما السنة في الاصطلاح: فهي ما صدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال، و الأفعال و التقرير.<sup>2</sup>

و تطلق على الواجب و غيره في عرف اللغويين و المحدثين، و على ما ليس بواجب عند الفقهاء، و تطلق في مقابل البدعة، كقولهم، فلان من أهل السنة.

**البند الثالث: تعريف السنة عند ابن حزم**

عرف ابن حزم السنة بقوله: " و هي في أصل اللغة وجه الشيء و ظاهره ".<sup>3</sup> و هذا كلام غير محقق، بل هي بهذا المعنى في أحد استعمالات اللغة لا في أصل اللغة<sup>4</sup> و الذي اعتقده أنه اقتصر على هذا التعريف اللغوي بما يتماشى مع قوله بوجوب الأخذ بالظاهر.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 2123 و ما بعدها.

<sup>2</sup> الزركشي البحر المحيط ج 6 ص 6.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 47.

<sup>4</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري نوادر ابن حزم ط 1، الرياض، مطبوع الفرزدق التجارية 1405 هـ ج 2 ص 150

أما في الاصطلاح فقد عرفها بقوله: " وهي مروي منقول غير مؤلف و لا معجز النظام و لا متلو لكنه مقروء ".<sup>1</sup> و عرفها أيضا بقوله: هي الشريعة نفسها "<sup>2</sup>"، و في هذا دليل على أن السنة عند ابن حزم مصدر للتشريع مثلها مثل القرآن الكريم تستقل بالتشريع.

## الفرع الثاني: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم.

يمثل النص بشقيه الكتاب و السنة محور الفكر الظاهري، و السنة من خلال المنظور الحزمي متممة و مكملة للقرآن الكريم، كما أنه متمم و مكمل لها، فهما في منزلة واحدة، لأنهما صادران من مشروع واحد.

و اعتماد ابن حزم السنة أصلا للتشريع، جاء عن تأسيس و استدلال تابع من ربط بين مقدمات، و الخلوص إلى نتيجة من خلال الوقوف المطول أمام نصوص القرآن الكريم، فهو لا يقبل أصلا من أصول الأحكام دون أن يبرهن على حجيته حتى و لو تعلق الأمر بالأصول التي لا تحتاج إلى وقفة طويلة كالكتاب العزيز و السنة المطهرة.<sup>3</sup>

قال - رحمة الله تعالى - : " و كلامه عليه السلام و كلام ربه سواء في أنه كله وحي، و في أنه كله لازمة طاعته، بل هو كله كافية واحدة أو كلمة واحدة، و لا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض.

و هذه النصوص و إن فرقت في التلاوة، فالالتلاوة غير الحكم، و لم يفرق في الحكم فقط ".<sup>4</sup> و لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة و يفضل عنها، بأن لفظه منزل من عند الله تعالى، متبع بتألوته معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلافها، فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي. و لكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما مطلقاً حيث الحجية، بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار و الاحتجاج، فتهدى و يعمل به لوحده لو حصل بينهما التعارض.<sup>5</sup> قال ابن حزم: " فالسنة مثل القرآن في وجهين: أحدهما: أن كلاً منها

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 18.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 47.

<sup>3</sup> نذير بوصبیع بنية المنهج و فلسفته عن ابن حزم الجزائر، دار هومه، 2004 ص 253.

<sup>4</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 109.

<sup>5</sup> عبد الغني عبد الخالق حجية السنة، ط 1، المانيا الغربية المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1986 ص 485.

من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله تعالى: " وما ينطق عن الحوى إن هو وحيٌ<sup>1</sup>"

و الثاني: استواهُمَا في وجوب الطاعة، لقوله تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله<sup>2</sup>"

و إنما افترقا في أن لا يكتب في المصحف غير القرآن، و لا يتلى معه غيره مخلوطا به،  
و في الإعجاز فقط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة النجم آية 3، 4.

<sup>2</sup> سورة النساء 80.

<sup>3</sup> ابن حزم "الحكم في صون الأحكام" ج 3 ص 109.

## المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية:

### الفرع الأول: أقسام السنة من حيث ذاتها:

تنقسم السنة من حيث ذاتها ثلاثة أقسام:

- قول من النبي - صلى الله عليه وسلم -

- أو فعل منه - صلى الله عليه وسلم -

- أو شيء منه رأه و علمه فأقره عليه ولم ينكره.

### البند الأول: السنة القولية

فقه الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى - مبني على القاعدة الأصولية، الأمر يفيد الوجوب، و من ثم فإن منهجه قائم على أن حكم أو أمره - صلى الله عليه وسلم - الفرض و الوجوب، فلا تتحمل على الندب أو سائر وجوه الأمر إلا بقرينة تفيد ذلك.

مثاله: ما رواه من طريق مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -: "إذا شهد أحدكم فليستغذ بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من

عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال".<sup>1</sup> فقوله

- صلى الله عليه وسلم -: "فليستغذ بالله" أمر يفيد الوجوب، و من ثم ذهب ابن حزم

إلى وجوب نكر هذا الدعاء بعد التشهد في كلتي الجلسات<sup>2</sup>

كما أن نهيء - صلى الله عليه وسلم - يفيد التحريم فلا ينتقل إلى الكراهة إلا بدليل.

مثاله: ما رواه من طريق مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول

- صلى الله عليه وسلم -: "إذا شهدت أحداً في المسجد فلا تمس طيبها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب استحباب التعود من عذاب القبر و عذاب جهنم ص 95.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلى ج 3 ص 271 م 373.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ج 2 ص 398، 399.

و من ثم ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت صلاتها.<sup>1</sup>

### البند الثاني: السنة الفعلية

حكم فعله - صلى الله عليه و سلم - الانتساع به فيه<sup>2</sup>، و لا ينتقل إلى مرتبة الواجب إلا إذا كان تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر.

و دليل ابن حزم الذي استند عليه، أن كل ما قيل فيه: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة

حسنة"<sup>3</sup> يفيد الندب، و كان مباحا لنا أن لا نتأسى غير راغبين عن الانتساع به، و أن الذي

تركنا أفضل و الذي فعلنا مباح.<sup>4</sup>

مثاله: من أكل فليتعلق أصابعه، أو ليلعقها غيره، قبل أن يغسلها، و كذلك يلعق الصحفة قبل رفعها.

قال ابن حزم: و التكبر عن هذا برهان على ضعف العقل.<sup>5</sup>

و يحتج في مسألة الانتساع بالنبي - صلى الله عليه و سلم - بالأحاديث التي ليست بالقوية، من ذلك:

1- القنوت نكر الله تعالى و دعاء، فنحن نحبه، و هذا الأثر و إن لم يكن مما يحتاج به، فلم نجد عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - غيره.

و قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:- "ضعف الحديث أحب إلينا من الرأي".

قال ابن حزم و بهذا نقول.<sup>6</sup>

2- و نستحب السير إلى العيد على طريق و الرجوع على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله، و ليست الرواية فيه بالقوية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم المحتوى ج 4 ص 78 م 432.

<sup>2</sup> نجد في المحتوى ج 4 باب الأعمال المستحبة في الصلاة و ليست فرضا مسائل عديدة في بيان حكم فعله صلى الله عليه و سلم.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب آية 21.

<sup>4</sup> ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج 2 ص 6، 7، 8، 9.

<sup>5</sup> ابن حزم جامع المجلد ص 89.

<sup>6</sup> ابن حزم المحتوى ج 4 ص 147، 148.

<sup>7</sup> المحدثون نفق ج 4 ص 546، 547.

### البند الثالث: السنة التقريرية

و هي ما آتاه الصحابة - رضوان الله عليهم - من أفعال في حضوره - صلى الله عليه وسلم - أو في غيابه ولم ينكرها.

فحكمه الإباحة لذلك الشيء فقط، فليس بواجبة أو مندوبة إليها.

و موقف ابن حزم من أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينسجم مع ماؤكده عليه من كون السنة المطهرة شيء واحد مع القرآن. و ما دامت كذلك فلها طبيعتها التي هي خطاب قولي لا يقنى، و بخلاف الأفعال التي هي حركات مرتبطة بمكان.<sup>1</sup>

"... و لو كانت الأفعال على الوجوب لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق من وجهين ضروريين: أحدهما: أنه كان يلزمـنا أن نضع أيديـنا حيث وضع - صلى الله عليه وسلم - يده، و أن نمشي حيث مشـى، و أن ننظر إلى ما نظر إليه، و هذا كلـه خروـج من المعـقول. و الوجه الثاني: إن أكثر هذه الأشيـاء التي تصرف - صلى الله عليه وسلم - بأفعالـه فيـهما، قد فـنيـت، فـكـذا من ذلكـ مـكـلـفينـ ما لاـ نـطـيقـ."<sup>2</sup>

و لذلك نراه يتـشددـ في قـبولـ السـنةـ القـولـيةـ حتـىـ تـتحـصـرـ أدـلةـ الشـرـعـ فيـ دائـرةـ القـطـعـ. أماـ السـنةـ الفـعلـيةـ وـ التـيـ حـكمـهاـ مجرـدـ الـائـتسـاءـ بـأـفـاعـالـهـ -ـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ -ـ فلاـ باـسـ أنـ يـسـتـدلـ بـالـأـحـادـيثـ الضـعـيفـةـ.

<sup>1</sup> نذير بوصيع بنية المنهج و فلسفة عند ابن حزم ص 260.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 55، 56.

## الفرع الثاني: أقسام السنة من حيث روایتها:

تنقسم السنة من حيث روایتها إلى قسمين: سنة متوترة و خبر أحد.<sup>١</sup>

### البند الأول: السنة المتوترة:

#### أولاً: تعریف السنة المتوترة:

عرف ابن حزم السنة المتوترة بقوله:

1- " هو ما نقلته كافة بعد كافية حتى تبلغ به النبي - صلی الله علیه و سلم -<sup>٢</sup> و هذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به.

2- و عرفها أيضاً بقوله: " فما كان منه خبر جماعة ورد وروداً، وقد تيقن أنه لم يتواتر، و اتفق خبرهم عن مشاهدة أو عن آخرين مثّلهم صح نقلهم. و كانت المعرفة ضرورة و العلم صحيحًا ".<sup>٣</sup>

و الخبر المتوتر توجب قبوله الضرورة و الطبيعة<sup>٤</sup> لا الشريعة فقط، و به " عرفنا ما لم نشاهد من البلاد و من كان قبلنا من الأنبياء و العلماء و الفلاسفة و الملوك و الواقع و التواليف "<sup>٥</sup> و العلم الحاصل من هذا الطريق منكره فقد للعقل و كان " بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول و لا فرق، و لزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان و لا أن أبياه و أمه كانوا قبله و لا أنه مولود من امرأة ".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> تقسم السنة من حيث طريق ورودها إلى قسمين: سنة متوترة، و خبر أحد، و زاد الحنفية قسماً ثالثاً و هو السنة المشهورة: ما كان من الأخبار أحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة فصار ينقله قوم لا يتواهم تواطؤهم على الكذب، و لا عبرة للاشتهر في القرون التي بعد القرون الثلاثة: فإن عامة أخبار الأحاديث اشتهرت في هذه القرون... راجع أصول الرخسي ج 1 ص 292 و أصول الشاشي و شرحه عمدة الحواشى، بيروت 1982 ص 269.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 104.

<sup>3</sup> ابن حزم الأصول و الفروع تحقيق محمد عاطف العراقي و آخرون، القاهرة دار النهضة العربية 1978 ص 248.

<sup>4</sup> ذكر الشيخ محمد المنتمي الكتاني أن الحديث المتوتر: " في محله منه الكثير الطيب، فيه نحو من ثمانين حديثاً أو ثمانية و سبعون بالعد و الحساب، منثورة بين صفحاته و خلال جميع أجزائه إلا الأول فليس فيه من المتوتر حديث " معجم فقه المحنى بيروت، دار الجيل، ص 42.

و الأمر بخلاف ذلك فقد وجدت في الجزء الأول من المحلى حديثاً متوتراً ص 125، 126 و هذا هو نص ابن حزم: " و قد رواه أيضاً علامة بن قيس و الحارث بن نوفل عن عائشة مسند، و هذا متواتر ". و المتوتر في الأحكام أيضاً ج 2 ص 61، 62 و ج 4 ص 47 و 194، 195، الأصول و الفروع ص 232.

<sup>5</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 104.

<sup>6</sup> " مصدر " المتواتر " ج 1 ص 104.

لقد كانت براهين ابن حزم لإثبات يقينية المتواتر و أنها اضطرار، في (التقريب)<sup>١</sup> أو في (الفصل)<sup>٢</sup> أكثر استفاضة، و أطول نفسا مما في (الإحکام)،<sup>٣</sup> و قد أحال بالفعل إلى (الفصل)، و هذا يعكس إصراره على بناء منهج معرفي يوصل إلى اليقين في نتائجه، و تعالج في إطاره جميع المعارف بدأ من الإلهيات التي كرس لها هذا المنهج و اختبره على ضوئها.<sup>٤</sup>

### ثانياً: عدد نقلة الحديث المتواتر:

يستعرض ابن حزم الآراء في تحديد عدد نقلة الحديث المتواتر، و قد استوعبها استيعاباً جيداً، "فطائفة قالت: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق و المغرب، و قالت طائفة: لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن، و قالت طائفة، لا يقبل من أقل من ثلاثة و بضعة عشر رجلاً، عدد أهل بدر، و قالت طائفة لا يقبل إلا من سبعين، و قالت طائفة لا يقبل من خمسين عدد القسامية، و قالت طائفة: لا يقبل إلا منأربعين".<sup>٥</sup>

و ذهب ابن حزم إلى أن هاته الأقوال مفتقرة إلى ما يصححها، و يكفي التنبية إلى أن كل ما يعتقده المرء من أخبار دينه ودنياه لا سبيل إلى أن يكون شيء منها صحيحة عند بالعدد الذي تقدم اشتراطه، إذ أن ذلك يحصل منه بطلاً كل خبر، لأنه و إن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط، فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك.

و ذكر تلك الأعداد في القرآن لا يفيد شيئاً، فقد ذكرت أعداداً أخرى كالواحد، و الاثنين و الثلاثة و الأربع و المائة ألف، كما لم يأت في القرآن شيء من هذه الأعداد في باب قبول الأخبار و لا قيام حجة بها.<sup>٦</sup>

و اعتمد ابن حزم في تحديد عدد نقلة الحديث المتواتر على أمرين.

<sup>١</sup> ابن حزم التقريب لحد المنطق.

<sup>٢</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ١ ص ٣٣٤ و ما بعدها.

<sup>٣</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٠٤.

<sup>٤</sup> نذير يوصي بنية المنهج و فلسنته عند ابن حزم ص ٢٦٦.

<sup>٥</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٠٤، ١٠٥.

<sup>٦</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٠٦ و راجع أيضاً ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص ٩٧، ٩٨. ابن جزي تقریب الوصول إلى علم الأصول ص ١١٩.

الشيرازي اللمع في أصول الفقه، ط ٢، بيروت دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٣م ص ٧٢.

ابن حزم في الأحكام، الأمانة، مطبعة المدققة، سنة ١٣٠٠ هجري ص ١٩٤.

١- البديهة التي قررها و هي أنه من علم النفس المطبوع فيها، أنه إذا جاء اثنان بخبر و لم يلتقيا و لم يتواطأ على الكذب، و حدث كل منهما بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على مثله صارت المعرفة ضرورة و النقل عنهم صحيحا.<sup>١</sup>

2- الاستقراء و التتبع لأحوال الناس، فإن الأخبار بالولادة والعزل والتولية  
و الزواج وغير ذلك من الأخبار التي يعتمد على التواتر في تصديقها و العلم بها. قد يثبت  
تواترها بخبر اثنين لم يلتقيا و يثبت بخبرهما اليقين إذا اتفق الخبر من كل الوجوه.<sup>2</sup>

بناء على الأدلة التي ساقها ابن حزم أوافقه على ما ذهب إليه من أن الخبر المتواتر يحصل باثنين لم يلتقيا، ولا يحصل بالجماعة الكبيرة المتواطئة على الكذب.

و تحديده هنا باثنين ينطبق على المعارف العامة والأخبار الدنيوية من ولادة و ولادة و عزل. لكن في مجال الشريعة كيف طبق قاعده في الحكم على الحديث بالتواتر؟

في المحلى عددا من الأحاديث المتوترة<sup>3</sup> ذكرها ابن حزم، ذكر منها حديثين، أحواول فيما بيان طريقته في الحكم على الحديث بالتواتر.<sup>4</sup>

المثال ١:

روينا من طريق مسلم ثا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رسول - الله صلى الله عليه و سلم - : "نهي عن بيع الشربة حتى يهدو صاحبها، وهي البائع

والمشتري ٥

و روينا أيضا من طريق أبوب، و عبيد الله بن عمر، و موسى بن عقبة، و يحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - الله صلى الله عليه وسلم -.

<sup>١</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 297.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص 107

<sup>3</sup> راجع مثلاً: المحتوى ج 2 ص 8، 9، 83، 213 و ج 3 ص 61، 121.

ج 4 ص 198 و ج 8 ص 319، 352. و ج 9 ص 235 و ج 11 ص 20

<sup>4</sup> اشترط العلماء لتواقر الحديث: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس إذ لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم و عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم . و الثاني: أن يستوي طرف الخبر و وسطه في هذه الصفة، و في

<sup>120</sup> عدد، لأن خبر كل عصر يستقل بنفسه فلا بد من وجود الشروط فيه. راجع: السرحسي ج ١ ص ٩٦-٩٧، نقلاً عن المصطفى العبدالله، كتاب الأصول، ج ٢، ص ١٢٥.


<sup>5</sup> و روضة الناظر و جنة المناظر ص 96، 97 و تغريب الوصول إلى علم الأصناف ص 439.

و رويناه أيضاً عن طريق إسماعيل بن جعفر، و شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: " لا تبعوا الشر حتى يبعه صاحه ".

و من طريق أبي الزبير، و عمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - .

و من طريق سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه و سلم - فصار نقل تواتر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - ، و من الصحابة إلى التابعين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم "المحلى" ج 8 ص 425.



فهذا الحديث رواه عن النبي - ثلاثة من الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم رواه عن كل صاحبي تابعيان، و اشتهر أكثر من طريق نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - و من ثم حكم ابن حزم على هذا الحديث بالتواتر.

## المثال 2:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا علي هو ابن المديني ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر، حدثي عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخذري، قال أشهد على رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محلم


وأن يستن وأن يمس طيبا".<sup>1</sup>

... و روينا إيجاب الغسل أيضاً مسندًا من طريق عمرو بن الخطاب و ابنه و ابن

عباس و أبي هريرة كلها في غاية الصحة، فصار خبراً متواتراً يوجب العلم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة. ج 2 ص 364.

<sup>2</sup> ابن حزم المحيى ج 2 ص 89.



قال ابن حجر: " و رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه، فساقه من طريق سبعين نفسا رواه عن نافع. وقد تبعت ما فاته و جمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة و عشرون نفسا ".<sup>1</sup>

### البند الثاني: خبر الأحاديث

تناول بعض العلماء مسألة اعتبار مذاهب أهل الظاهر من القائلين بإفاده الأحاديث العلم اليقين، إلا أن الذاهبين إلى ذلك تناقضت أقوالهم... و هذه هي نصوص المحققين في مذهب الظاهرية.

- 1 ذهب بعض أهل الظاهر إلى القول بإفاده الأحاديث العلم، و نقل هذا القول: " الشيرازي في التبصرة"<sup>2</sup> و "الأمدي في الإحکام"<sup>3</sup> أي أن الرأي ليس لجميع علماء الظاهرية و لم يسنده لأحد.
- 2 بينما نجد أن السبكي في جمع الجوامع<sup>4</sup> يقول: و قالت الظاهرية لا يجب العمل بخبر الأحاديث مطلقا، فعمم القول و لم يستثن منهم أحدا، لا ابن حزم و لا ابن داود الظاهري، و هم من أعلام المذهب.

<sup>1</sup> ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 2 ص 357.

<sup>2</sup> الشيرازي التبصرة في أصول الفقه تحقيق محمد حسن هيتو ظا، دمشق دار الفكر 1980 ص 298.

<sup>3</sup> سيف الدين الأمدي الإحکام في أصول الأحكام ط 1 بيروت دار الكتب العلمية 1985 ج 2 ص 288..

<sup>4</sup> ابن السك حمع الجوامع و بهامشه شرح انجلال و حاشية العطار بيروت دار الكتب العلمية ج 1 ص 119.

-3 ذكر الشوكاني أن الفاشاني من أهل الظاهر يقول بأنه لا يجب العمل بخبر الأحاد لأنه لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً.<sup>1</sup>

-4 و إلى هذا الرأي ذهب الشعالي في الفكر السامي بقوله: "و من أصولهم عدم العمل بخبر الواحد لأنه ظني زاعمين أنهم لا يعملون بدليل ظني".<sup>2</sup> الخلاف بين أهل الظاهر في مسائل من أحكام الدين أمر معلوم، و كثير ما ذكر ابن حزم تباهن الآراء في المسألة الواحدة،<sup>3</sup> ذلك أن المذهب الظاهري، يقول بالاجتهاد و ينفي التقليد<sup>4</sup> بين أصحاب المذهب، و من ثم ينشأ بينهم الاختلاف.

### أولاً: اضطراب ابن حزم في تعريفه لخبر الأحاد:

عرف ابن حزم خبر الأحاد بقوله:

-1 "ما نقله الواحد عن الواحد".

فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وجوب العمل به و وجوب العلم بصحته أيضاً.<sup>5</sup>

-2 "كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من قرآن أو سنة"، ففرض قبوله و الإقرار به و التصديق به و اعتقاده و التدين به.<sup>6</sup> و مفاد هذه التعريفات التي أوردها في كتابه الإحکام و النبذ، أن خبر الأحاد حجة و هو يوجب صحة العلم بوروده عن النبي - صلى الله عليه و سلم - و يوجب العمل بأحكامه. فإذا انتقلنا إلى كتابه الأصول و الفروع نجده عرف خبر الأحاد بقوله.

-3 "و هو إلى نقل الرجل و الرجلين و الأكثر".

<sup>1</sup> محمد بن علي الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول تحقيق أبو مصعب سعيد البدرى ط 2 بيروت مؤسسة الكتب القافية 1993 ص 93.

<sup>2</sup> الشعالي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 2 ص 29.

<sup>3</sup> من ذلك ما خالف فيه ابن حزم محمد بن داود الظاهري فيما ذهب إليه من إسقاط العمل بالحديثين المتعارضين، كما خالف بعض أهل الظاهر في جوازهم لورود حديث صحيح و يكون الإجماع على خلافه. راجع الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 38، 71.

<sup>4</sup> قال ابن حزم: "و على كل أحد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في الدين، و لا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً و لا ميتاً، و لا أن يتبع أحداً دون رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لا قديماً و لا حديثاً".

<sup>5</sup> الدرة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: أحمد بن ناصر الحمد و سعيد بن عبد الرحمن القزوقي، ط 1، القاهرة، مطبعة المهدى، 1988 ص 427.

<sup>6</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 108.

<sup>7</sup> المصادر نفسه ج 1 ص 112، 113 و النبذ ص 48.

أفضل الأول: المنهج النصي  
و هو جائز عليهم الكذب، فهذا لا يعلم صحة نقلهم ضرورة في كل وقت، وقد يضطر في بعض الأحيان إلى قبوله و الأخذ بذلك أكثر مما تتيقه النفس، و إنما لزم الحكم بذلك في الدين لصحة ورود الأمر من الله عز وجل بالحكم بشهادتهم دون القطع على مغيبها.<sup>1</sup>

و واضح من هذا التعريف أن خبر الأحادي يوجب العمل لورود الأمر بذلك من الله تعالى و لا يوجب العلم لتفريق الوهم و الخطأ إليه.

و الظاهر أنه قد عدل عن تعريفه الأخير إلى القول بأن خبر الأحادي يوجب العلم و العمل، و ذلك لما يلي:

1- السنة في مرتبة واحدة مع القرآن، و لابد من أن تكون قطعية الدلالة و الورود، و القول بأن خبر الأحادي لا يوجب العلم بصحة نسبته إليه - صلى الله عليه وسلم - يفقد الشرعية كمالها.

2- بناء أصول مذهبة على القطع لا الظن.

3- إفاضته في كتاب الأحكام و النبذ بالأدلة على وجوب صحة العلم بخبر الأحادي.

ثانياً: مفهوم العلم عند ابن حزم:

عرف ابن حزم العلم بقوله: "هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة إما بمشاهدة حس أو بأوائل العقل أو ببرهان راجع من قرب أو بعد إلى مقدمات مأخوذة من أوائل الحس أو العقل". فمن اعتقاد الشيء على ما ذكرنا فهو عالم به، و من اعتقاد الشيء على ما هو عليه و لم يستدل على صحة اعتقاده. بما ذكرنا فليس عالما به و ليس اعتقاده له علم به، فكل علم اعتقاد، و ليس كل اعتقاد علم.<sup>2</sup>

و يسمى بالعلم الاضطراري. و هو ما يفيده الخبر المتواتر. و القول بأن تمسك ابن حزم بقراءن الصدق و نفيه شرط العدد، كان يهدف إلى التسوية بين الخبر المتواتر و الخبر الواحد في طبيعة العلم،<sup>3</sup> كلام غير محق.

<sup>1</sup> الأصول و الفروع، تحقيق، سهير فضل الله أبو واقية و آخرون، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية ص 248، 249.

<sup>2</sup> الأصول و الفروع ص 247.

<sup>3</sup> المصطفى الوظيفي، المناظرة في أصول التشريع بين ابن حزم و الباجي، المغرب، مطبعة فضالة، 1998م، ص 121.

ذلك أن الخبر المتواتر يفيد العلم الاضطراري في جميع أحواله، سواء كان نقله شريعة أم لمعارف عامة من علوم دنوية أو أخبار واقعية.

أما خبر الواحد عند ابن حزم فهو يفيد العلم النظري أي المستدل على صحته.

فما نقله الثقة العدل الضابط عن مثله مبلغا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قرآن أو سنة، فهو يوجب العلم بصحته، كالآحاديث التي رواها مثل الشیخان في صحيحهما.

و بالمقابل نجد لا يقبل نقل دعوى الإجماع إلا إجماعاً مثلاً أو نقل تواتر، أما خبر

الآحاد فمع حكمه بقطعيته فلا يعتبره حجة.<sup>1</sup>

كما أنه فرق بين نوعين من خبر الآحاد:<sup>2</sup> ما كان عن روایة فهو موقطوع على صحة نسبته إليه - صلى الله عليه وسلم - لأن الله تعالى تكفل بحفظ الدين و إكماله. و تبيّنه من الغي و مما ليس منه.

و ما كان عن شهادة فالمولى عز و جل أمرنا أن نحكم بشهادة العدول، و يميز المدعى عليه إذا لم تقم عليه بينة، و إن كانوا في قراره أنفسهم واهمين أو كاذبين،<sup>3</sup> وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إ لكم تختصون إلى وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون أحسن وعده

من الآخر فاقضي له على حوماً سمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأبهه، فلما أقطع له قطعة

من النار".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ساتعرض إلى هذه المسألة في مبحث الإجماع إن شاء الله تعالى.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 131، 132.

<sup>3</sup> ذكر القرافي الفرق بين الروایة و الشهادة بقوله: "الشهادة و الروایة خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعنى فهو الروایة، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الأعمال بالنيات" و "الشفعه فيما لا يقسم" لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار.

بخلاف قول العدل عند الحكم لهذا عند هذا دينار إلزم لمعین لا يتعداه إلى غيره. وهذا هو الشهادة المحضة و الأولى هو الروایة المحضة "الفرق، مكة المكرمة: دار إحياء الكتب العربية، 1344 هجري، ج 1 ص 5.

<sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجج ج 6 ص 246.

ثالثاً: أدلة ابن حزم في أن خبر الأحاديث يوجب العلم و العمل معاً:

استدل ابن حزم على أن خبر الواحد يوجب العلم و العمل بالأدلة التالية:<sup>1</sup>

1- قال الله تعالى: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَالِفٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَكَّرُوا قَوْمٌ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ مَحْدُودٍ"<sup>2</sup>، فأوجب الله تعالى على كل فرقه قبول نذارة النافر منها.

بأمره النافر بالتفقه و النذارة، و من أمره الله تعالى بالتفقه و إنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من من أمره بإذاره.

2- أن النبي - صلى الله عليه و سلم - بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، و أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام و مسائل العبادات و الأحكام.

3- حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وحي من عند الله عز و جل، و كل ما تكفل الله بحفظه فمضمونه أن لا يضيع منه و أن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه و لا سبيل البينة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاط لا يتميز عن أحد من الناس.

4- من المحال أن يكون في الشريعة أخبار موهومة لم يقف على وهمها و كذبها أحد من جهابذة الإسلام.

<sup>1</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 108 و ما بعدها.

<sup>2</sup> سورة التوبه آية 122.

### المطلب الثالث: حكم روایة الحديث بالمعنى:

مذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - فيمن روی الحديث و أسنده إلى النبي - صلی الله عليه و سلم - و قصد به التبليغ أن يورده بنص لفظه، فلا يحل له أن يبدل حرفاً مكان آخر و إن كان معناهما واحداً و لا يقدم حرفاً و لا يؤخر آخر.<sup>1</sup>

و استدل على ذلك بما ثبت عن النبي - صلی الله عليه و سلم - أنه علم البراء بن عازب دعاء و فيه:<sup>2</sup> " وَنَبِيَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء

على النبي - صلی الله عليه و سلم - قال: " وَبِرَسُوكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " فقال النبي - صلی الله عليه و سلم -: " لَا وَنَبِيَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " فامره - صلی الله عليه و سلم - ألا يضع

لفظة رسول في موضع لفظةنبي و ذلك حتى لا يحيل معناها، و هو عليه السلام رسول ونبي.

و استثنى ابن حزم موضعين و هما: الفتوى و الماناظرة شريطة أن يكون قد ثبتت في الحديث و عرف معناه يقيناً.

و طريقة ابن حزم في روایته للأحاديث بالمعنى أن يورد الحديث ثم يقول في آخره أو أوله: " أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ ".<sup>4</sup>

أما اللحن في الحديث فإن كان له وجه في لغة بعض العرب فواجب على المحدث أن يرويه كما سمعه، و لا يرده إلى أفسح منه و لا إلى غيره.

و إن لم يكن له أي وجه في لغة العرب فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي - صلی الله عليه و سلم -.

و مثله ما رواه ابن حزم: حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخذري أنه سمع رسول الله

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 86.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلی ج 8 ص 411.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ج 9 ص 39.

<sup>4</sup> انظر الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 35، 36، 49. ج 3 ص 64، ج 5 ص 61، ج 74، ج 7 ص 24، ج 8 ص 108.

- صلى الله عليه و سلم - يقول: " يا معاشر النساء، إذا سجدت فاحفظوا أبصاركم، لا تسرّين عورات الرجال من ضيق الأند ".<sup>1</sup>

قال ابن حزم: هكذا في كتابي عن حمام و بالله ما لحق رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لو لا أن ممكنا أن يخاطب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - النساء و من معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا " فاحفظن أبصاركن ".<sup>1</sup>

بعد الفاصل للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ج 2 ص 396.

## المبحث الثالث: الإجماع

### المطلب الأول: التعريف بالإجماع

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

الإجماع: يقال أجمع المسير و على المسير، عزم عليه، و حقيقته جمع رأيه عليه، و منه قوله تعالى: " فَاتَّحُمُوا أَمْرَكُمْ وَعَشِّرْكُلَّمْ "<sup>1</sup> و يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقا عليه.<sup>2</sup> فالإجماع إذن يطلق على معندين هما العزم و الاتفاق.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فهو: " اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه و سلم - بعد وفاته على أمر من الأمور و في عصر من الأعصار ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة يونس آية 71.

<sup>2</sup> راجع: الفيروزآبادي  
المطرizi القاموس المحيط ج 3 ص 15.  
المغرب دار الكتاب العربي ص 90.

<sup>3</sup> راجع: الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، 1989 ج 1 ص 51.  
ابن النجار شرح الكوكب المنير، تحقيق د/ محمد الزحلي و د/ نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993 ج 2 ص 210.

## المطلب الثاني: الإجماع عند ابن حزم:

الكلام على الإجماع عند ابن حزم يحتاج إلى دقة وضبط في تحديد مصطلحاته، لفهم المغزى الحقيقي من إعطائه الإجماع مرتبة اليقين أو القطع التي بنى عليها نظرته في تفسير النصوص.

### الفرع الأول: الإجماع أصل من أصول الشريعة:

قال ابن حزم رحمة الله تعالى: "إن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية يرجع إليه، ويفرغ نحوه ويكفر من خالقه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع".<sup>1</sup>  
واعتراض عليه الشيخ محمد زايد الكوثري<sup>2</sup> بأن قوله هذا مناف لما ذكره في كتابه الإحکام حيث قال: "إنما علينا طلب أحكام القرآن و السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ليس في الدين سواهما أصلاً ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه".<sup>3</sup>

و الذي تبين لي من متابعة أقوال ابن حزم في هاته المسألة، أنه يمكن الجمع بين قوله، وأنه لا تعارض بينها، و ذلك لما يأتي:

قال - رحمة الله تعالى -: "لا حاجة بأحد إلى طلب إجماع أو اختلاف، وإنما الفرض على الجميع، و الذي يحتاج إليه الكل، فهو معرفة أحكام القرآن، و ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط، كما بينما أن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع، ليعظموا خلاف من خالقه و ليزجروه عن خلافه فقط. و كذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس، لتنكيب من لا يبالى بادعاء الإجماع جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود، فيرد عونه بايراده عن اللجاج في كذبه فقط".<sup>4</sup>

و بالتالي فإن:

1- الذي يتعين طلبه و معرفته هو ما أجمع عليه كالصلوات الخمس، و وجوب صيام رمضان، و كل ما يدخل تحت قاعدة ما علم من الدين بالضرورة.

<sup>1</sup> و <sup>2</sup> مراتب الإجماع و معه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، علق عليه محمد زايد الكوثري ط3، بيروت دار الكتاب العربي 1985 ص 7.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 4 ص 141.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 144.

و هذا النوع من الإجماع هو الذي يكفر من خالقه إذ قامت عليه الحجة بأنه إجماع.

2- ما أحدثه البعض من ادعاء الإجماع تأييداً لمذهبهم في حكم المسألة لتعظيم مخالفة المخالف، مع أنه لا إجماع فيها، و من ثم ذهب ابن حزم إلى عدم إفراج الوضع و الجهد في طلبه.

## الفرع الثاني: نقل الإجماع

اشترط ابن حزم لصحة نقل دعوى الإجماع، إجماع مثله أو توادر خبر يفيد أن حكم المسألة قد أجمع عليه، و إلا فهو إجماع مردود.<sup>1</sup> مع أن مذهبه قائم على قطعية دلالة خبر الواحد.

ورأيه هذا مبني على أساس:

- 1- دعوى الإجماع لنصرة رأي المذهب، خاصة أن التعصب المذهبى كان له أثره الواضح في الحياة العلمية.
- 2- القيمة الشرعية الفائقة التي تخص بها فكرة الإجماع.<sup>2</sup>

### اعتراض:

ذكر ابن حزم أن أدنى حد للتواتر هو شخصان، فهل تستقيم هاته القاعدة هنا في دعوى نقل الإجماع؟

الذي تبين لي أن هاته القاعدة لا تتضبط، ذلك أن الخطأ و الوهم واقع منهما فلربما حكيا الإجماع في المسألة و لم يطلاعا على الاختلاف. قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - : "من يدعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا، لكن ليقل لا أعلم خلافاً هذه أخبار المرisi و الأصم"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 4 ص 210.

<sup>2</sup> عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم و الباجي، ترجمة د/عبد الصبور شاهين ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1986 ص 276

<sup>3</sup> ابن حزم المحلي ج 9 ص 4.

### الفرع الثالث: سند الإجماع

غنى عن البيان أن الرأي وأنواعه لا يكون سندًا للإجماع في مذهب قائم على النصر مبطل للرأي، هذا ما صرحت به ابن حزم.<sup>1</sup>

إلا أنه أثناء تتبعي لتفريعاته الفقهية في كتابه المحلي، وقفت على إجماع سنته البديهيات أو ما أسماه بضرورة الحس و المشاهدة.

قال رحمة الله تعالى:

- بإجماع منا و منهم و بضرورة الحس و المشاهدة.<sup>2</sup>

- و أما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام... و بالضرورة و الحس.<sup>3</sup>

و بالتالي يمكننا القول أن سند الإجماع عند ابن حزم نوعان:

1- النص.

2- البديهيات.

و المسألة المثارة هنا في المذهب الظاهري في إمكانية و قوع الإجماع من غير سند، و ما ذهب إليه ابن حزم من وقوعه ممثلاً بمسألة القراءض لا يخلو من نظر. و إليك ما قاله ابن حزم في مواضع عديدة من كتبه، ثم أورد التعقيبات الازمة لذلك.

قال رحمة الله تعالى:

أ- كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا و له أصل في القرآن و السنة نعلمها و لله الحمد، حاشا القراءض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة و لكنه إجماع صحيح مجرد و الذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي - صلى الله عليه و سلم - و علمه فأقره و لو لا ذلك ما جاز ".<sup>4</sup>

ب- " و ذلك مثل القراءض الذي لو لا الإجماع على جوازه لاتصال نقل الأعصار به عصراً بعد عصر بانه كان القراءض في الجاهلية مشهوراً، و أن النبي - صلى الله عليه سلم - أقره و لم ينـه عنه و هو يعلـمه فاشـيا في قـريـش، و كانوا أـهل تجـارـة. و لا عـيش لـهم إـلا مـنـها لـمـ نـجـزـه.

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 129 و مراتب الإجماع ص 12.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلي ج 3 ص 67-68 م 422.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 184 م 141.

<sup>4</sup> ابن حزم مراتب الإجماع ص 91-92.

- ولو وجدنا واحداً من العلماء يقول بابطله لوافقناه، ولقلنا بقوله، إذ لا نص في إياحته، و لأنه شرط لم يأت به نص... فما كان من هذا النوع فإنما نراعي في مسألة الإجماع<sup>١</sup>.

جـ - "القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة و لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة و الصغير و اليتيم، فكانوا و ذروا الشغل و المرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجربه بجزء مسمى من الربح. فأقر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ذلك في الإسلام، و عمل به المسلمين عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و علمه بذلك، وقد خرج - صلى الله عليه سلم - في قراض جمال خديجة - رضي الله عنها -. "<sup>٢</sup>

هذا ما ورد في مسألة القراض عند ابن حزم، وأول ما يلاحظ عليه ما يلي:

1- اضطراب رأيه في مسألة القراض، فمرة يذهب إلى أنه لو وجد واحد من العلماء يقول بابطل القراض لوافقه، ومرة لا يعتقد بمخالفه و لا يلتفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمانه - صلى الله عليه و سلم -.

2- قوله "حاشا القراض مما وجدنا له أصلاً فيهما البنة و لكنه إجماع صحيح مجرد"، فعدم وجود ابن حزم لهذا الأصل لا يدل على عدم الوجودان<sup>٣</sup>

3- العجيب أن ابن حزم يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قد خرج في قراض مال خديجة - رضي الله عنها - و أن إقراره صحيح واقع، ثم لا يعده سندًا للإجماع، فأول كلامه ينافق آخره.

4- و الذي أميل إليه أن مذهب ابن حزم في القراض هو ما ذكره في كتابه المحلي<sup>٤</sup> و أنه موافق لأصول مذهبة.

<sup>١</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 95.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلي ج 8 ص 247.

<sup>3</sup> راجع نقد الشيخ محمد زايد الكوثري لابن حزم في كتابه مراتب الإجماع هامش ص 92.

<sup>4</sup> النص السابق ذكره ج 8 ص 247.

### المطلب الثالث: مراتب الإجماع عند ابن حزم:

اشتهر الظاهرية و على رأسهم ابن حزم بأن الإجماع عندهم مقتصر على إجماع الصحابة فقط، و ما عدا ذلك فلا يرتفع إلى درجة الإجماع.

و الذي تبين لي أن الأمر لا يقتصر على عصر معين في الفكر الظاهري. و باستقراء أقوال ابن حزم من خلال حديثه عن أقسام الشريعة و أحكامها، تبين أن مراتب الإجماع بالنسبة للأمر المجمع عليه أربعة، و هي بهذا الترتيب:

- الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -.

- الإجماع بضرورة الحس و المشاهدة.

- إجماع كل عصر.

#### الفرع الأول: الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة

عرفه بقوله: " و هو ما نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر كالإيمان و الصلوات و الصيام و نحو ذلك ".<sup>1</sup>

و مما ذكره أثناء تطبيقاته في كتابه المحلي: " و يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين و وجهه قبلة القبلة، و رأسه و رجلاته إلى يمين القبلة و يسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، و هكذا كل مقبرة على ظهر الأرض ".<sup>2</sup>

و هذا النوع هو أعلى درجات الإجماع بلا خلاف من علماء الأمة.

#### الفرع الثاني: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -

اصطلاحات ابن حزم في هذا النوع من الإجماع جد دقيقة تحتاج إلى فهم و ضبط ذلك عمدت إلى ايراد أقواله كما هي ثم أعقبها بالتحليل.

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 142، و قال رفي تعريفه أيضا: " و لا يكون إجماعا إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به، فإن لم يقله فهو كافر، كالصلوات الخمس، و الحج إلى مكة، و صوم رمضان و نحو ذلك " المحظى

ج 4 ص 32 : أيضًا ١٢٠ - ١٢١  
١٢٣ - ١٢٤ : حزم السجور ج ٦ ص ١٦٦

قال رحمة الله تعالى:

- " و الخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضورة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " <sup>١</sup> .  
" و هذا إجماع صحيح من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن حضر و لا يخفى مثل هذا على من غاب " <sup>٢</sup> .  
فهذا أمر رسول - صلى الله عليه وسلم - و عمله و عمل أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا و آثار متواترة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - " <sup>٣</sup> .  
قد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي - رضي الله عنه - و مات بأرض الحبشة، و صلى معه أصحابه عليه صفوفا و هذا إجماع منهم لا يجوز تعديه " <sup>٤</sup> .

و يلاحظ على أقواله هذه ما يلى:

- أن الإجماع وقع في عهده - صلى الله عليه و سلم - معه أو بحضرته.
  - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - شهدوا (التوقيف = التعليم) من النبي - صلى الله عليه و سلم - .

و منه يمكننا أن نستخلص تعريفا للإجماع عند ابن حزم: " هو اتفاق جميع الصحابة على حكم شرعي في عهده - صلى الله عليه و سلم - معه أو بحضرته أو بعده "<sup>5</sup>

## **تحليل التعریف:**

## 1- تعريف الصحابي:

هو كل من جالس النبي - صلى الله عليه و سلم - ولو ساعة، و سمع منه ولو  
كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً بعينه.

<sup>١</sup> ابن حزم المحتوى ج ٤ ص ٨٦ م ٤٤١.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 228، 229 م 494.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 5 ص 139 م .580

<sup>4</sup> المصادر نفسه - ١٦٩ ص ٦١٠

٣٠ شرف این حزمه نمایند و فی موضع خر نهاده: الْإِحْسَانُ هُوَ مَا تَقْبِلُ أَنْ دَعَيْتَ لِصَاحِبَةَ عَزَّوَجَلَّ: قَدْ نَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ

ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم و اشتهر حتى ما توا على ذلك... و أما من أدرك رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بعقله و سنه إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة و لكنه من التابعين.<sup>1</sup>

ـ صلى الله عليه و سلم ـ و من صحب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أو رأه من  
المسلمين فهو من أصحابه<sup>3</sup>.  
فالأمام البخاري ترجم لفضائل الصحابة في صحيحه بقوله: "باب فضائل أصحاب النبي  
ـ بهذا التعريف عرف ابن حزم الصحابي، و يلاحظ عليه أنه نحا به منحى المحدثين.

2- **الصحابي** الذي لا يعرف له مخالف:

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقليد أحد لا من الصحابة - رضوان الله عليهم - و لا من دونهم، لا من الأحياء و لا من الأموات، و يعتبر الأخذ بقول الصحابي من غير حجة تعصده تقليداً غير جائز.<sup>4</sup>

و مع ذلك فإننا نجد في المحلى من فقه الصحابة قسم كبير، يبلغ المئات من الصفحات تخلل الكثير من مسائله و قضياته، و تناول في جميع أبواب الكتاب، و في جميع أجزائه، وقد ذكر فقهاء الصحابة فعدهم رجلاً و امرأة، و أحصر قضياتهم التي أفتوا فيها.<sup>5</sup>

و هو كثيراً ما يتبع تحليلاته الفقهية بقوله: " فهو لاء أبو بكر و عمر و علي و ابن عمر، و ابن عباس و أبو هريرة، و ابن مسعود، و حذيفة و عمّة خبيب، و زيد بن ثابت، و سعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - ".<sup>6</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ج ٥ ص ٨٩، ٩٠.

<sup>2</sup> أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من راه رواية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه و سلم - أعطوا كل من رأه حكم الصحابة \* ابن الصلاح علوم الحديث تحقيق د/ نور الدين عن بيروت المكتبة العلمية، 1981 ص 263.

و ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه نعم اختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - و طانت صحبته معه على طريق التتبع له و الأخذ منه و لهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه و كذا إذا أطلاع المجالسة معه إلا لم يكن على طريق التتبع له و الأخذ". الزكش، البحر المحيط ج 6 ص 190.

ج ۷ ص ۳

<sup>4</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 191 و ج 6 ص 59 و ما بعدها.

و أيضا قوله: فهذا فعل عمر بن الخطاب و أنس بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينكر ذلك عليهم أحد.<sup>1</sup>

فكيف تفسر أقواله، مع تصريحه المتكرر بأنه لا يعتبر أقوالهم حجة؟

إن ابن حزم يذكر أقوال الصحابة لأحد أمور ثلاثة:<sup>2</sup>

1- أن يذكر أقوالهم محتاجاً بها، مستدلاً على دعواه بها، و يكون ذلك إذا كانت الفتيا التي ينقلها موضع إجماع منهم، لم يختلف فيها أحد منهم.

2- أن يلزم الجمهور بمناهجهم، فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة، فكان عند الجدال مع أتباع الأئمة الأربع يذكر فتاوى الصحابة و أقوالهم ليلزمهم بها و ليشككهم في منهجهم الذي ارتكبوا.

3- أن يزكي قوله بأقوالهم بأن يبين أنها لم تكن غريبة غير مألوفة، بل هي قريبة من صميم الشريعة و من لبها، فهو يستشهد بأقوالهم، لا لأصل الاستدلال بها بل للتوكيد قوله و بيان أنه أولى بأن يكون الحق فيه من أقوال مخالفيه، و يكون مع الإلزام التزكية و الشهادة، من غير أن يعتبر أقوال الصحابة في ذاتها حجة يؤخذ بها.

### 3- عصر الصحابة:

اتصل عصر الصحابة - رضي الله عنهم - مائة عام و ثلاثة أعوام، لأن سمية أم عامر - رضي الله عنها - ماتت في أول الإسلام، ثم لم يزالوا يموتون منها من بلغ أجله كابي أمامة و خديجة و قتلى بدر و أحد رضوان الله عليهم عاماً عاماً، و من مات في خلال ذلك، إلى أن مات أنس - رضي الله عنه - سنة إحدى و تسعين من الهجرة، و كان عصر التابعين مدخلاً لعصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

و هكذا كل من أسلم و لم يلق النبي - صلى الله عليه و سلم - من جميع جزيرة العرب كبلاد اليمن و البحرين و عمان و الطائف، فهو من التابعين، فلم يزل يموت منهم قبل الهجرة بسنة و شهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين و مائة من الهجرة.

و أهل ذيئك العصررين متداخلان، مضى كثير من أهل العصر الثاني قبل انفراط العصر الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام. وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة كعلامة و مسروق و غيرهم ماتوا في عصر الصحابة، و هكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيمة.<sup>١</sup> و يستنتج من قول ابن حزم مايلي:

1- أن العصررين متداخلان، فمن أسلم و رأه فهو من الصحابة، و من أسلم و لم يلقه فهو من التابعين.

2- أفتى جمهور التابعين مع الصحابة - رضوان الله عليهم - .

3- أثني النبي - صلى الله عليه و سلم - على أصحابه و على قرن التابعين ثم على القرن الثالث<sup>٢</sup> فإذا هي الجماعة التي لا ينبغي أن تختلف.<sup>٣</sup>

4- ما يؤيده أيضا قوله في محل:

أ- و إن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء و عمر بن عبد العزيز، و الحسن، و الزهري، و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار الإجماع، و ألم كل إجماع يخرج عنه هؤلاء.<sup>٤</sup>

ب- ألم كل إجماع يخرج عن علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، و أنس بن مالك و ابن عباس، و الصحابة بالشام - رضي الله عنهم - ثم التابعون بالشام و ابن سيرين و جابر بن زيد و غيرهم بأسانيد في غاية الصحة و يدعى الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية.<sup>٥</sup>

4- في عهده - صلى الله عليه و سلم - معه أو بحضرته:

أجاز ابن حزم - رحمة الله تعالى - وقوع الإجماع في عهده - صلى الله عليه و سلم - ، سواء وقع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم - بحضرته أو أجمعوا معه.

<sup>١</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 4 ص 152 - 153 .

<sup>٢</sup> الحديث في صحيح مسلم عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : "خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يجرونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه شهادته" . كتاب الفضائل باب فضل الصحابة . الذين يلونهم ج 8 ص 323 .

<sup>٣</sup> قال ابن حزم: " و لزوم الجماعة و هم الصحابة - رضي الله عنهم - و التابعون لهم بحسان، و من أتى بعدهم من الأئمة" . ج 4 ص 128 .

<sup>٤</sup> ابن حزم الاحكام ج 4 ص 378 .  
تحقيق: ناصر سعيد . دار الفكر . ٢٠١٣ .

و اعترض: بأن النبي - صلى الله عليه و سلم - إذا وافق الصحابة على حكم كان الحكم ثابتاً بالسنة لا بالإجماع، وإن خالفهم سقط اتفاقهم، و لا يكون حكماً شرعاً، و يستدل بالإجماع حيث لا غنى عنه و في عهد الرسول يستغني عنه.<sup>1</sup>

### الرد:

هذا اعتراض صحيح، فالنبي - صلى الله عليه و سلم - هو مصدر التشريع سواء فيما ينقله عن ربه عز و جل أو فيما يشرعه. لكن ينبغي أن نضع كلام ابن حزم في إطاره الصحيح حتى يتبيّن لنا المقصود من قوله "معه أو بحضرته" - صلى الله عليه و سلم -.

أ- لم ينفرد ابن حزم بجواز وقوع الإجماع في عهده - صلى الله عليه و سلم -، فقد نقل القرافي عن أبي إسحاق و ابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه.<sup>2</sup>

و ذكر الزركشي توجيهه للمسألة هو أنه يجوز للصحابة الاجتهد في زمانه فلعلهم اجتهدوا في مسألة و أجمعوا عليها من غير علمه بهم.<sup>3</sup>

ب- ذكر ابن حزم أن الصحابة شهدوا التوفيق من رسول الله - صلى الله عليه و سلم -، و المقصود بالتوفيق هنا التعليم، لذلك نجده يقرر أنه لا إجماع إلا من توفيق.<sup>4</sup>

ج- قوله مثلاً: "فهذا إجماع أهل المدينة حقاً و عملهم بحضورة رسول الله و إجماع الصحابة حقاً". أو قوله: "و الخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضورة رسول الله - صلى الله عليه و سلم -".<sup>5</sup> فكان النبي - صلى الله عليه و سلم - أقر عملاً و لكن ليس لصاحب واحد، و إنما لمجموع الصحابة، بحيث إذا وقع ذلك الفعل منهم و أقره رسول الله - صلى الله عليه و سلم - سمي إجماع بحضورة رسول - صلى الله عليه و سلم -.

<sup>1</sup> وَهْبَيْهُ الزَّحِيلِيُّ أَصْوَلُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيٍّ ط١ دِمْشَقٌ (دَارُ الْفَلَكِ، 1986) ج١ ص 525.

<sup>2</sup> و <sup>3</sup> راجع الزركشي البحر المحيط ج 6 ص 454.  
ابن أمير الحاج التقرير و التحبير في شرح التحرير دار الكتب العلمية ج 3 ص 81.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 147.

<sup>5</sup> شمسير نفسه ج 4 ص 207.

بن حزم السخني ج 1 ص 86 ج 441.

- أما قوله إجماع مع النبي - صلى الله عليه و سلم - فالمقصود به - و الله أعلم - أنه وقع التعليم منه - صلى الله عليه و سلم - و التنفيذ من مجموعهم بحيث يمنع من وقوع الاختلاف بينهم، و من روی عنده خلافه فهو إما لنسيائه أو تأویله. و يؤکدہ قوله - رحمة الله تعالى -: " و هذا إجماع صحيح من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - مع النبي - صلی الله علیه و سلم - ممن حضر و لا يخفى مثل هذا على من غاب ".<sup>1</sup>

- لا غرو إذن أن جعل ابن حزم يقین الإجماع في نفس مرتبة الأصلين الأولين إدراكا منه أن ما تلقاه الصحابة عن الرسول و أوفهم عليه نوع من الوحي.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الإجماع بضرورة الحس و المشاهدة

ميزة هذا الإجماع أن سنته البديهيات. و التي هي مجمع عليها بين الجميع، فلا تحتاج إلى برهنة أو إقامة دليل، و بالتالي يكون هذا النوع من الإجماع إجماعا قطعيا.

و مثله ما ذكره ابن حزم في موسوعته الفقهية، مسألة الوضوء بالماء المستعمل قال رحمة الله تعالى: " و أما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام، في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، ...، و بالضرورة و الحس يدری كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف و غسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره. و هذا ماء مستعمل بيقين، ثم انه يرد يديه إلى الإناء و هي تقطر من الماء الذي ظهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر.

بالضرورة يدری كل ذي حس سليم أنه لم يظهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، و هذا ما لا مخلص منه ".<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: إجماع كل عصر

قرر ابن حزم أن اتفاق أي عصر من العصور بعد الصحابة - رضوان الله عليهم - فهو حق و حجة و ليس إجماعا.

<sup>1</sup> ابن حزم المحتوى ج 4 ص 228 م 494.

<sup>2</sup> سلم بفوت، ابن حزم و التفكير الفلسفى بنصرى و الأشناش مس 138.

<sup>3</sup> ابن حزم الحشنى ج 1 ص 184 م 141.

قال - رحمة الله تعالى - : و لو جاز ان يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لوجب القطع بأنه حق و حجة و ليس يكون اجماعا .<sup>1</sup>

و استدل على ذلك بما يلي:<sup>2</sup>

1- أن الصحابة - رضي الله عنهم - شهدوا التوفيق من رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لا إجماع إلا عن توقف.

2- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا جميع المؤمنين، و كان عددهم محصورا بحيث يمكن جمعه و بالتالي يمكن ضبط أقوالهم.

3- قوله - صلى الله عليه و سلم - : " لَنْ تَرَالْ طَافَةً مِّنْ أُمَّتِي فَاهْرَأْ عَلَى أَحَقِّ لَا يَضْرُهُمْ مِّنْ خَلْصِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرِ الرَّحْمَنِ ".<sup>3</sup> فصح من هذا أنه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر و لو طرفة عين على خطأ و لابد من قائل بالحق فيهم، فدل هذا على أنه حق و حجة.

4- و أما أنه ليس إجماعا فلأن كل عصر بعد الصحابة - رضي الله عنهم - ليسوا جميع المؤمنين، و إنما هم بعض المؤمنين، و الإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم.

فابن حزم إذن لا ينزع باقي الأصوليين في الإجماع كاجماع فهو يقبل به شريطة لا يسموه إجماعا، بل ينزع عنهم في وضعه الشرعي، إذ يرفض أن يضفي صفة اليقين على ما يفعلونه، و الذي هو مجرد اجتهاد لأنها صفة لا يمكن أن يتسم بها سوى الأصل المتمثل في الكتاب و السنة و الإجماع الحاصل على أحكامها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 1 ص 54 م 98. و قال أيضا: " وَ قَوْمٌ قَالُوا إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ إِجْمَاعٌ صَحِيفٌ إِذْ لَمْ يَتَقدِّمْ قَبْلَهُ فِي تَلْكَ الْمَسَالَةِ خَلَفٌ، وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ لَا جَمَاعُ الْأَمَّةِ عِنْدَ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ وَ احْتِجَاجِهِمْ بِهِ وَ تَرْكُ مَا أَصْلَوْهُ لَهُ " مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 11.

<sup>2</sup> ابن حزم لاحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 147 و ما بعدها، و النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 24 و ما بعدها.

<sup>3</sup> الأكباتي صحيح سنن ابن ماجه ط 3 بيروت، المكتبة، الإمامامي 1988 دات انتساب سنة رسول الله ص ما الله عزمه ، منه

#### **المبحث الرابع: مصادر التفسير في القانون**

ينقسم التفسير بالنسبة إلى المصدر أو الجهة التي تتولاه إلى تفسير شرعي و تفسير قضائي و تفسير فقهي.

## المطلب الأول: التفسير التشريعي:<sup>١</sup>

## الفروع الأولى: تعريفه

التفسير التسريعي هو الذي يتولاه الشارع، فقد يثور خلاف حول حقيقة الحكم الذي يتضمنه تشريع معين، أو تقضي المحاكم بما يخالف المعنى الذي قصده الشارع من هذا الحكم، و في هذه الحالة أو تلك قد يرى الشارع التدخل لبيان المعنى المقصود من التشريع سواء بنفسه أو بتفويض هيئة تقوم بدور التفسير.

و هذا يعني أن يكون تفسير التشريع بتشريع متنه، كما تفسر اللائحة بلائحة متنها أو بتشريع، و يفسر القرار الإداري بقرار ممن أصدره، و تفسر المعاهدة الدولية بمعاهدة دولية أخرى، فلا تكون بصدده تفسير رسمي إلا إذا كان هناك تعادل بين العمل التشريعي الأصلي و العمل التشريعي التفسيري بمعنى أن يصدر التفسير من نفس السلطة أو الهيئة التي صدر عنها التشريع الأول (أو من سلطة أعلى)، و على أن يتبع في ذلك الإجراءات و الشكل الذي تم به التشريع الأصلي.

و لا يجوز لسلطة أن تقوم بتفسير لائحة أو قرار صادر من سلطة أعلى إلا بتفويض خاص بالتفسير من السلطة التي أصدرته و إلا كان عملها باطلًا لخروجه عن نطاق اختصاصها.

وقد اختلف أمر هذا التفسير عن ذي قبل، ففي القانون الروماني والعصور الوسطى كان هو الطريق الوحيدة لتفسيير النصوص الغامضة، وكان القاضي يوقف الفصل في

<sup>١</sup> راجع: محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج ١ ص ١١١ .  
 محمد سبزى المعدى تفسير النصوص في القانون ، الشريعة الإسلامية ص ٧٨ ، ما بعدها.  
 عبد الله فرج العبد دسول القانون دس ٢٧٤ .  
 نورة حسن فرج ، تدخل تغدوه الفقهية ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

النزاع المعروض عليه حتى يتدخل المشرع نفسه فيصدر تفسيراً لذلك التشريع الذي لم يدرك القاضي معناه ليطبقه على الواقع المعروضة.

أما في العصر الحديث فقد أصبح التفسير التشريعي نادر الوجود فلم يعد له إلا حظ ضئيل في التفسير، و مرد ذلك إلى تقرير مبدأ فصل السلطات، و اقتصار المشرع على إصدار القواعد القانونية و الإلزام بها تاركاً إلى السلطة القضائية مهمة تفسير هذه الواقائع و تطبيقها على الواقع المختلفة.

- و من أمثلة التفسير التشريعي ما صدر في شأن المادة 73 من قانون العمل المصري سنة 1959، فقد نصت هذه المادة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، و أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية مع اتخاذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة.

و لم يبيّن نص القانون ما إذا كانت المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على صدوره، تستحق على أساس القانون الجديد أم على أساس القوانين التي كانت معمولاً بها قبل صدوره، مما أدى إلى تعارض الآراء في شأن تفسيره، بعضها صدر طبقاً لما قصد المشرع، وبعضها فسر على غير هذا القصد مقرراً أن تصرف المكافأة على أساس مدة الخدمة كلها، السابقة و اللاحقة على العمل به طبقاً لأحكام القانون الجديد، لهذا تدخل المشرع لتوضيح قصده بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 2 من قانون إصدار قانون العمل تنصي أنه " لا يسري حكم المادة 73 من القانون المرافق فيما يتعلق بمكافأة مدة الخدمة السابقة على العمل به، إلا في حدود ما كان منصوصاً عليه في القانون رقم 317 لسنة 1952... و على أساس الأجر وقت انقضاء العقد".<sup>1</sup>

- و من أمثلة التفسير التشريعي الذي يصدر من سلطة غير التي وضع التشريع المراد تفسيره، التفسيرات التشريعية التي حول القانون المصري المحكمة العليا سلطة إصدارها بمقتضى القانون رقم 81 لسنة 1969، إذ جعل من اختصاصها تفسير القوانين بحيث يكون لقرارها في هذا الشأن قوة ملزمة (المادة 4).

١- انصر خون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ في مسورة لا ينبع حبوب المخدرات من المخدرات الممنوعة

- و كذلك التفسيرات التشريعية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتفسيير أحكام قانون الإصلاح الزراعي المصري بمقتضى التفويض الوارد في هذا القانون، حيث تعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً، و تنشر في الجريدة الرسمية "م 12 مكررة".<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: آثار التفسير الرسمي

تتضح آثار التفسير الرسمي في مسألتين: الأولى في إلزامه، و الثانية في سريانه.<sup>2</sup>

### 1- الإلزام:

من مميزات التفسير الرسمي حسم الخلاف و إزالة أي شك يكون قد أثير بصدده تفسير تشريع ما، فيكون بذلك التفسير الرسمي ملزماً بمجرد صدوره لجميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها و كذلك الهيئات المكلفة بالتطبيق أو التنفيذ كما في حالة إصدار السلطة الإدارية قراراً تفسيرياً لقانون إذا كانت مفوضة في ذلك.

### 2- سريان التفسير الرسمي من حيث الزمان:

جاء في المادة 2 من القانون المدني الجزائري: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي".<sup>3</sup> و استثنى من هاته القاعدة التفسير الرسمي سواء أكان في صورة تشريع أم قرار صادر من هيئة مفوضة في ذلك، فإنه يسري على جميع العلاقات التي نشأت قبل إصداره و منذ صدور التشريع محل التفسير و التي مازالت منظورة أمام المحاكم، و لا يخرج إلا العلاقات التي تم الفصل فيها بأحكام حازت حجية الأمر المقصبي به.<sup>4</sup>

و الأساس في هذا السريان أن التشريع التفسيري لا يعتبر تشريعاً جديداً بل متاماً للتشريع الأصلي.

<sup>1</sup> عبد المنعم فرج الصده أصول القانون ص 275.

<sup>2</sup> راجع محمد صبري شعري تفسير "تصوّر في المآلاتون و الشريعة الإسلامية" دس 86 و 110.

<sup>3</sup> القانون المدني الجزائري ط 2 نجز اخر . مطبعة برلماني 2002 د ص 2.

<sup>4</sup> محمد صبرى شعري تفسير "تصوّر في المآلاتون و الشريعة الإسلامية" دس 89.

### الفرع الثالث: الفرق بين التفسير الرسمي و تعديل النص

يتضح الفرق بين التفسير الرسمي و تعديل النص من حيث هدف كل منهما: فالغرض من التفسير الرسمي هو بيان القصد التشريعي إذ طبق النص على نحو يخالف هذه الإرادة، أو اختلفت المحاكم في التفسير فتبينت أحكامها.

أما تعديل النص فإنه يكون إذا وجد الشارع أن هناك حالات مستحدثة في المجتمع قد ظهرت، و أن النص القديم يحتاج إلى تعديل أو إضافة أحكام جديدة لمواجهة تلك الحالات أو أن يستوعبها، و يكون ذلك في حالة قصور النص.

## المطلب الثاني: التفسير القضائي

### الفرع الأول: تعريفه:

التفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاة أثناء نظر الدعاوى التي ترفع إليهم حتى يتوصلا إلى معرفة حكم القانون في القضايا المعروضة عليهم.

و القضاة لا يقوم بالتفسير إلا بمناسبة نزاع معرض عليه، فلا يصح أن يرفع أحد دعواى إلى القضاة لتفسير نص من النصوص. فتفسير القاضي لا يكون بقصد الفتوى و عمله هو فض المنازعات بين المتقاضين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التفسير القضائي

1- يمتاز التفسير القضائي بصبغته العملية، و لهذا فإنه يتأثر بالظروف الواقعية المحيطة بالمنازعات التي تعرض للفصل فيها.

و هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يخرج القضاة مما قصدته الإرادة التشريعية، إذا ما وجد القاضي أن في تطبيق التشريع بحرفيته على الحالة المعروضة ما يخالف العدالة، و يكون خروجه عن المعنى المقصود تحت ستار التفسير.

2- يعتبر التفسير القضائي أهم أنواع التفسير و أكثرها حصولا في الحياة القانونية العملية، فللقاضي دورا مهما في تطوير قواعد القانون و تطوييعها لجعلها أقرب إلى تحقيق العدالة في الوقت الذي يحكم فيه بشأن منازعات معينة عن الوقت الذي صدر فيه القانون و خصوصا إذا كان القانون قد أصبح من القدم بحيث تغيرت عند وقت تطبيقه جميع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

3- القضاة حر و مستقل في تفسيره للتشريع و لا يخضع لأي جهة أخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك: - توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 397.

<sup>2</sup> عباس الحسراوى و جورج حربون الصدلى بى علم القانون ص 61.

سمير عبد السيد تناغو - النظرية العامة لتعاون ص 743

### الفرع الثالث: مدى قوّة التفسير القضائي في الإلزام

التفسير القضائي يكون ملزماً فقط للطرفين في الدعوى التي تم التفسير للحكم فيها، و ذلك على أساس حجية الأمر المقتضي به، التي ثبتت للحكم.

لذا فلا يصح أن يقوم أحد الخصمين برفع الدعوى مرة أخرى على نفس الخصم و بنفس الموضوع استناداً لنفس السبب ليحصل على حكم يقوم على تفسير مختلف للقانون. غير أن هذا التفسير غير ملزم لمحكمة أخرى، ولو كانت أدنى درجة من المحكمة التي أخذت به، فللأخيرة أن تفسر نفس القاعدة تفسيراً مختلفاً عن ذلك الذي أعطته المحكمة الأولى.

بل إن عدم إلزام التفسير القضائي يصل إلى درجة أن نفس المحكمة إذا أصدرت تفسيراً لنص من النصوص على وجه معين لا يجب عليها التزام نفس التفسير في الدعوى المماثلة التي تنظرها فيما بعد، فيجوز أن تعدل عن التفسير السابق إلى تفسير آخر تراه أدنى إلى الصواب، و لا يغير من ذلك أن تستقر أحكام المحاكم و على رأسها محكمة النقض على تفسير معين.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: التفسير الفقهي:

### الفرع الأول: تعريفه

الفقه هو المؤلفات والشروح التي يكتبها أساتذة القانون و القضاة و المحامون غيرهم من المستغلين بالقانون.

و اصطلاح الفقه يمكن أن يؤخذ كمرادف لاصطلاح شرح القانون أو تفسير القانون، فإذا كان التفسير هو عمل استثنائي نادر بالنسبة للمشرع، و كما أنه عمل مرتبط بتطبيق القانون بالنسبة للقضاء، فإنه يعتبر العمل الأول و الأخير بالنسبة للفقيه، فليست للفقه وظيفة أخرى غير تفسير القانون.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التفسير الفقهي

يمتاز هذا النوع من التفسير بالطابع العقلي المنظم، إذ أن أعمال الفقهاء و الشراح تقوم على الاستدلال المنطقي، و ذلك باللجوء إلى كل من طريقة التركيب و التحليل. فالتركيب عبارة عن تقريب قواعد القانون التفصيلية في موضوع معين من موضوعات القانون بعضها إلى بعض ليستخلص منها الفقيه أو الشارح قواعد عامة، و قد يستخرج الفقيه من القواعد العامة نفسها مبادئ تسمى بالمبادئ العامة في القانون.

أما التحليل فهو عبارة عن تجزئة الكل إلى أجزائه حيث يقوم الفقيه بدراسة قاعدة من القواعد القانونية و تحليلها إلى قواعد تفصيلية، و بيان كيفية انطباق كل قاعدة على حالات محددة مما يقع في نطاق العلاقات القانونية بين الناس.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مدى قوة التفسير الفقهي في الإلزام

ليست لهذا النوع من التفسير قوة الإلزام سواء بالنسبة للقاضي أم للمشرع. فالقاضي لا يلزم بتفسير الفقه، مهما كان لصاحب التفسير من مكانة علمية رفيعة أو حتى لو أجمع الفقهاء على تفسير معين.

<sup>1</sup> راجع: سمير عبد السيد تتعو - النظرية نعمة للة دون ص 745

<sup>2</sup> راجع: - من المصرف - تدخل إلى عند القتون ص 80

و نكن ما يلاحظ في الواقع أن التعاون قائم بين الفقه و القضاء في مجال التفسير، فكثيراً ما تسترشد المحاكم بأراء الفقهاء في معرفة مضمون القواعد القانونية فيما يعرض عليها من منازعات.

و كما يؤثر التفسير الفقهي في القضاء، فإن له أيضاً تأثير في التشريع، فكثيراً ما تستجيب السلطة التشريعية لأراء الفقهاء في التشريعات التي تعمل بها تشريعاً قائماً أو تعيد سنها.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع: المقارنة بين التفسير الفقهي و التفسير القضائي**  
تتضاح أوجه التشابه و الاختلاف بين التفسير الفقهي و التفسير القضائي في النقاط التالية:

أ- التفسير الفقهي أكثر منطقاً و تجرداً و اتساقاً و أكثر عمومية، بخلاف التفسير القضائي الذي يعتبر تفسير حالات. بمعنى أن التفسير يتم بالنظر إلى كل حالة على حدة.

ب- يصدر التفسير الفقهي في جو من الحرية العلمية، و النقد الحر غير مقيد بمصالح واقعية متضاربة. و التفسير الفقهي أوثق ارتباطاً بالهدف من النص القانوني المفسر. أما التفسير القضائي فإنه يمتاز بالصيغة العملية، و بأنه أكثر اعتدالاً نظراً لمسؤولية القضاة الذين يخضعون للتشريع، فيكون تفسيرهم ملتصقاً به إلى حد كبير.

ج- كل من التفسير الفقهي و القضائي غير ملزم. و كلاهما يستفيد من الآخر، و يتعاون معه تعاوناً كبيراً في تفسير النصوص.<sup>2</sup>

## المطلب الرابع: المقارنة بين مصادر التفسير في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي

1. إن النصوص الشرعية من حيث وضوح دلالتها على المراد نوعان: نصوص واضحة الدلالة على ما أراده الشارع منها، و نصوص غير واضحة الدلالة على المراد منها.

فواضح الدلالة من النصوص هو ما لا يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الواقع على أمر خارج عن عبارته و صيغته.

و غير واضح الدلالة منها هو ما يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الواقع على أمر خارج عن صيغته و عبارته.<sup>1</sup>

في بيان القرآن الكريم، تعرّيه أربع حالات: إما أن يكون بينا ذاته لا يحتاج إلى بيان أو أنه يبيّن بعضه بعضاً أو يكون بيانيه بالسنة أو الإجماع. و بالمقابل نجد أن القاعدة القانونية تكون بيّنة ذاتها أو بيانيها من المشرع نفسه أو من القضاء أو من شرائح القانون.

2. بيان القرآن الكريم بأنواعه الأربع ملزم و فرض اتباعه، بخلاف بيان القاعدة القانونية فلا يكون ملزماً إلا التفسير التشريعي.

3. لم يفرق الأصوليون بين الاجتهد القضائي و الاجتهد الفقهي، فالمجتهد عندهم أعم من أن يكون فقيهاً يبحث و يجتهد في بحوث علمية و نظرية أو قاضياً يجتهد في البحث و التطبيق عملياً مادام قد توافرت له شروط الاجتهد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بدران بو نعينين، بيان النصوص التشريعية طرفه و نواته، الأكاديمية، مشادة لشرف ١٩٦٥ ص ٣٧٨.

<sup>2</sup> محمد فتحي التدريسي، لمناهج الأصولية ص ١١٧.

## المبحث الخامس: قواعد الترجيح بين النصوص عند ابن حزم

### المطلب الأول: شمولية النصوص للأحكام الشرعية:

تستمد قاعدة "النصوص شاملة لجميع الأحكام" في الفقه الظاهري شرعيتها من الأدلة التالية:

1- كمال الشريعة، لقوله تعالى: "اليوم أسلت لكم دينكم وآمنت عليكم نعمتي".<sup>1</sup>

و قوله تعالى أيضاً: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>2</sup> و قوله تعالى أيضاً: "خلق لكم

ما في الأرض جمِيعاً"<sup>3</sup> و قوله تعالى أيضاً: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم".<sup>4</sup>

2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوني ما حرركم، فاما هلك من كان قبلكم بكثرة

مسائلهم، و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أسر حركم بشيء، فاتوا منه ما استطعتم، وإذا ثرثثتم عن

شيء، فاحتسبوه".<sup>5</sup>

و قوله - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: "أحل ما أحل الله في كتابه، وأحرام ما حرم الله

في كتابه، وما سكت عنه فهو مما حفظ عنه".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة المائدة آية 3.

<sup>2</sup> سورة الأنعام آية 38.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 29.

<sup>4</sup> سورة الأنعام آية 119.

<sup>5</sup> صحيح البخاري كتاب الاستحسان بالكتاب والعننة باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 13 ص 251.

<sup>6</sup> تفسير جوب تفسير ابن جاء في نفس المفراء 2 ص 145.

فتثبتت بهذه الأدلة و غيرها أن ما أمر به الله تعالى أمر إيجاب فهو واجب، و ما نهى عنه فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو و مباح.<sup>1</sup>

و هذا التقسيم هو ما يبين معنى قول ابن حزم: لا توجد أية قضية أو أية مسألة لم يرد فيها نص من كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

فما ورد في النص تحريمه فهو حرام، و ما تردد بين الإباحة و الحرمة فهو مكروه، و ما ورد النص بايجابه فهو واجب، و ما تردد بين الوجوب و عدمه فهو سنة و مندوب و مستحب، و ما ورد النص بایاحتة فهو مباح بالنص و ما سكت عنه فهو مباح بالعفو.

و لا يخفى أن هذه الأقسام تغطي جميع ما حدث من أحكام القضايا الحادثة، و التي قد تحدث باستمرار و استرسال إلى قيام الساعة.<sup>2</sup>

و لقد أجاب ابن حزم في موسوعته الفقهية "المحل" عن جميع تساؤلات عصره و تحدياته، و أعطى حلولاً لجميع المشاكل و القضايا من وجهة نظر ظاهرية، و هي لا تخلو منأخذ ورد خاصة في مسائل شذ فيها الفقه الظاهري.

و اعترض على ابن حزم أثناء تطبيقه لهاته القاعدة: بأن مدلولات النصوص عنده أضيق منها في المذاهب الأخرى. و أنه اضطر إلى التوسيع توسيعاً كبيراً في الأخذ بمبدأ الإباحة الأصلية، و حملها فوق ما تتحمل بأن أسند إليها كل حكم لم يجيء عن الشرع فيه نص مباشر أو إجماع.<sup>3</sup>

و القول بشمولية النصوص لجميع الأحكام هو قول جمهور العلماء، و خير من يمثل هذا الاتجاه هو شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقول: "إن النصوص لا تفي بعشرين معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ فأجاب بقوله: بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين، أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، و منهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم ملخص إيطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد، ت: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت دار الفكر ص 45، 46. و الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 6، 7.

<sup>2</sup> أبو الطيب مولود السريري مصادر التشريع الإسلامي و طرق استثمارها عند ابن حزم، ط1 بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، ص 12.

<sup>3</sup> "حصاد على الرجائز الغزيرات: الحكم الشرعي في النقل و العقل"، بـ دار الغرب الإسلامي، 1989، ص 112، 113.

<sup>4</sup> محمد عبد الرحمن عبد العليم، دليل المحتوى في دراسة الأحكام الشرعية، ج 1، 2007، ص 200.

و يزيد هذا القول تفصيلا ابن القيم بقوله: إن النصوص محطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله و لا رسوله على رأي و لا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، و النصوص كافية وافية بها، و القياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دللان لكتاب و الميزان، و قد تخفي دلالة النص أولاً تبلغ العالم، فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا، و قد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا<sup>١</sup>.

و الفرق واضح بين الاتجاهين، بين الظاهريه الذين قالوا بشمولية النصوص لكل الحوادث، و من ثم وسعوا مجال الاستصحاب، و باب الإباحة الأصلية. و بين جمهور الفقهاء الذين وسعوا من دائرة القياس.

<sup>١</sup> ابن تقييد: عدم تموغين عن رب العالمين. علو سديه. طبعة عدد ثروة. سعد، القاهرة: مكتب تكتبات الأزهر، ٢٠١٣، ص ٣٣٧.

## المطلب الثاني: نفي التعارض بين النصوص:

### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

#### البند الأول: التعريف اللغوي

التعارض على وزن تفاعل، يقال: عرض الشيء يعرض و اعترض: انتصب و منع و صار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر، و الطريق تمنع السالكين سلوكا. و يقال: اعتراض الشيء دون الشيء أي حال دونه، و اعتراض الشيء تكلفه.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح، فهو كما عرفه الزركشي: "تقابل دليلين على سبيل الممانعة".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: موقف ابن حزم من التعارض:

من بين القواعد التي شكل الدعامة الأساسية للفقه الظاهري: القرآن و السنة في منزلة واحدة، و الشريعة كاملة.

و ينشأ من تضافر هاتين القاعدتين، قاعدة نفي التعارض بين النصوص، فلا يفرض ابن حزم قط تضاربا، بين نصوص القرآن و السنة، يقتضي إهمال بعضها، و لا بين نصوص القرآن بعضها مع بعض، و لا بين نصوص السنة بعضها مع بعض، بل كل النصوص تتعاون في بيان أحكام الشريعة الإسلامية. و ذلك لأنه لا يتصور تعارض ما داد المصدر هو الوحي الإلهي، و من ثم يوجب إعمال النصوص جمیعا، قال رحمة الله تعالى: "لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن و نصوص كلام النبي صلى الله عليه و سلم- و ما نقله من أفعاله".<sup>3</sup>

فقد ترد أحكام ظاهر لفظ بعضها و حقيقة معناها النفي، و ظاهر بعضها الآخر و حقيقة معناها الإيجاب، و هي مع ذلك متفقة المعاني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب ج 4 ص 2886.

<sup>2</sup> الزركشي البحر المحيط ج 8 ص 120.

<sup>3</sup> و قال أيضا: "هذا شيء واحد لا تعارض بينهما و لا اختلاف" . الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 100 . و ج 2 ص 35 .

<sup>4</sup> قال ابن حزم: "الملاحم هذه لفظة عبر بها الأوائل عن قضائياً مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، و إن كان ظاهر نفه بعضها و حقيقة معناها النفي و ظاهر بعضها و حقيقة معناها الإيجاب، و هي مع ذلك متفقة اتفاقاً صحيحاً لا اختلاف بينها".

## البند الأول: طريقة ابن حزم في الجمع بين النصوص

و وضع ابن حزم - رحمه الله تعالى - أربع قواعد للجمع بين النصوص التي ظهرها

التعارض<sup>1</sup>، و هي كالتالي:

### القاعدة الأولى:

أن يكون أحد النصين أقل معنى من الآخر، أو يكون أحدهما حاضراً والأخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً و الثاني نافياً، فواجب أن يستثنى الأقل معنى من الأكثر معنى و هو التخصيص.

### أمثلة تطبيقية:

المثال 1: أمره - صلى الله عليه وسلم - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، و أذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع<sup>2</sup>، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

المثال 2: قوله تعالى: " ولا تنكحوا للشركات حتى يؤمن "<sup>3</sup> مع إباحته المحسنات من

نساء أهل الكتاب بالزواج، فلن بذلك مستثنيات من جملة الشركات، و بقيت سائر الشركات على التحرير.

- فاعلم أنه قد ترد أخبار و قضايا بالفاظ شتى و معناها واحد، فيظن الجاهل أنها مختلفة المعانى بسبب ما يرى من اختلاف ألفاظها فيغلط كثيراً التقريب لحد المنطق ص 102.

<sup>1</sup> قال ابن حزم: " فإذا ورد النسان... فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما، و ليس تعارضاً من أحد أربعة أوجه لا خامس لها ". راجع الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 22 و ما بعدها.

<sup>2</sup> عن ابن عباس قال: " أمر الناس أن يكون آخر عبدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحاضرة".

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض، ج 5 ص 89.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 221.

**المثال 3:** قوله - صلى الله عليه و سلم -: " دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " <sup>١</sup>

مع قوله تعالى: " فَنِ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ " <sup>٢</sup> و أمر على لسان نبيه

- صلى الله عليه و سلم - بقتل من ارتد بعد إسلامه <sup>٣</sup>، أو زنى بعد احسانه <sup>٤</sup>، و أمر باخذ أموال معروفة في الزكوات و النفقات و الكفارات فكان كل ذلك مستثنى جملة تحريم الدماء و الأموال و الأعراض و بقي سائرها على التحرير.

### **القاعدة الثانية:**

أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو حاظرا بعض ما حظره النص الآخر <sup>٥</sup>.

أو بعبارة أخرى أن يكون أحد النصين موجبا أمراً يجباراً عاماً، و يجيء نص آخر يبين يجباراً خاصاً، أو يكون أحد النصين مانعاً منعاً باتاً، و النص الآخر مانعاً منعاً خاصاً.

### **أمثلة تطبيقية:**

**المثال 1:** و ذلك مثل قوله عز و جل: " و بالوالدين إحساناً " <sup>٦</sup> و قوله تعالى أيضاً: " إن

الله يأمر بالعدل والإحسان " <sup>٧</sup>.

فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين داخلاً في عموم الإحسان إلى سائر الناس.

<sup>١</sup> الحديث من رواية أبي بكرة عن أبيه: "... فلن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كصرمة يومكم هناني شركم هناني بشرككم هذا" ، صحيح مسلم، كتاب القسامه و المحاربين و القصاص و الديات، باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال ج 6 ص 183.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 194.

<sup>3</sup> عن زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: " من غ Hiro ريش فاضروا عنقه " الإمام مالك - رضي الله عنه - الموطا، كتاب الأقضية، باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام ج 2 ص 736.

<sup>4</sup> الحديث عن عبادة بن الصامت: " خذوا عني قد جعل الله لمن سبلا الشيب بالشيب والبكر بالبكر الشيب جلد مائة ثم رحم بأصحابه والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى ج 6 ص 204.

<sup>5</sup> قال رحمة الله تعالى: " و اعلم أن الكلى من الأخبار التي تسمى قضايا و مقدمات يقتضيالجزئي منها، أي أن الجزئي بعض الكلى، إذا كان كلامها موجباً أو كلامها نافياً " التقرير لحد المنطق ص 103.

<sup>6</sup> سورة الإسراء آية 23.

<sup>7</sup> سورة النحل آية 90.

**المثال 2: نهيه - صلى الله عليه و سلم** - أن يزني الرجل بحليلة جاره، مع عموم قوله تعالى: "وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا"<sup>١</sup> فنهيه - صلى الله عليه و سلم - داخل في عموم النهي عن الزنا.

ففي هذه النصوص يعم الحكم بالإيجاب ويخص بعضها بالإيجاب أيضاً، أو يعم حكم المنع ويخص بعض أفراد الممنوع بالذكر، كما في المثالين السابقين.

كما أن العام المذكور لا يخالفه الخاص الذي بجواره فلا يعتبر مختصاً، إنما يخصه إذا كان الخاص قد أتى بحكم يخالف العام. أما إذا كان يوافقه فإن حكم العام هو الذي يسير، و يكون ذكر الخاص لمزيد عناية بالإيجاب أو المنع.<sup>٢</sup>

### **القاعدة الثالثة:**

أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما، أو عدد ما.

و يكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو عدد ما، أو عذر ما.

و يكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما، و نهي عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر.

### **أمثلة تطبيقية:**

و مثل له ابن حزم بمسألة سفر النساء إلى الحج.

فقوله تعالى: "وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>٣</sup> موجب للحج على

كل مستطيع رجل كان أو امرأة.

<sup>١</sup> سورة الإسراء آية 32.

<sup>٢</sup> راجع محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 313.

<sup>٣</sup> سورة آل عمران آية 97.

و قوله - صلى الله عليه و سلم - : " لا محل لامرأة تؤمن بآئتها و اليوم الآخر أن ت safar إلا مع

زوج أو ذي محرم منها "<sup>١</sup> مانع من سفر المرأة بغير محرم.

فلا بد من أن يكون أحد النصين مخصصاً للأخر، و لا يصير إلى أحدهما إلا بدليل.

قوله - صلى الله عليه و سلم - : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "<sup>٢</sup> و قوله أيضاً: " إذَا

استأذنكم فساوكم إلى المساجد فاذدوا الحسن "<sup>٣</sup>.

فأمر - صلى الله عليه و سلم - الأزواج و غيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد.  
و المسجد الحرام أجل المساجد قدرًا.

كما أن الأسفار تتقسم قسمين سفر واجب و سفر غير واجب، و الحج من السفر  
الواجب بلا شك.

و من ثم ذهب ابن حزم إلى أن نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً  
لكل سفر فوجبة استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها و من جملتها  
الحج.

و برهان آخر استند عليه ابن حزم هو أن تلك الأخبار إنما خوطبت بها ذوات  
الأزواج و اللاتي لهن محارم. و المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي  
- صلى الله عليه و سلم - بالحج من لا زوج لها و لا ذا محرم.

فبقي من لا زوج لها و لا محرم على وجوب الحج عليها و على خروجها عن ذلك  
النهي <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: " لا محل لامرأة تؤمن بآئتها و اليوم الآخر ت safar مسيرة ثلاثة

ليالٍ إلا و معها ذو محرم ". و في روایات أخرى مسيرة يوم. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى

حج و غيره، ج 5 ص 113.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان ج 2 ص 382.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ج 2 ص 397.

<sup>٤</sup> ابن حزم المحتوى ج 5 ص 47 و ما بعدها م 813.

#### القاعدة الرابعة:

أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبىح في النص الآخر بأسره، أو يكون أحدهما موجباً و الآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره.

أو بعبارة أخرى أن يكون أحد النصين مضاداً في حكمه للنص الآخر أو مغاير له مغايرة تامة كأن يكون أحد النصين محرماً و الثاني مبيحاً، أو أحد النصين موجباً و الآخر مسقطاً لكل ما أوجبه النص الأول.<sup>1</sup>

#### أمثلة تطبيقية:

**المثال 1:** من ذلك الحديث الوارد أن لا يغسل من الإكسار<sup>2</sup>، و الحديث الوارد في الغسل منه<sup>3</sup>، فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل، إذ الأصل أن لا غسل على أحد إلا أن يأمر الله تعالى بذلك.

فإذا جاء الأمر بالغسل و إن لم ينزل، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا و أنه ناقل للحكم الأول بلا شك.

**المثال 2:** من ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - أن لا يشرب أحد قائماً، و جاء حديث بأنه - صلى الله عليه وسلم - شرب قائماً.<sup>4</sup>

فالالأصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً، فكان مانعاً مما كنا عليه من الإباحة السالفة.

فالعمل إذن في هذه الحالة أن ننظر إلى النص الموافق لمعهود الأصل فلا يعمل به و يحكم بنسخه، و يعمل بالنص الثاني الذي نقلنا إلى حكم آخر.

<sup>1</sup> راجع محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 316.

<sup>2</sup> عن أبي بن كعب قال : " سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة فم يكمل ققال يغسل ما أصابه من المرأة فم يغوضا ويصللي " صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج 2 ص 272.

<sup>3</sup> عن أبي هريرة أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا جلس بين عصبة الأربع ثم مسها فقد وجب عليه الغسل و في حديث مطر " وإن لم ينزل ". صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالنقاء

الختانين ج 2 ص 275.

<sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب الأشربة باب كراهة الشرب قائماً ج 7 ص 213، 214.

هذه هي طريقة ابن حزم في الجمع بين النصوص، و هو مسلك ظاهري أساسه احترام النصوص و عدم الترجيح بينها بأي وجه من أوجه القياس<sup>1</sup>، أو إسقاط بعضها و عدم إعماله<sup>2</sup>، قال رحمة الله تعالى: " إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهية العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن و الحديث "<sup>3</sup>.

### البند الثاني: بعض الترجيحات المعتمدة عند ابن حزم

أ- ترجيح الخبر الذي قصد به بيان الحكم

على الخبر الذي لم يقصد به بيان الحكم:

أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، و الآخر لا يقصد به بيان ذلك، فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى.<sup>4</sup>

و مثل ذلك النهي عن جلود السباع<sup>5</sup>، مع قوله - صلى الله عليه و سلم -: " إِذَا دَرَغَ

الإِلَهَابَ فَهَدَ طَرْرَ " <sup>6</sup> قال ابن حزم: " أما هذا الترجيح ف صحيح، لأن الحديث إذا لم يقصد به

بيان الحكم، فلا إشكال فيه، في أنه لا خلاف فيه للذي قصد به بيان الحكم ".<sup>7</sup>

ب- ترجيح الخبر المنصوص بنسبة إليه - صلى الله عليه و سلم -

على الذي نسب إليه - صلى الله عليه و سلم - استدلاً:

أن يكون أحد الخبرين منصوصاً بنسبةه إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - و الآخر

إنما ينسب إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - استدلاً.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> إذا تعارض قياسان قدم الأقوى على الأضعف، و الجلي على الخفي، و الأجلى على ما هو أقل جلاء منه، و يقدم قياس العلة على قياس المناسبة، و يقدم قياس المناسبة على قياس الشبه.  
ابن جزي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، ط١، الجزائر دار التراث الإسلامي، 1990 ص 167.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 318.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 35.

<sup>4</sup> الباجي إحکام الفصول في أحكام الأصول ج 2 ص 664.

<sup>5</sup> وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أشذك باشد هل تعلم أن رسول الله صلی الله عليه و سلم نهى عن لبس جلود السباع و الركوب عليها قال: نعم. سنن الترمذ شرح الحافظ السيوطي بيروت دار الكتاب العربي، كتاب الفرع و العتير، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ج 7 ص 176.

<sup>6</sup> صحيح مسلم كتاب الحجض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ج 2 ص 289.

<sup>7</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 43.

<sup>8</sup> المصدر نفسه ج 2 ص 50.

و مثال ذلك التشهد المروي عن عمر - رضي الله عنه - و الذي كان يعلم الناس، و هو على المنبر<sup>1</sup>، و التشهد المروي عن ابن عباس، و عائشة، و أبي موسى و ابن مسعود - رضوان الله عليهم - مسندًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. .

فليس في تعليم عمر - رضي الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و أما التشهادات المروية عن ابن عباس و عائشة و أبي موسى - رضوان الله عليهم - فهي التي لا يحل تعديها لصحة سندها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. .

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج 2 ص 351 وما بعدها.

جـ- ترجيح خبر الراوي الذي باشر الأمر الذي حدث به نفسه:

على راوي الخبر الآخر الذي لم يباشره:

أن يكون راوي أحد الخبرين باشر الأمر الذي حدث به نفسه، و راوي الآخر لم يباشره، ف تكون رواية من باشر أولى.<sup>1</sup>

و مثال ذلك: ما روتة أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - : "كعنى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - و نحن حلالان"<sup>2</sup>، و بالرواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

"كع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حرم"<sup>3</sup>

قال ابن حزم: "خبر ميمونة - رضي الله عنها - هو الحق، و قول ابن عباس - رضي الله عنه - و هم منه بلا شك"<sup>4</sup>.

و استدل على ترجيحه بما يلي:

1- أنها - رضي الله عنها - أعلم ب نفسها من ابن عباس، لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

2- أنها - رضي الله عنها - كانت حينئذ امرأة كاملة و كان ابن عباس - رضي الله عنه - يومئذ ابن عشرة أعوام و أشهر في بين الضبطين فرق لا يخفى.

3- أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، و مكة يومئذ دار حرب، فلتى من المدينة محظياً بعمره، و لم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف و السعي و تم إحرامه لا في حال طوافه و سعيه. فارتفع الإشكال جملة.

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 43.

<sup>2</sup> و <sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ج 5 ص 210.

<sup>4</sup> ابن حزم المحلى ج 7 ص 198 و ما بعدها م

#### د- الترجح بالمبادرة إلى فعل الخير و المسارعة إلى الطاعة:

و مثل لها ابن حزم بالاختلاف في بعض مواضع السجادات في القرآن الكريم بين التقديم و التأخير، قال رحمه الله تعالى: " فاما السجادات المتصلة إلى " ألم تنزيل " فلا خلاف فيها، وفي مواضع السجود منها، إلا في سورة النمل، فإن كثيرا من الناس قالوا: موضع السجدة فيها عند تمام قرائتك: " رب العرش العظيم "<sup>2</sup> و قال بعض الفقهاء: بل في تمام قرائتك " وما يعلمنون "<sup>3</sup>، وبهذا نقول لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود و الأمر به، و المبادرة إلى فعل الخير أولى، فقال تعالى: " و سارعوا إلى مغفرة من ربكم "<sup>4</sup>:

و اختلف في السجود في " حم "<sup>5</sup>، فقالت طائفة السجدة عند تمام قوله تعالى: " إن كتم إياته تعبدون "<sup>6</sup> و به نأخذ، و قالت طائفة، بل عند قوله: " و هم لا يسلمون "<sup>7</sup>.

و استدل على ما ذهب إليه بما يلي:

1- أن الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى، و المسارعة إلى الطاعة أفضل.

2- أنه أمر بالسجود، و اتباع الأمر أولى.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سورة السجدة آية 1، 2.

<sup>2</sup> الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم - سورة النمل آية 26، موضع سجدة في روایة حفص عن الإمام عاصم.

<sup>3</sup> لا يسلمو الله الذي يخرج أخبار في السموات والارض ويعلم ما تختون وما تعلمنون - سورة النمل آية 25 موضع سجدة في روایة ورش عن الإمام نافع.

<sup>4</sup> سورة آل عمران آية 133.

<sup>5</sup> سورة فصلت آية 1.

<sup>6</sup> و من آياته الليل والنinar والشمس والقر، لا تسموا للتعس وللقر، ولا يسموا الله الذي خلقهم إن كتم إياته تعبدون - سورة فصلت آية 37، موضع سجدة في روایة ورش عن الإمام نافع.

<sup>7</sup> فإن استكروا فالذين عند ربك يسعون له بالليل والنinar وهم لا يسلمون - سورة فصلت آية 38 موضع سجدة في روایة حفص عن الإمام عاصم.

<sup>8</sup> ابن حزم المحلى ج 5 ص 106، 106 م.

## - الترجح بالمصلحة:

قال الله تعالى: " وَأَكْسِوا الشَّهَادَةَ لَهُ " <sup>١</sup>، و قال سبحانه أيضا: " وَمِنْ أَهْلِمِ مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنْ أَنْفُسِهِ " <sup>٢</sup>. " وَلَا تَكْتُسُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُسْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَّ مِنْ كُلِّهِ " <sup>٣</sup>. " وَلَا يَابِي الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعَا " <sup>٤</sup>.

ففي هذه الآيات القرآنية دعوة إلى إقامة الشهادة و الإدلاء بها و عدم كتمانها.

- و ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ لَا يُهْلِكُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>٥</sup>.

ففي هذا الحديث دعوة إلى مساعدة المسلم و ستره في أموره و عدم الإشمار به.

و لا يرجح دليلا على آخر إلا ببرهان: <sup>٦</sup>

- فإن خصص عموم الآيات بالخبر فالقيام بالشهادات كلها و الإعلان بها فرض إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالأفضل الستر.

- وإن خصص عموم الخبر بالأيات فالستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب.

- و الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين: - إما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى.

- و إما يستره و يستر عليه في ظلم يطلب به المسلم، كمن أخذ مال مسلم بحرابة، أو سرق حررا، و ما أشبهه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها.

<sup>١</sup> سورة الطلاق آية 2.

<sup>٢</sup> سورة البقرة آية 140.

<sup>٣</sup> سورة البقرة آية 283.

<sup>٤</sup> سورة البقرة آية 282.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري كتاب المظالم و الغصب، باب لا يظلم المسلم و لا يسلمه ج 5 ص 97.

<sup>٦</sup> ابن حزم المحتوى ج 11 ص 145 و ما بعدها م 2175.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : " فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما و فضيلة لا فرضا، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها، و أن لا يكتمنها فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى. و صح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات. و أن إقامة الشهادة لله تعالى و تحريم كتمانها و كون المرء ظالما بذلك، فإنما هو إذا دعى فقط لا إذا لم يدع، كما قال تعالى: " ولا يابني الشهادة، إذا ما دعوا ".

و أن من كان لإنسان عنده شهادة و المشهود له لا يدرى بها ففرض عليه إعلامه بها، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة "<sup>1</sup>، فإن سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرضا.

و أما من كانت عنده شهادة على إنسان بزنا فقذف ذلك الزاني إنسانا، فوقف القاذف على أن يحد للمقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة و لابد، سئلها أو لم يسألها، علم القاذف بذلك أو لم يعلم، و هو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدّها<sup>2</sup> حينئذ لقول الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى وتعاونوا على الإثم والمعنون "<sup>3</sup> و لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " المسلم أخو المسلم لا يهله ولا يسله ".

### و كخلاصة:

يمكنا القول: أن الذنب إذا كان بين العبد و ربه بحيث لا يتعدى ضرره إلى الغير فمن المستحب ستر المسلم و عدم الإشهاد به لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ومن

ستر مسلم استره الله يوم القيمة ".

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لله و لرسوله و لأنمّة المسلمين و عامتهم. ج 1 ص 137.

<sup>2</sup> ابن حزم المحيى ج 11 ص 145 م 2175 .

<sup>3</sup> سورة المائدة آية 2.

- أما إذا تضرر الغير من المعصية، و وقع الظلم و الحيف على المسلم كسرقة ماله مثلاً، فمن الواجب أداء الشهادة و رفع الظلم عنه، سواء علم المشهود له بالشهادة أو لم يعلم.

فالترجح إذن كان بحسب مصلحة الشخص المتضرر من الفعل المحتاج للشهادة لرفع الظلم عنه.

### البند الثالث: بعض الترجيحات الفاسدة في نظر ابن حزم

#### أ- ترجح خبر الراوي الأضبط و الأنقن:

رد ابن حزم على من قال بترجح خبر الراوي الأضبط و الأنقن، بأنها دعوى لا برهان عليها من نص و لا إجماع، و ما كان كذلك فهو ساقط.<sup>1</sup>

إلا أنني وفقت على غير ذلك أثناء تتبعي لتطبيقات ابن حزم في المحلي، فهو يأخذ بخبر الراوي الأضبط و الأنقن، و الدليل على ذلك ما يلي:

1- قال رحمة الله تعالى: " و قال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية، لأن هذا خبر رواه - عن يحيى بن أبي كثير - شيبان و حرب بن شداد، و بكر بن مصر، و أبان العطار، و علي بن المبارك، فلم يذكروا فيه المسح على العمامة.

قال ابن حزم: "... قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء و هو حجة عليهم، و ليسوا حجة عليه، و الأوزاعي ثقة، و زيادة الثقة لا يحل ردتها ".<sup>2</sup>

2- قال - رحمة الله تعالى - أيضا: " و قال بعضهم: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالقه فيه.

قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، و سفيان أحفظ من زهير بلا شك ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 42.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلي ج 2 ص 61.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 87 و ج 2 ص 221 .

**ب- ترجيح الخبر المعهوم به على الخبر غير المعهوم به:**

ذهب بعضهم إلى ترجيح أحد الخبرين الذي يعدهما الخبر المرسل.<sup>1</sup>

قال ابن حزم: و هذا لا معنى له، لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة.<sup>2</sup>

**ج- ترجيح الخبر المعهوم به على الخبر غير المعهوم به:**

أن يكون أحد الخبرين معمولاً به فيرجح.

رد ابن حزم لهذا النوع من الترجيح، لأن الخبر قبل أن يعمل به إما أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان حقاً واجباً لم يزده العمل به قوة.

لأنه لا يمكن أن يكون حقاً أحق من حق آخر في أنه حق، وإن كان باطلاً فالباطل

لا يتحققه أن يعمل به.<sup>3</sup>

**د- ترجيح الخبر الذي يكون مؤثراً في الحكم:**

أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم، والأخر غير مؤثر، فيكون المؤثر أولى.

و مثّلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أم حراً كان أم عبداً.

ذهب المالكية إلى أن بريرة اعتنقت و كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و هو ما روي من حديث عائشة و ابن عمر و ابن عباس.<sup>4</sup>

فالعبودية تؤثر في الخيار، و تختص به، فالتعلق بالرواية المفيدة المؤثرة أولى.<sup>5</sup>

- ذهب ابن حزم إلى أن التأثير الذي ذكره المالكية لا برهان عليه، فليس في كونه عبداً ما يمنع من تخميرها تحت الحر.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نص على تخمير الأمة المتزوجة إذا اعتنقت. و لم يقل - صلى الله عليه وسلم - إنما خيرتها لأنها تحت عبد، فوجب بالنص تخمير كل أمة متزوجة إذا اعتنقت.

<sup>1</sup> الغزالى المستصنفى ص 377.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 55.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 2 ص 40.

<sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب العنق باب إنما الولاء لمن اعتنقت ج 5 ص 399.

<sup>5</sup> الباجي إحکام الفصول ج 2 ص 664 - 665.

و لا اختلاف في الروايات، و كلها صحيحة فالذى روى أنه كان عبداً، أخبر عن حاله في أول أمره، و الذى روى أنه كان حراً، أخبر بما صار إليه، و كان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم بذلك.<sup>1</sup>

#### هـ- ترجيح الخبر الذى يميل إليه أكثر الناس:

أن يكون أحد الخبرين يميل إليه أكثر الناس فيرجح.

رد ابن حزم هذا النوع من الترجيح، لأن القول قد يكثرون القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، و يقولون بعد أن كانوا كثيراً.

و مثل لذلك بطريقة انتشار المذاهب في الأمصار، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي - رحمه الله - ثم رجعوا إلى مذهب مالك - رحمه الله -.

و قد كان جمهور أهل إفريقيا و مصر على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - و كذلك أهل العراق، ثم غالب على إفريقيا مذهب مالك، و على مصر و العراق مذهب الشافعى. فيلزم على هذا القول إذا كثروا صار حقاً، و إذا قلوا عاد باطلأ.<sup>2</sup>

#### و- ترجيح الخبر الذى يكون راويه أشد تقصياً للحديث:

- أن يكون أحد الروايبين أشد تقصياً للحديث و أحسن نسقاً له من الآخر، فنقدم حديثه عليه.

و ذلك مثل تقديم حديث جابر في إفراد الحج على حديث أنس<sup>3</sup>، لأن جبراً تقصى صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه فدل ذلك على تهممه و حفظه و ضبطه<sup>4</sup>

رد ابن حزم هذا الترجيح: لأن من حفظ أشياء كثيرة، فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها و قد سمع أنس و البراء و حفصة من فم النبي - صلى الله عليه و سلم - في تلك الحجة ما لم يسمع جابر، فالواجب

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 2 ص 57 - 58.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 2 ص 54 - 55.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام و أنه يجوز إفراد الحج و التمتع و القرآن ج 4 ص 403.

<sup>4</sup> الباجي إحكام الفصول ج 2 ص 658.

قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر، و قبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء.<sup>١</sup>

**المطلب الثالث: إزالة التعارض بين قواعد القانون:**

من أهم قواعد التفسير إزالة التعارض الذي قد يوجد في الظاهر، بين قواعد القانون المختلفة، بحيث لا تبقى إلا قاعدة قانونية واحدة واجبة الإتباع.

وأهم قواعد إزالة هذا التعارض هي:<sup>2</sup>

١- القاعدة الأعلى تبطل القاعدة الأدنى المخالفة لها، فقواعد القانون الدستوري لا تتصور مخالفتها من قواعد القانون العادي أو قواعد القانون الفرعى و لا أهمية في ذلك لمصدر القاعدة.

فكل مصادر القانون قادر على خلق قواعد من درجات مختلفة، فقواعد القانون الدستوري قد تنشأ عن التشريع أو عن العرف أو عن القضاء، و يكفي بالنسبة للقضاء، أن نذكر أن قاعدة رقابة القضاء لدستورية القوانين، و هي في ذاتها قاعدة دستورية. هي من خلق القضاء ذاته.

-2- القاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة أو الأدنى منها في القوّة، و لا أهمية لمصدر القاعدة اللاحقة، و تستوي في هذا الشأن قواعد تنازع القوانين في الزمان من حيث انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد . و إعمال الأثر المباشر لهذا القانون.

3- أن القاعدة الخاصة تـ . القاعدة العامة المساوية أو الأدنى منها في القوة دون نظر إلى مصدر أي هاتين القاعدتين ودون نظر إلى تاريخ العمل بأي منهما.

4- أما إذا لم تكن إزالة التعرض، بل كانت كل من القاعدتين مساوية للأخرى في الدرجة، و معاصرة لها فينشأة، فلابد من إطراح هاتين القاعدتين معاً إذ لا يمكن تطبيقهما في نفس الوقت و هذا فرض نادر للغاية.

<sup>١</sup> ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ج ٥ ص ٥٥.

<sup>2</sup> راجع سمير عبد السيد تاغو، النظرية العامة للقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف ص 760، 761.

## المطلب الرابع: المقارنة بين الإمام ابن حزم و القانون الوضعي في إزالة التعارض بين النصوص.

تتلخص المقارنة بين منهجي الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - و القانون الوضعي في إزالة التعارض في النقاط التالية:

1- التعارض منفي بين النص الشرعي " الكتاب و السنة " ، لاتصال الشريعة الإسلامية بالكمال، و لصدرها من مشروع واحد هو الله جل جلاله.

بينما نجد التعارض وارد في القواعد القانونية لصدرها من مصدر بشري، الخطأ و السهو و النسيان من صفاتة.

2- القاعدة الأعلى تبطل القاعدة الأدنى المخالفة لها في القانون الوضعي. أما في الشريعة الإسلامية فقطبي النص الشرعي في منزلة واحدة، بحيث لا يتصور أبداً أن القرآن يبطل أحكام السنة النبوية إذا وجد تعارض في الظاهر فهما في مرتبة واحدة و من مشروع واحد.

3- القاعدة القانونية اللاحقة تلغي القاعدة السابقة، و هو ما يعبر عنه في الشرع بالنسخ، و هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

4- القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة المساوية أو الأدنى منها. أما في الشرع فالخاص يقييد العام، و هي قاعدة أصولية مضطربة تسري على الأحكام الشرعية على حد سواء.

## المبحث السادس: مقارنة مدرسة التزام النص مع منهج ابن حزم في التعامل مع النص التشريعي

تتبعنا فيما سبق مفهوم النص الشرعي عند ابن حزم و انتهيإنا إلى أن النص في نظره منهج كامل تعبدى، فهو يفسر النص كمنهج لا كنص يستعين به فقط لبيان الحكم الشرعي.

- فالتشريع من حقه تبارك و تعالى و رسوله - صلى الله عليه و سلم -.

- و حق البيان موقوف على كلامه تعالى و كلام نبيه - صلى الله عليه و سلم -.

- حتى لغة العرب حجيتها أو صلاحيتها الزمنية موقوفة على ما نزل به القرآن.

و بالمقارنة مع مدرسة التزام النص الفرنسي، نلاحظ هناك تشابها في الأسس التي قامت عليها، و ليس أدل على ذلك، ما ذكره أحد فقهائها: "إن طريقة الشرح على المتن تقتضي إتباع النص خطوة خطوة، فيجري تشريح كل مادة لتطبيقها جملة جملة، و الكلمة الكلمة، و يتم الربط بين ما سبق و ما يلي، بحيث يتحدد معنى كل عبارة و كل اصطلاح، و يبرز ما بها من دقة أو غموض و ما تحويه من فائدة أو تفاهة.

ثم بعد أن يتحقق فهم المادة في ذاتها، يعمد الفقيه إلى دراسة انسجامها أو تعارضها مع

المواد الأخرى المتصلة بها ليستخرج النتائج و يوضح الثغرات ".<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تقديس النصوص<sup>2</sup>

الأساس الأول الذي قامت عليه المدرسة هو تقديس النص، فالنظام القانوني كله يتضمن في التشريع، لذا حوت النصوص كل القواعد القانونية، و لم تفرط فيها من شيء، إذ تتضمن الحل لكل مشكلة تعرض، و على الفقيه و القاضي أن يستعرض نصوص التشريع و يفسرها واحدا واحدا بحثا عن الحكم الواجب التطبيق. أما إذا عجز عن استخلاص القاعدة حل المسألة المعروضة، فالعيب ليس عيب المشرع، بل عيب الفقيه أو القاضي الذي لم يحسن التفسير.

Marcadé: *Explication théorique et pratique du code civil t1 ev. Paris 1873 Delamotte et fils, pré. face. P 12.*

<sup>2</sup> راجع في ذلك: محمد صبرى السعدي تفسير النصوص فى القانون و الشريعة الإسلامية ص 143 و ما بعدها.

## المطلب الثاني: تقديس إرادة المشرع

أوجبت المدرسة على القاضي و الفقيه ضرورة الكشف خلال التفسير عن نية المشرع الحقيقة<sup>١</sup> عند وضع النص، فإذا لم يهتد القاضي أو الفقيه إلى التعرف على النية الحقيقة يجب عليه أن يلجأ إلى المصادر التاريخية، خاصة أقوال الفقهاء الذين كانوا قبل وضع التقنيات حتى يمكن استخلاص الإرادة المفترضة للمشرع.

## المطلب الثالث: المشرع يحتكر القانون

الأساس الثالث الذي قامت عليه المدرسة، هو أن المشرع يحتكر القانون، و لقد وصل اعتقاد شراح المدرسة لهذه الحقيقة، أن قالوا بأن القاضي يرفض الحكم في الدعوى إذا لم تسعفه الوسائل التي يصل بها إلى قصد المشرع.

كما يذكر هؤلاء الشراح الحق الذي للقاضي في استلامه وهي العدالة عند عدم وجود النص لحكم النزاع المعروض عليه.

و من أمثلة تطبيق القضاء الفرنسي على أساس مذهب هذه المدرسة في التفسير ما يلي: سنة 1576 تعهد المدعى بحفر قناة في منطقة زراعية لسقي الأراضي المتاخمة لقاء 15 سنتياً عن كل قطعة من الأرض، و مضى ثلاثة عام على ذلك، تحولت خلاتها الحياة من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي في القرن 19، و تغيرت الحياة في فرنسا تغيراً كبيراً، و قامت صراعات و تلاشت نظم و مجتمعات، فمن سيطرة القطاع الملكية المطلقة إلى الثورة الفرنسية، إلى ظهور نابليون و قيام الإمبراطورية ثم عودة الملكية ثم الإمبراطورية الثانية، و أخيراً الجمهورية الثالثة وقت نظر النزاع.

و خلال هذه القرون الثلاثة تضاعفت تكاليف الصيانة، و رغم ذلك، ظل المدعى لا يتقاضى سوى 15 سنتياً، فرفع دعوى يطالب بالزيادة، و نظرت القضية أمام محكمة النقض الفرنسية سنة 1876، و أتبعت المحكمة طريقة الشرح على المتون فاستخدمت القياس المنطقي دون أي اعتبار لمصالح الناس، و حكمت بما يلي:

<sup>١</sup> الإرادة الحقيقة للمشرع: الكشف عن قصد المشرع فرداً أو جماعة عند وضع التشريع، و ذلك عن طريق التزام النص، و الإحاطة بمعناه عن طريق التفسير اللغوي أولاً ثم قواعد اللغة، ثم استعمال المنطق، و إذا لم تسعفه هذه الطرق، فعليه أن يستعمل وسائل أخرى خارج النص كالأعمال التحضرية و السوابق التاريخية<sup>٢</sup>. محمد صبرى السعدي ص

" بما أن المادة 1134 مدنی تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، و هذه قاعدة عامة مطلقة تحكم العقود ذات التنفيذ المتتابع في فترات متلاحقة، أو أية عقود طبيعية أخرى، و لا تملك المحاكم بأي حال من الأحوال مهما بدت عدالة الحلول أن تأخذ في الاعتبار الزمن و الظروف لتعديل اتفاقات الطرفين و إحلال شروط جديدة محل تلك المقبولة بحرية من المتعاقدين".<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: طريقة المدرسة في التفسير:

تقتضي مدرسة الشرح على المتنون اتباع النص بطريقة حرفية، و التقيد بآرادة المشرع الحقيقة.

فيستعين المفسر بالتفسير اللغطي و المنطقي، أو بوسائل أخرى خارجة عن النص للكشف عن نية المشرع، و هذه الوسائل هي تقريب النصوص بعضها من بعض، و كذلك الرجوع إلى السوابق التاريخية، كما أن الأعمال التحضيرية لها أهمية كبرى عند فقهاء هذه المدرسة.

أما في حالة عدم وجود نص قانوني يطبق على الواقع المعروضة، و هو ما يسمى بفراغ القانون، فعلى القاضي أن يلجا إلى القياس، فإذا لم يكن هناك حالات يستطيع أن يقيس عليها، فيذهب إلى أبعد من ذلك بأن يتصور الحل الذي يقرره المشرع لو كانت تلك الحالة أمامه وقت سن التشريع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نقض مدنی 6 مارس 1876، دالوز 1876 - 1 - 193. نقلًا عن صبرى السعدي 152.

<sup>2</sup> راجع: محمد صبرى السعدي تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية ص 150.

## خلاصة المنهج النصي<sup>1</sup>

- نذكر في هاته الخلاصة أهم ما استنتج من المنهج النصي عند ابن حزم، و التي توضح القواعد العامة التي يتعامل بها - رحمة الله تعالى - مع النص الشرعي.
- 1- كتاب الله عز وجل كله محكم بين، و المتشابه محصور في فواتح السور، و ما ورد من عبارات القسم.
- 2- السنة من خلال المنظور الحزمي وحدة متكاملة، و النسخ بها يشمل جميع أنواعها.
- 3- أجاز ابن حزم نسخ النص بالإجماع التوفيقى الذي مر جمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- 4- حق البيان موقوف على كلامه تعالى، و كلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقط.
- 5- ينحصر الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي في دائرة أبعاد ثلاثة النص و اللغة، و ضرورة العقل، أو ما يسمى ببديهيات العقل.
- 6- البيان باللغة عند ابن حزم لا يكون إلا بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن.
- 7- عرف ابن حزم السنة لغة بما يتمشى مع قوله بوجوب الأخذ بالظاهر.
- 8- السنة متممة و مكملة للقرآن الكريم كما انه متمم و مكمل لها، فهما في منزلة واحدة لأنهما صادران من مشروع واحد.
- 9- يحتج في مسألة الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بالأحاديث التي ليست بالقوية.
- 10- الحديث المتواتر في المحلى منه الكثير الطيب فيه نحو من ثمانين حديثاً.
- 11- الخبر المتواتر يحصل باثنين لم يلتقيا و لا يحصل بالجماعة الكبيرة المتواتئة على الكذب.
- 12- اضطرب ابن حزم في تعريفه خبر الآحاد، هل يوجب العلم و العمل أو العمل فقط.

<sup>1</sup> أخرت نتائج المقارنة بين ابن حزم رحمة الله تعالى و القانون الوضعي إلى خاتمة البحث.

- 13- فرق ابن حزم بين نوعين من خبر الأحاداد، ما كان عن روایة و ما كان عن شهادة.
- 14- مع أن فقه ابن حزم هو فقه الكتاب و السنة، إلا أنه يتشدد في قبول الحديث.
- 15- الإجماع عند ابن حزم لا يستقل بالتشريع.
- 16- اشترط ابن حزم لصحة نقل دعوى الإجماع، إجماع مثاله أو توادر خبر يفيد أن حكم المسألة قد أجمع عليه، مع أن مذهبة قائم على قطعية دلالة خبر الواحد.
- 17- الإجماع هو اتفاق جميع الصحابة على حكم شرعي في عهده - صلی الله عليه و سلم - معه أو بحضرته.
- 18- مراتب الإجماع بالنسبة للأمر المجمع عليه أربعة و هي: الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - الإجماع بضرورة الحس و المشاهدة، و إجماع كل عصر.
- 19- الإجماع عند ابن حزم في مرتبة اليقين و القطع، لأنه إجماع توقيفي.
- 20- اتفاق أي عصر بعد عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - حق و حجة و ليس إجماعا.
- 21- يرى ابن حزم أن قداسة النص و سلطنته لا ينبغي و لا يسوغ أن تسقط، و لا أن ترد إلا إذا تبين أن ذلك النص ضعيف الاتصال بمنع القدسية، بحيث لا يرتقي إلى الدرجة التي يتتصف بها الدليل الشرعي، كالآحاديث الضعيفة و ما شابها من كل ما ضعف اتصاله بالشرع.
- و الضابط في ذلك هو أن الحقائق الدينية لا تثبت إلا بيقين، فما خلا من اليقين بوجه ما لا يجوز الاعتماد عليه في مسائل الدين و أحكام الشريعة.<sup>1</sup>
- 22- النصوص شاملة لجميع الأحكام و القضايا المتعددة.
- 23- التعارض منفي بين نصوص الشريعة (الكتاب و السنة).
- 24- أنكر ابن حزم الترجيح بالضبط و الإتقان و لكنه مارسه فعلا في كتابه المحتوى.
- 25- رجح ابن حزم بين النصوص أثناء تطبيق أحكامها بما تتحقق به مصلحة المتضرر.

<sup>1</sup> مولود السريري مصادر التشريع و طرق استمارها عند ابن حزم ص 51.

# الفصل الثاني - دلائل الألفاظ عند ابن حزم

وتناولت فيه المباحث الآتية:

- ❖ المبحث الأول: منهجية ابن حزم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.
- ❖ المبحث الثاني: كيفية استنباط الأحكام من النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى.
- ❖ المبحث الثالث: كيفية استنباط الأحكام من النصوص باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه.
- ❖ المبحث الرابع: موقف ابن حزم من استنباط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية دلالته على المعنى.

## المبحث الأول: منهجية ابن حزم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام

### المطلب الأول: أصل اللغة و حققتها عند ابن حزم

#### الفرع الأول: أصل اللغة عند ابن حزم

تلمس العلماء الطفولة التاريخية للغة من خلال الطفولة الفردية للإنسان، و من آثار سمعية و أحياناً من افتراضات أملاها العقل.

فالمشكلة المطروحة لا تكمن في الأسباب التي دعت إلى نشأة اللغة، و إنما في البحث عن العوامل التي أدت إلى ظهورها في شكل أصوات مركبة ذات مقاطع متميزة الكلمات، و الكشف عن الصورة التي ظهرت بها هذه الأصوات، أي الأسلوب الذي سار عليه الإنسان في مبدأ الأمر في وضع أصوات معينة لسميات خاصة، و توضيح الأسباب التي وجهت إلى هذا الأسلوب دون غيره.<sup>1</sup>

ولقد تبادرت آراء العلماء في تحديد أصل اللغة إلى أربع نظريات:

**النظريـةـ الـأـولـيـ:** تقرـرـ أنـ الفـضـلـ فـيـ نـشـأـةـ الـلـغـةـ الإـنـسـانـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـلـهـاـمـ إـلـهـيـ هـبـطـ عـلـىـ إـلـاـنـسـانـ فـعـلـمـهـ النـطـقـ وـ أـسـمـاءـ الـأـشـيـاءـ.

و هو ما يلتمسه بعض العلماء المسلمين في قوله تعالى: " و علم آدم الاسماء كلها ".<sup>2</sup>

**النظـريـةـ الثـالـثـيـةـ:** تقرـرـ أنـ اللـغـةـ اـبـدـعـتـ وـ اـسـتـحـدـثـتـ بـالـتـواـضـعـ وـ الـاـتـفـاقـ وـ اـرـتـجـالـ الفـاظـهاـ اـرـتـجـالـاـ، وـ قـدـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـقـدـيمـةـ، الـفـيـلـسـوـفـ الـيـونـانـيـ: " دـيمـوقـرـيـطـسـ وـ هـوـ مـنـ فـلـاسـفـةـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ قـبـلـ الـمـيـلـادـ. وـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـ كـانـ مـعـظـمـهـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ الـذـيـنـ اـسـتـمـدـوـ أـدـلـتـهـمـ مـنـ الـمـنـطـقـ العـقـلـيـ، وـ فـسـرـوـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ نـصـوصـ بـحـيثـ تـلـاعـمـ اـتـجـاهـهـمـ، وـ تـنـسـجـمـ مـعـ مـنـطـقـهـمـ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجـعـ عـلـىـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـوـافـيـ نـشـأـةـ الـلـغـةـ عـنـ إـلـاـنـسـانـ وـ الـطـفـلـ مـكـتبـةـ غـرـبـ الـقـاهـرـةـ صـ 27ـ.

<sup>2</sup> سـوـرـةـ الـبـقـرةـ آيـةـ 31ـ.

<sup>3</sup> إـبرـاهـيمـ أـنـيـسـ دـلـالـةـ الـأـفـاظـ طـ 6ـ، مـكـتبـةـ الـأـنـجـلـوـ الـمـصـرـيـةـ 1991ـمـ، صـ 17ـ، 18ـ.

**النظرية الثالثة:** تقرر أن الفضل في نشأة اللغة يرجع إلى غريزة خاصة زود بها في الأصل جميع أفراد النوع الإنساني، وأن هذه الغريزة كانت تحمل كل فرد على التعبير عن مدرك حسي أو معنوي بكلمة خاصة به. وأنه بعد نشأة اللغة الإنسانية الأولى لم يستخدم الإنسان هذه الغريزة فأخذت تقرض شيئاً فشيئاً حتى تلاشت.<sup>1</sup>

**النظرية الرابعة:** تقرر أن اللغة الإنسانية نشأت من الأصوات الطبيعية (التعبير الطبيعي عن الانفعالات، أصوات الحيوان، أصوات مظاهر الطبيعة). وسارت في سبيل الرقي شيئاً فشيئاً تبعاً لارتفاع العقلية الإنسانية وتقدير الحضارة، واتساع نطاق الحياة الاجتماعية، وعدد الحاجات الإنسانية.

وهو ما عبر عنه ابن جني بقوله: "وذهب بعضهم إلى أن أصل اللغات كلها، إنما هو من الأصوات المسموعة كدوى الريح وحنين الرعد وخرير الماء، ونعيق الغراب وصهيل الفرس... ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد، وهذا عندي وجه صالح وذهب متقبل".<sup>2</sup>

و باستعراضنا لأهم النظريات التي توضح العوامل التي أدت إلى ظهور اللغة في شكل أصوات مركبة ذات مقاطع متميزة الكلمات. نستطيع عرض النظرية التي يأخذ بها ابن حزم، وهي التي تقرر بأن اللغة توقفت من الله تعالى و إلهامه. فالله تعالى الواحد الأول خالق لجميع الموجودات دونه، بما في ذلك اللغة التي يخاطب بها عباده، وآيات الوحي تشهد بذلك: "الرحمن حلم القرآن خلق الإنسان عليه البيان".<sup>3</sup> "أَفَرَا وَرَكَ الْكَرْمُ الَّذِي حَلَمَ بِالْقَلْمَنْ حَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ".<sup>4</sup>

و يستدل ابن حزم على أن اللغة توقيفية منه تبارك و تعالى على نوعين من البراهين، برهان السمع و برهان تعليه الضرورة.

<sup>1</sup> على عبد الواحد وافي نشأة اللغة عند الإنسان و الطفل ص 40.

<sup>2</sup> ابن جني الخصائص مصر مطبعة الهلال 1913م ج 1 ص 44، 45.

<sup>3</sup> سورة الرحمن آية 1، 2، 3، 4.

<sup>4</sup> سورة العلق آية 3، 4، 5.

## 1- الدليل النقلي:

عدد الله عز وجل نعمة البيان مع نعمة الخلق، فقال تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها"<sup>1</sup>

هذا البيان الذي بانت به الملائكة والانسان والجن من سائر النقوس الحية، و لا فرق في ذلك بين لغة وأخرى، بل تستوي في ذلك الخلق، كل اللغات فالله تعالى هو الواضع للغات كلها.<sup>2</sup>

و قد تكرر احتجاج ابن حزم بهذه الآية كلما عرضت أمامه قضية خلق اللغة في كتابه الإحکام في أصول الأحكام الجزء الأول الباب الرابع.<sup>3</sup> و في فاتحة كتاب التقریب لحد المنطق و المدخل إليه<sup>4</sup>، وفي الفصل الخامس في مبحث الاسم و المسمى<sup>5</sup>. قال رحمه الله تعالى: "فإن الله تعالى يقول: "وعلم آدم الأسماء كلها". فلا يخلوا أن يكون الله -

عز وجل - علم آدم الأسماء كلها كما قال عز وجل، إما بالعربية و إما بلغة أخرى".<sup>6</sup>

## 2- الدليل العقلي:

خاصية ابن حزم التي امتاز بها في مجادلاته و مناظراته هي الاعتماد على أسلوب البناء و الهدم. هدم أدلة الخصم ثم بناء أدلة جديدة موافقة لأصوله و مذهبة الظاهري.

فالعقل يقتضي أن الاصطلاح على توسيع لغة يستلزم كلما أو لغة يتخطاها المصطلحون، و لا يتم ذلك إلا بعد سنين طويلة تكفل لهم معرفة الموجودات و حدودها. قال رحمه الله تعالى: "والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجودا قبله لأنه من عمل المصطلحين، و كل عمل لابد من أن يكون له أول، فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها، وهذا من المدعى المحال ضرورة".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 31.

<sup>2</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 200 وما بعدها.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 29 وما بعدها.

<sup>4</sup> ابن حزم التقریب لحد المنطق و المدخل إليه ص 3.

<sup>5</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 200 وما بعدها.

<sup>6</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 202، 203.

<sup>7</sup> نذير بوصيع بنية المنهج و فلسنته عند ابن حزم ص 109.

<sup>8</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 30.

كما نجده قد استبعد فرضية أن تكون اللغة متأثرة بالأصوات الطبيعية و مظاهرها المختلفة، فلو كانت اللغات على توجيهه طبائع الأمكنة لما أمكن وجود مكان إلا بلغته الخاصة التي يوجبهها طبعه، و هذا يرى بالعيان بطلانه لأن كل مكان قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل أهل اللغات و مجاؤرتهم.

و إذا كان ابن حزم قد أنكر أن تكون اللغة اصطلاحية منذ بدء وجودها، فإنه لا ينكر على الناس من بعد ذلك قدرتهم على إحداث لغات شتى، بعد أن كانت لغة واحدة، و بذلك يعود ابن حزم فيسلم بأهميّة دور العقل البشري، في ميدان اللغة و نشأة الاتفاق اللغوي في العقليّات الناضجة المكتملة.<sup>1</sup>

و البحث في أصل اللغة مسألة لها أهميتها في فكر ابن حزم الظاهري، فهو يبرهن و يجادل عنها كلما تكرر ذكرها في كتبه و مصنفاته، إذ تشكل عنصرًا له خطورة و أهمية في فكره الأصولي خاصّة و منهجه عامة.

و بالمقابل نجد من الأصوليين من لا يغير مسألة أصل اللغة أية اعتبار و يعتبر الخوض فيها ترفاً فكريًا. من ذلك ما ذكره الإمام الغزالى - رحمة الله تعالى -: " و لا مجال لبرهان العقل في هذا، و لم ينقل توادر و لا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي و لا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له ".<sup>2</sup>

و الموقف نفسه تبنّاه ابن قدامة بقوله: " أما الواقع فيها فلا مطمع في معرفته يقيناً إذ لم يرد نص و لا مجال للعقل و البرهان في معرفته، ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي و لا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه فضول ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين بسيونى رسالن الأخلاق و السياسة عند ابن حزم، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق ص 90.

<sup>2</sup> الغزالى المستصفى في علم الأصول ص 181.

<sup>3</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 171، 172.

## الفرع الثاني: حقيقة اللغة عند ابن حزم<sup>1</sup>

إن القول بالتوقيف في أصل اللغة عند ابن حزم الظاهري، تترتب عليه النتائج التالية:

- وضع المولى عز وجل الألفاظ من طرفه للتعبير عن المعاني التي سماها بها، فهي كلمات مستقرة في النفس لدى جميع ناطقيها، بنفس الكيفية، مما يستدعي أن تكون معانيها متماثلة.

و عليه فمعيار الحقيقة و الخطأ في الشرع يبقى معيارا في اللغة لا في فكر الإنسان، قال ابن حزم: " وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة، و ليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي علقت عليه، فمن الحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملة، و هذا غاية الإفساد ".<sup>2</sup>

ب- يرى ابن حزم أن اللغة واحدة لوحدة الخلق، فليست هناك ألفاظا خاصة بالجمهور أو العامة، و أخرى خاصة بالفلسفه أو أهل الصناعة، لأن اللغة التي يفكر بها الجميع واحدة و التي هي عبارة عن الفاظ خلقت من طرف المولى تعالى، يعبر بها عن معاني ثابتة علقت بها تعلقا طبيعيا لا سبيل إلى تحريفه أو صرفه عنه، لذا نفس الحقيقة في متناول الجميع.<sup>3</sup>

ج- يؤكّد ابن حزم الالتصاق و الالتحام الشديد بين اللفظ و مدلوله، كلما وجد نفسه في مواجهة من يحاول الفصل بينهما: " إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسمًا يختص به، يتبيّن مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم، و ليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له، لو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً، و لبطل خطاب الله تعالى لنا، و قد قال الله تعالى: " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليهين لهم ".<sup>4</sup> و لو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به

لما صحّ البيان أبدا لأن تخلط المعاني هو الإشكال نفسه ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع سالم يغوث ابن حزم و الفكر الفلسفى بالمغرب و الأندرس ص 117 و ما بعدها، صلاح الدين بسيونى رسلان الأخلاق و السياسة عند ابن حزم ص 73 و ما بعدها، نذير بوصبيع بنية المنهج و فلسنته عند ابن حزم ص 111 و ما بعدها.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 85.

<sup>3</sup> ابن حزم التقريب لحد المنطق ص 555.

<sup>4</sup> سورة ابراهيم آية 4.

<sup>5</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 3.

د- ينبغي أن تكون هذه اللغة واضحة إذ أنها تعد من أهم وسائل المعرفة، لتناولها بين الناس، و من هنا اعتبرت اللغة من أهم ألوان النشاط الإنساني في المجتمع، أضف إلى هذا أن هذه اللغة فيما يرى ابن حزم هي المحك الأول للحق و الباطل. و من هنا كان تشديده في رفض أي تأويل أو تخریج للنصوص أو إحالة لها عن معناها إلى معنى آخر، إذ المراد باللغة هو الإفهام و التوضیح لا الإشكال و التعمیة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن اللغة الأساس، ليست لغة العرب على الإطلاق ابتداء من الجاهلية و مرورا بالإسلام، بل هي لغة القرآن أو اللغة التي نزل بها الشرع، لأن الإسلام حسب وجهة نظر ابن حزم لا ينسخ الشرائع السابقة عليه فقط، بل و أيضاً معاييرها و قواعدها و مفاهيمها، و الزمان الحقيقي لا يبدأ إلا معه. و كذلك لغة العرب إنها خلقت خلقاً جديداً مع القرآن، إذ لا يجوز الحكم عليه بما قبله أو بعده.<sup>1</sup>

هـ- العلاقة وثيقة عند ابن حزم بين اللغة و المنطق و الجدل، فالمنطق هو أداة التفكير السليم، و غاية الجدل هي الوصول إلى الحقيقة، و أساس الحقيقة لا يظهر إلا في اللغة، و من هنا كانت اللغة عند ابن حزم أفضل وسيلة لفهم النصوص الدينية و التفقه فيها.

<sup>1</sup> سالم يغوث ابن حزم و الفكر الفلسفی بالمغرب و الأندلس ص 120.

## المطلب الثاني: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

تقاسم التأليف في علم أصول الفقه مدرستان كبيرتان هما: مدرسة الشافعية و تسمى بمدرسة المتكلمين، ومدرسة الحنفية و تسمى بمدرسة الفقهاء.

و لكل من هاته المدرستين منهجها و طريقتها في بحث و تناول المسائل الأصولية، و هي طرق لا يصعب على الناظر التعرف عليها من خلال نظره في كتب أصول الفقه الإسلامية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مدرسة الشافعية أو المتكلمين

تقوم هذه المدرسة على تحقيق القواعد الأصولية، دون التأثر بالفروع الفقهية، و من هنا كان اتجاهها اتجاه نظريًا تجريدياً يرمي إلى تقرير القواعد الأصولية كما تدل عليها الأدلة لجعل موازين لضبط الاستبطاط، و معايير لسلامة الاستدلال، و حاكمة لاجتهاد المجتهدين.

و السبب في هذه النزعة عند هذه المدرسة أنها تأسست في ظل منهج الإمام الشافعي، الذي وضع أصوله قبل فقهه، حيث أنه عمد إلى وضع الأصول مبينا فيها اتجاهه و مسلكه في القضايا، التي كانت تثار في زمانه بين أهل الحديث و أهل الرأي.

كما أنها تسمى بطريقة المتكلمين، لأن كثيراً من المشتغلين بعلم الكلام كتبوا فيها، لأن منها يتفق مع منهجها العقلي، و نظرتهم للحقائق بصورة مجردة.<sup>2</sup>

و تتجه هذه المدرسة في عموم منهجها إلى ترتيب موضوعات الأصول على الكيفية

التالية:

أ- المقدمات المنطقية و اللغوية.

ب- الأحكام.

ج- الأدلة.

<sup>1</sup> راجع: محمد أبو زهرة أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي ص 15 و ما بعدها.

<sup>2</sup> خليفة باكر الحسن مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة 1989 ص 18 و ما بعدها.

د- الاجتهاد و التقليد.

هذا هو منهجم في الترتيب في عامة أمرهم، على أن بعضهم قدم و آخر دخل هذه المباحث بحسب المنطق الذي يرضاه في ذلك.

و عنابة الباحثين في هذا الاتجاه متوجهة إلى تحقيق القواعد و تقييدها من غير اعتبار مذهبى. بل يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدي، و لقد كان منهم من خالف الشافعى في أصوله، و إن كان متبعاً لفروعه، فمثلاً نرى الشافعى لا يأخذ بالإجماع السكوتى، في حين نجد الأمدى و هو شافعى المذهب، يقول بحجية الإجماع السكوتى.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مدرسة الحنفية أو الفقهاء

اعتمدت مدرسة الحنفية في استخلاص أصولها على الفروع المروية عن أئمة المذهب و شيوخه السابقين، و لهذا كانت الأصول فيها محكومة بالفروع.

حتى أن القاعدة الأصولية إذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالطريقة التي تجعل ذلك الأصل منسجماً مع الفرع الفقهي.

و لقد لجأت مدرسة الحنفية لهذا الأسلوب لتجعل من الأصول معايير تشهد بسلامة فروع مذهبهم.

و الحنفية في مؤلفاتهم الأصولية، يبدأون بالأدلة بعد تعريفهم لعلم الأصول و في ثناياها يتناولون القضايا اللغوية ثم التعارض و الترجيح، و يختمنون مباحثهم بالحكم الشرعي و قضياته.

و هذه الطريقة التي سلكها الحنفية، و إن بدت في ظاهر الأمر عقيدة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامه، و ذلك لما يأتي :

أ- تعتبر هاته الطريقة استبطاط لأصول الاجتهاد، و مهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي، و قواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها و بين غيرها من القواعد.

ب- و لأنها دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثاً مجردة، و إنما هي بحوث كلية و قضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة و قوة.

<sup>1</sup> الأمدى الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 214.

جـ- و أن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه و تفريع فروعه، واستخراج أحكام المسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب و تتسع رحابه.<sup>١</sup>

### **الفرع الثالث: الاختلاف الموضوعي بين المنهجين**

و تبعاً لهذا الاختلاف في تأسيس علم أصول الفقه. نتج اختلاف في تفاصيل المسائل الموضوعية، من ذلك تباين مسالكهم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

#### أ- أقسام اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى المراد:

حيث قسمه المتكلمون<sup>2</sup> إلى قسمين و هما: النص و الظاهر. و عرفوا النص بأنه: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بلا احتمال للتأويل.

و الظاهر بأنه الذي يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية.

أما الحنفية فقد جرى اصطلاحهم على تقسيم الواضح إلى ظاهر و نص و مفسر  
ككم.<sup>3</sup>

فالظاهر ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن مقصودا بالأصلة من سوق الكلام مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ.

و النص ما دل على المراد منه بنفس صيغته و كان مقصوداً أصلالة من السياق مع احتمال التأويل و التخصيص و النسخ.

و المفسر ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل و لكنه قابل للنسخ في عهد الرسالة.

و المحكم ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلًا  
و لا نسخا في عهد الرسالة.

<sup>١</sup> محمد أبو زهرة أصول الفقه ص 19.

<sup>2</sup> راجع: التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الجزائر منشورات المركز الثقافي الإسلامي ص 35، الباجي كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي ص 12.

<sup>47</sup> الباجي كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي ص 12

<sup>3</sup> راجع: السرخسي أصول السرخسي ج 1 ص 164 و ما بعدها. ابن عابدين نسخة الأصحاب ص 99 و ما بعدها.

## ب- أقسام اللفظ باعتبار خفائه و إبهامه في الدلالة على المعنى:

قسم المتكلمون<sup>1</sup> اللفظ باعتبار خفائه و إبهامه إلى قسمين هما: المجمل و المتشابه و يعرفون المجمل بأنه الذي اخْتَلَطَ معناه بغيره، و المتشابه بأنه الذي لم يتضح معناه.

أما الحنفية فيقسمون اللفظ باعتبار خفائه إلى خفي و مشكل و مجمل و متشابه.<sup>2</sup>

- فالخفى هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة و لكن في انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض و خفاء تحتاج إزالتة إلى نظر و تأمل.

- و المشكل هو الذي لا يدل بنفس صيغته على المعنى المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه، و هذه القراءة الخارجية في متداول البحث.

- و المجمل هو الذي لا يدل بصيغته على المعنى المراد منه و لا توجد قرينة خارجية تبين المعنى المراد منه و لا يدرك بيانه إلا من المجمل.

و المتشابه هو الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه و لا توجد قرينة خارجية تبيّنه، و استئثر الشارع بعلمه فلم يبيّنه.

و بملحوظة منهج المدرستين في تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه و خفائه، يتبيّن أن منهج الحنفية أدق من منهج المتكلمين لما يلي:

1- إن سلسلة التقسيم عند الحنفية أوسع مما تعطي مجالاً للتعرف على الوضوح أو الخفاء بشكل بين و بدرجات متفاوتة تعين في حالة التعلُّر.

أما الشافعية فإن دائرة التقسيم عندهم لا تتسع بالقدر الذي يتتيح التمييز بشكل واضح بين أفراد النوعين.

2- تقسيم الشافعية للغرض الخفي إلى مجمل و متشابه فقط تقسيم فيه نوع من التداخل فلا يكاد الفرق بينهما يظهر.

أما تقسيم الحنفية فقد سلم من التداخل بين أفراده و حفظ لكل واحد منها و حدته

و استقلاله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي اللمع ص 49 و الباجي كتاب الإشارات ص 28.

<sup>2</sup> راجع: الإسنوی زوائد الأصول تحقيق محمد منان سيف الجلاي، ط1، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية

1993 ص 300.

<sup>3</sup> خليفة بباكر الحن مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص 22، 23.

**جـ- أقسام اللفظ من حيث وضع اللفظ للمعنى:**

- اختلف المدرستان في دلالة العام، فيرى المتكلمون أنها ظنية، و يذهب إلى أنها قطعية.
- كما اختلف المدرستان أيضا في حمل المطلق على المقيد، فقال الحنفية بعدم المطلق على المقيد و يعمل بكل من النصين على حدة، و قال الشافعية: يحمل المطلق على المقيد.

## المطلب الثالث: مكانة الأحكام من المدونات الأصولية

ذكر ابن خلدون في مقدمته<sup>1</sup> أن قواعد علم الأصول و أركانه هي الكتب الأربع التي ألفها كل من إمام الحرمين الجويني "ت 478 هجري" و الغزالى "ت 505 هجري" و القاضي عبد الجبار "ت 415 هجري" و أبي الحسين البصري "ت 436 هجري" ، و هي على التالى: "البرهان" و "المستصفى" و "العمد" و "المعتمد".

و هي في نظره من أحسن ما كتب المتكلمون، و هي وجهة نظر يسير في خطها كل المهتمين بعلم الأصول و بتاريخ تدوينه سواء كانوا قدامى أو محدثين.

فإذا ما أردنا أن نبحث في كتب تاريخ علم الأصول عن موقع كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم من هاته الكتب، و هل منهجه في الأصول هو منهج الفقهاء أو المتكلمين. أم أنه انفرد بمنهج آخر، لا نجد لهذه الأسئلة إجابة.

مع أن كتابه الأحكام يعتبر من جيل هذه الكتب الأمهات لكن لا بوصفه واحدا منها يقرر نفس الأصول و المسائل كما قررها الأئمة انطلاقا من الشافعى أو من أبي حنيفة أو من مالك - رضى الله عنهم - بل بوصفه يقع خارجها يشجب التقليد، تقليد الأئمة حتى ولو كانوا من الصحابة و يقترح طريقة جديدة تماما في إعادة تأسيس الأصول و تأصيلها.<sup>2</sup>

و واضح أن إعادة التأسيس في عصر ابن حزم لم تكن بالبساطة بمثيل ما كان الأمر عليه أيام الشافعى، لقد كان النزاع في عصر الشافعى محدودا بين "أهل الرأى" و "أهل الحديث". أما في عصر ابن حزم فالوضعية أكثر تعقيدا، فلقد طغى القياس مما أدى إلى الابتعاد عن الأصول و تشعب النزاعات و الاختلافات، قال - رحمه الله تعالى - : "و جميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة إلا و كل طائفه منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الأخرى، و كلهم مقررون مجمعون على أنه ليس

<sup>1</sup> ابن خلدون المقدمة بيروت دار الكتاب اللبناني 1982 ص 816، 817.

<sup>2</sup> محمد عابد الجابري بنية العقل العربي ط 3 بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1990، ص 515.

كل قياس صحيحاً و لا كل رأي حقاً<sup>١</sup> و من جهة أخرى توطدت دعائم المنطق و أصبح نظاماً معرفياً يحتل موقع أساسية في الثقافة العربية.<sup>٢</sup>

ولقد وضع ابن حزم أنسه الفكرية العامة داخل كتبه الثلاث: التقريب و الفصل و الإحکام، بحيث تتحرك ظاهریته داخل هاته الأطر الثلاث<sup>٣</sup>، فلا تعالج قضية من فکره إلا بالنظر إلى مشروعه الفكري العام.

إذ أن التركيز على النسق ككل و إعادة بنائه يعني في نفس الوقت التركيز على الوجه الآخر للظاهرية، ذلك المتعلق بمناصرة العقل و المعقول، سواء في الطبيعيات أو في العقليات ممثلة على الخصوص في المنطق و الفلسفة. أو في الشرعيات ممثلة في أصول الفقه، و يعني رد الاعتبار له: فقد ظل مسكوناً عنه في كل الدراسات التي جررياً منها وراء الأشباء و النظائر، و رزولاً تحت إشكالية تاريخ للفكار، يهيم عليه هوس رصد الاستمرار و الاتصال - مالت إلى ربطه بالمذهب الظاهري بالشرق، و اعتبار هذا الأخير أصلاً له.<sup>٤</sup>

و لقد أسس ابن حزم كتابه الإحکام على أطروحة ثنائية القطب: تأسيس جديد لعلم الأصول ثم هدم كل ما كان طريقه ظنناً لا يرتقي إلى مستوى القطع.

و الأدلة الظننية عند ابن حزم و التي لا يحل الحكم بها في الدين سبعة أشياء و هي:

1. شرائع الأنبياء السالفيين قبل نبينا محمد - صلى الله عليه و سلم -<sup>٥</sup>.

2. الاحتياط أو سد الذرائع و قطعها.<sup>٦</sup>

3. الاستحسان.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم المثلج ج 1 ص 58.

<sup>2</sup> محمد عابد الجابري تكوين العقل العربي ط 2 بيروت دار الطليعة 1985م، ص 303.

<sup>3</sup> قال رحمة الله تعالى: "فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب، و تكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة، و أنواع البرهان الذي به يستتبين الحق من الباطل في كل مطلوب و خلصناه مما يظن أنه برهان و ليس ببرهان... و كتبنا أيضاً كتابنا المرسوم بالفصل مبيناً فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل و النحل بالبراهين التي ثبتنا جملتها في كتاب التقريب... ثم جمعنا كتابنا هذا [الإحکام] و قدصنا فيه بيان الجمل في مراد الله عز وجل منا فيما كلفناه من العبادات و الحكم بين الناس بالبراهين... و جعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة، مستوفى مستقصى، مذوق الفضول، محكم الفضول". الإحکام ج 1 ص 8.

<sup>4</sup> سالم يفوت ابن حزم و الفكر الفلسفی بالغرب و الأندرس ص 12.

<sup>5</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 5 ص 160.

<sup>6</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 2.

<sup>7</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 16.

٤. التقليد.<sup>١</sup>
٥. الرأي.<sup>٢</sup>
٦. دليل الخطاب.<sup>٣</sup>
٧. القياس و غير التعليل.<sup>٤</sup>

أما الأصول التي تمسك بها و رأى فيها إفضاء إلى اليقين و القطع متوصلا إليها بطريق الاستدلال الذي شترك في تحصيله المدارك الحسية و العقلية فهي التي ذكرها بقوله: " و وجنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، و لما أمرنا به نبيه - صلى الله عليه و سلم - عنه مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله - عليه السلام - فوجناه تعالى قد ساوي بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا فنظرنا فيها فوجنا فيها جملة إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه فكان ذلك كأنه معه رابع إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة".<sup>٥</sup>

هذه هي الأصول التي اعتمدتها ابن حزم، منطلقا في تحديدها و الوقوف عليها من النظر و التأمل، كأنه يحرص على عدم الوقوع في التقليد حتى في الضروريات الشرعية و الاعتماد على الاستدلال. لأن الخطوات السابقة هي عناصر المنهج التجريبي القائم على الفرض، ثم تحقيق الفرض. إذ الفرض لا يصبح قانونا علميا إلا بشرط أن يضع الباحث الفروض الممكنة و أن يبرهن على فسادها جميعا ما عدا فرضا لا يمكن معارضته بشيء حاسم و يتفق مع جميع الحقائق المعروفة، و هذا ما يفعله ابن حزم في أصوله تماما، و في جميع ما يخوضه من بحث كيما كانت طبيعته، مستخدما أيضا طريقة الحذف التي هي المثال الأعلى في التحقق من صدق الفروض.<sup>٦</sup>

كما تقتضي طبيعة المذهب الظاهري أن يولي مدلولات الألفاظ المقام الأول لأن بناء المذهب، كان على تلك الدلالات.

<sup>١</sup> المصدر السابق ج ٦ ص ٥٩

<sup>٢</sup> المصدر السابق ج ٦ ص ١٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق ج ٧ ص ٢

<sup>٤</sup> المصدر السابق ج ٧ ص ٥٣

<sup>٥</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٦٨.

<sup>٦</sup> نذير بوصبيع بنية المنهج و فلسنته عند ابن حزم ص ٢١١.

و الملاحظ على منهجية ابن حزم في تقسيمه لمدلولات الألفاظ، أنها تقسيمات بسيطة واضحة سهلة لطالب العلم أن يحيط بها، و هذا إيمانا منه أن المراد باللغة هو الإفهام والتوضيح لا الإشكال و التعميم.

فليس عند ابن حزم مثلا من أقسام الإبهام من الألفاظ إلا المجمل أما المتشابه فلا وجود له البة في شيء من نصوص الأحكام التكليفية و من ادعى ذلك فهو في نظره جاهل لا علم له.

و قد عرف المجمل بأنه " لفظ يقتضي تفسيرا يؤخذ منه لفظ آخر "<sup>١</sup> و أوضح ما أراد عندما عرف المفسر بأنه " لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور ".<sup>٢</sup>

و الحاجة إلى التفسير التي يعنيها ابن حزم، هي الحاجة إلى الخروج من الاحتمال التي يقتضيها غير متضح الدلالة.

و لقد علق الدكتور أديب صالح على ما ذهب إليه من كون المبهم ينحصر في المجمل فقط بقوله: " و لقد استراح أبو محمد رحمة الله و أراح، حين فرق بين المجمل و المتشابه و جعل لكل دائرة، و الموطن الذي يمكن أن ينسب إليه دون الوقوع في نوع من التعقيد، قد تتبأ عنه طبيعة اللسان العربي الذي نزلت به شريعة القرآن ".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٤٢.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ج ١ ص ٤٢

<sup>٣</sup> محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٣٩.

و الملاحظ على منهجية ابن حزم في تقسيمه لمدلولات الألفاظ، أنها تقسيمات بسيطة واضحة سهلة لطالب العلم أن يحيط بها، و هذا ايمانا منه أن المراد باللغة هو الإفهام و التوضيح لا الإشكال و التعمية.

فليس عند ابن حزم مثلا من أقسام الإبهام من الألفاظ إلا المجمل أما المتشابه فلا وجود له البة في شيء من نصوص الأحكام التكليفية و من ادعى ذلك فهو في نظره جاهل لا علم له.

و قد عرف المجمل بأنه " لفظ يقتضي تفسيرا يؤخذ منه لفظ آخر "<sup>1</sup> و أوضح ما أراد عندما عرف المفسر بأنه " لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور ".<sup>2</sup>

و الحاجة إلى التفسير التي يعنيها ابن حزم، هي الحاجة إلى الخروج من الاحتمال التي يقتضيها غير متضح الدلالة.

و لقد علق الدكتور أديب صالح على ما ذهب إليه من كون المبهم ينحصر في المجمل فقط بقوله: " و لقد استراح أبو محمد رحمة الله و أراح، حين فرق بين المجمل و المتشابه و جعل لكل دائرة، و الموطن الذي يمكن أن ينسب إليه دون الوقوع في نوع من التعقيد، قد تتبأ عنه طبيعة اللسان العربي الذي نزلت به شريعة القرآن ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 42.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 42

<sup>3</sup> محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 339.

## المبحث الثاني: كيفية استنباط الأحكام من النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى

### المطلب الأول: العام

الفرع الأول: تعریف العام في اللغة و الاصطلاح.

#### البند الأول: التعریف اللغوي

العام لغة: مصدر من عم يعم عموما فهو عام، و من معانیه: الشمول و التناول،  
يقال: عم المطر البلاد، شملها، و منه قول العرب: عمهم بالعطية أي شملهم و يقال:  
خصب عام إذا شمل البلدان و الأعیان.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعریف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فهو: اللفظ الموضوعي لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد  
من أفراده.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: مفهوم العام عند ابن حزم.

عرف ابن حزم العام بقوله: "حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة". كل عموم  
ظاهر، و ليس كل ظاهر عموما، إذ قد يكون خبرا عن شخص واحد، و لا يكون العموم إلا  
على أكثر من واحد.<sup>3</sup>

و لقد اعتبر ابن حزم اللفظ المشترك<sup>4</sup> بين معنین أو ثلاثة من قبيل العام، كالعين  
تطلق على الجارية و على الجارحة و على الذات، و كالقرء يطلق على الحيض و على  
الطهر بين الحيضتين على التبادل.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 4 ص 3112.

<sup>2</sup> ابن جزي تریب الوصول إلى علم الأصول ص 75 و ابن قدامة روضة الناظر ص 220. و الشهرازي التمع  
ط 2 بيروت دار الكتب العلمية 2002 ص 26.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 42.

<sup>4</sup> المشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنین فأكثر. السرخسي أصول السرخسي ج 1 ص 126.

قال رحمة الله تعالى: " و من العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معانٍ شتى وقوعاً مسلياً في اللغة، و معنى قولنا مسلي: أي أنه وقوع حقيقي و تسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان كذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، و لا يجوز أن يحصر بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ".<sup>1</sup>

و لقد بنى ابن حزم على ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

- لفظة دون في اللغة تقع على معندين وقوعاً مسلياً حقيقياً لا مجازياً، و هما بمعنى أقل بمعنى غيره. و من الثاني قوله تعالى: " وَالْأَنْدَادُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْلَمُ "<sup>2</sup> يريد من غير الله تعالى.

أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنْ حَبْ أَوْ ثَمَرْ "

صدقه<sup>3</sup>، فإن لفظة دون في الحديث تحمل على كلا المعندين. و لذلك أوجب ابن حزم الزكاة

في القمح و الشعير و التمر دون سائر الحبوب و الثمار.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: أقسام الكلام.

ذكر ابن حزم أن الكلام ينقسم ثلاثة أقسام:<sup>5</sup>

القسم الأول: خاص يراد به الخصوص، و هذا يحمل على كل ما يدل عليه لفظه، كقولنا: زيد و عمرو، و أمير المؤمنين و الوزير و هذا الفرس، و ما أشبه ذلك، فهذه إنما تعطينا الشخص الذي أراد الناطق وحده.

القسم الثاني: عام يراد به العموم، فيحمل على كل ما يقتضيه لفظه، و هو أنواع:

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 129.

<sup>2</sup> سورة مریم آية 81.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذؤذ صدقة ج 3 ص 322، 323.

<sup>4</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 130.

<sup>5</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 128، 129 و التقرير لحد المنطق ص 12 و ما بعدها.

النوع الأول: ما يكون اسماً لجنس يعم أنواعاً كثيرة، كقوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاكِلَ

شِيْ" حـ<sup>١</sup> فكلمة هي اسم عام لجنس يعم أنواع كثيرة.

النوع الثاني: ما يكون اسماً لنوع ما، كقوله تعالى: "وَأَخْيَلُ وَالبَغَالُ وَأَحْمَرُ"<sup>٢</sup> فهو عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير.

النوع الثالث: ما يقع لأهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: "وَلَذِي الْقَرْبَى"<sup>٣</sup> فكان

هذا عموماً لذى القربى كلهم دون غيرهم، و كان شاملاً لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة.

القسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على أنه قد استثنى منه شيء فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم الوارد بذلك اللفظ.<sup>٤</sup>

الفرع الرابع: مذهب ابن حزم فيما وضعت له ألفاظ العموم.

ذكر ابن حزم أن العلماء اختلفوا فيما وضعت له ألفاظ العموم على ثلاثة مذاهب:<sup>٥</sup>

المذهب الأول: مذهب عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين، إذا أورد لفظ من ألفاظ العموم وجوب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، ويسمى أهل هذا المذهب بالواقفية.<sup>٦</sup>

المذهب الثاني: وهو حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما وراء ذلك، ويسمى هذا المذهب بمذهب أرباب الخصوص.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> سورة الأنبياء آية 30.

<sup>٢</sup> سورة النحل آية 8.

<sup>٣</sup> سورة الأنفال آية 41.

<sup>٤</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 97، 98.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 98.

<sup>٦</sup> المرخصي أصول المرخصي ج 1 ص 132.

<sup>٧</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 134.

المذهب الثالث: و هو حمل كل لفظ على عمومه، و هو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة، للتعبير عن المعاني الواقعة تحته، و يسمى هذا المذهب أرباب العموم. ثم اختلف هؤلاء على قولين:

القول الأول: إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك صرنا إليه، و إلا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على السؤم دليلاً.

القول الثاني: الواجب حمل كل لفظ على عمومه و كل ما يقتضيه اسمه دون توقف و لا نظر، لكن إن جاء دليل يوجب أن يخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه، صرنا إليه حينئذ، و بهذا يأخذ ابن حزم - رحمة الله تعالى - .

### أولاً: أدلة الواقعية و مناقشة ابن حزم لها.

#### الحججة الأولى:

أن الألفاظ مقتضية للعموم بتصيغها حين وجدت، كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا الفاظ ظاهرها العموم و المراد بها الخصوص، علمنا أنها لا تحمل على العموم إلا بدليل.<sup>1</sup>

#### رد ابن حزم

1- إن وجود الفاظ منقولة عن موضوعها في اللغة، ليس بموجب أن يعطى كل لفظ و يفسد وقوع الأسماء على مسمياتها.

و لو عطينا كل لفظ، و قطعناه عن معناه لوجود الفاظ منقولة عن مسمياتها في اللغة، لكان وجودنا لآيات منسوخة لا يجوز العمل بها، موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها.

2- و في رد استدال لهم بأن الصيغ المدعى إفادتها العموم، ليست موضوعة لذلك، كما لا يوضع اسم السواد على البياض، ذكر ابن حزم بأنه يمكن وضع لفظة أسود على غير اللون، فيقال: فلان أسود من فلان، من معنى السيادة، و ليس ذلك بمبطل أن يكون السواد موضوعاً لعدم الألوان.

<sup>1</sup> السرخسي أصول السرخسي ج 1 ص 134

و كذلك يقال للأسود، أبو البيضاء، و ليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعاً<sup>١</sup> لللون المفرق للبصر.

مناقشة الدكتور أديب صالح لرد ابن حزم

اعترض الدكتور أديب صالح على رد ابن حزم من ناحيتين:

1- إن ادعاء أرباب الوقف، بأن لا صيغ للعموم، لأنهم وجدوا ألفاظاً ظاهرة العلوم و المراد بها الخصوص، هو غير النسخ، فالنسخ قام الدليل الشرعي على وقوعه في نظر العلماء، أما صيغ العموم، فينكرون وجودها لهذا الغرض في أصل الوضع، و ذلك لأنها أطلقت و أريد بها الخصوص كما يدعون.

2- أما مسألة السواد و البياض، فإن حزم يخرج عن الدائرة التي يجري فيها الاستدلال و القوم في دعواهم أن السواد لا يوضع على البياض إنما يحصرون كلامهم في الألوان و كان يكفيه أن يرد عليهم، بأن العموم الذي أريت به الخصوص كان في حالات قام الدليل عليها، و إلا فهي داخلة في باب المجاز<sup>٢</sup>

## الحجّة الثانية:

لو كان للعلوم صيغة تقتضيه، و لفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى لأنّه كان يكتفي في ذلك باللفظ الدال على العموم.

رد ابن حزم:

لو كان هذا صحيحاً لكان كلامهم متناقضاً، لأنَّ نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثة، فلو كان التأكيد الأول يأتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم، لكان التأكيد الثاني متنسِّه أيضاً، ولوجب أن يكون مخرجاً للكلام المؤكَد بالتأكيد الأول عن الخصوص إلى العموم، فيصبح التأكيد الأول خصوصاً عموماً معاً وَهذا لا يعقل.<sup>3</sup>

### - الحد الزمني للوقف:

تساءل ابن حزم عن الحد الزمني للوقف و إلى متى يكون؟ وقرر - رحمه الله تعالى - أن الواقعية إن حدوا حدا كانوا متحكمين بلا دليل، وإن قالوا: حتى النظر في

<sup>١</sup> ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٩٨.

<sup>2</sup> محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 28، 29.

<sup>3</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 3 ص 104 وما بعدها.

دلائل القرآن و السنة. سألناهم: فإن لم تجدوا دليلا على عموم و لا خصوص، و لم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون ؟ فإن قالوا: نقف أبداً أقرباً بالعصيان و مخالفة الأوامر و أدى قولهم إلى أن الله تعالى لم يبين مراده و أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - لم يبين و لا بلغ، و هذا كفر.

و إن قالوا: إن لم نجد دليلا على الخصوص صرنا إلى العموم، فقد رجعوا إلى ما أنكروا و أقرروا بأنهم حملوا الكلام على العموم بصيغته و لفظه و بعدم الدليل، و هذا هو نفس قولنا الذي أبواه.<sup>1</sup>

### ثانياً: أدلة أرباب الخصوص و مناقشة ابن حزم لها:

يعتمد مذهب أرباب الخصوص على حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، و هو أقل قدر يتيقن بأنه مراد.

فكان ما مما استدلوا على ما ذهبوا إليه ما يلي:<sup>2</sup>

### الحججة الأولى:

أنه لا يوجد قط خطابا إلا خاصا لا عاما، فصح أن كل خطاب، فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

### رد ابن حزم:

- قوله تعالى: " و هو بكل شيء علیم " لا يمكن أن يحمل على الخاص، و إلا كان

الزيغ و الخروج على ما جاء في الكتاب.

- أما الاحتجاج بتوجيه الخطاب إلى البالغين العاقلين العالمين بالأمر دون غيرهم، فإنما ذلك نص وارد فيهم، إذ أن الشرع حدد مناط التكليف، فحيث كان الخطاب فالمحض به من حدده الشارع، فهو عموم لهم كلهم.

و لم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، و إنما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد و كل ما اقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنا بالعموم.

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 116، 117.

<sup>2</sup> السرخسي اصول السرخسي ج 1 ص 134، 135.

ففي قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَكْحُنُ أَبَاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " <sup>١</sup>. يلتزم أرباب

الخصوص إلا يحرموا كثيراً مما تكح الآباء إلا بدليل غير هذه الآية مبين لكل عين في ذاتها.<sup>٢</sup>

### الحجۃ الثانية:

قوله تعالى: " تَدْرِكَ كُلَّ شَيْءٍ، بَامْرِ رَبِّهَا " <sup>٣</sup> و قوله سبحانه: " وَأَتَيْتُكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، " <sup>٤</sup>

و قوله جل و علا: " مَا تَدْرِي مِنْ شَيْءٍ، أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالْرَّمِيمِ " <sup>٥</sup>.

فاللفاظ العام في هذه الآيات أريد بها الخصوص. ففي الآيتين الأولى والثانية ورد لفظ " كل " التي يدعى أنها من لفاظ العموم.

و في الآية الثالثة نكرة في سياق النفي، وهي كما يدعى تقيد العموم، غير أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء.

### رد ابن حزم:

- في قوله تعالى: " تَدْرِكَ كُلَّ شَيْءٍ، " لم يذكر ذلك وأمسك: بل قال: " بَامْرِ رَبِّهَا " ،

و إذن فهي قد دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمر الله تعالى بتدميرها، فصح بالنص عموم هذا اللفظ.

- و في قوله تعالى: " مَا تَدْرِي مِنْ شَيْءٍ، أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالْرَّمِيمِ " ابطال لقولهم، لأنه

إنما أخبر أنها دمرت كل شيء أنت عليه لا كل شيء لم تأت عليه.

<sup>١</sup> سورة النساء آية 22.

<sup>٢</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 99، 100.

<sup>٣</sup> سورة الأحقاف آية 25.

<sup>٤</sup> سورة النمل آية 23.

<sup>٥</sup> سورة الذاريات آية 42.

- أما قوله تعالى عن بلقيس: "أوتيت من كل شيء"، فإنما حكى تعالى مخبراً به

لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل الله تعالى إلينا أقوالاً كثيرة عن اليهود و النصارى ليست مما تصح.<sup>1</sup>

ثالثاً: أدلة ابن حزم على ما ذهب إليه من أن اللفظ يحمل على العموم.

1- استدل ابن حزم بضرورة العقل بأن اللغة إنما وضعت ليقع بها الفاهم، فلا بد لكل معنى من اسم يختص به، فلا بد لعموم الأجناس من اسم، ولعموم كل نوع من اسم، و هكذا أبداً إلى أن يكون لكل شخص اسمه.

2- كلامه عليه السلام، و كلام ربه سواء في أنه كله وحي، و في أنه كله لازمة طاعته، فالآيات و الأحاديث المبينة لها، مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض، غير مفصول منه شيء عن آخر بل هو كله كافية واحدة أو كلمة واحدة.

و لا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، و هذه النصوص، و إن فرقـت في التلاوة، فالتلـاة غير الحكم، و لم يفرقـ في الحكم قـط.<sup>2</sup>

3- كل من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ و لا يعرف بها ما علقت عليه، فهو مبطل للعقل و للشريعة معا.<sup>3</sup>

#### الفرع الخامس: حجية العام فيما بقى بعد التخصيص.

فرقـ ابن حزم - رحـمه الله تعالى - بين نوعين من أنواع النص.

النوع الأول: و هو النص الذي لو ترك و ظاهره لم يفهم منه المراد، و هو المجمل من

ذلك قوله تعالى: "خذ من أموالـم صدقة"<sup>4</sup>، ففي قوله تعالى: "من أموالـم" عمومان اثنان.

أحدهما: الأموال، و الثاني: الضمير الراجـع إلى أرباب الأموال.

<sup>1</sup> ابن حزم الإحـكام في أصول الأحكـام ج 3 ص 102، 103.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحـكام في أصول الأحكـام ج 3 ص 109.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 124.

<sup>4</sup> سورة التوبـة 103.

- فاما عموم الأموال فقد صح الإجماع، أنه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الأموال دون بعض، مع أن نص الآية يوجب ذلك، لأنه إنما قال تعالى: "خذ من أموالهم"، فالظاهر يقتضي أن ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم، كما أمر تعالى. و أيضاً فإن لفظة "من" في قوله تعالى: "من أموالهم" إنما هي للتبعيض.

- وأما العموم الثاني: و هو عموم أرباب الأموال وبين واضح، و هو من كل إنسان ذي مال، فوجب استعماله على عمومه، إذا عرف مقدار ما يؤخذ، و متى يؤخذ و مما يؤخذ، فلا يخرج من ذلك، إلا ما أخرجه نص أو إجماع.

النوع الثاني: و هو الذي يفهم معناه من لفظه، و هو المفسر، وكان بإمكاننا استعماله على عمومه لو لم يأتنا غيره، فأتى نص آخر أو إجماع، فخص منه بعض ما يقع عليه الاسم، فإنه لا يخرج منه إلا ما أخرج النص و الإجماع.<sup>1</sup>

### الفرع السادس: أمثلة تطبيقية

#### المثال الأول: ملامسة النساء.

ذهب ابن حزم إلى أن الرجل إذا مس المرأة، و المرأة الرجل، بأي عضو من أحدهما الآخر إذا كان عمدًا، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته، أو مسست ابنتها أو أباها، الصغير و الكبير سواء، لا معنى للذلة في شيء من ذلك فإنه ناقض للوضوء، موجب لإعادته.

و استدل على ذلك بقوله تعالى: "أو جا، منكم من الشاطئ أو لامست النساء، فلم تجدوا ما، فتيسروا  
معيناً طيباً".<sup>2</sup>

فالآية و آخرها عموم للجميع، الرجال و النساء سواء، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء و النساء إذا لامسن الرجال.

و لم يخص تعالى امرأة من امرأة و لا لذة من غير لذة، فتفصيص ذلك لا يجوز.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٤٤ م ١٦٥.

<sup>2</sup> سورة المائدۃ آیة ٦.

<sup>3</sup> المحلى ج ١ ص ٢٤٤ م ١٦٥.

## المناقشة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الملامسة تشمل جميع ما ينطوي تحتها من موافق لأصول مذهبة، من أن العام ظاهر و بالتالي يعطي هذا الحكم أقصى درجاته هو أن الرجل إذا لمس امرأة أيا كانت علاقته بها سواء علاقة تحريم أو إباحة فإنه ينفخ<sup>١</sup> في نسوة إلا أن العلماء لهم تحقيق في المسألة أكثر تفصيلاً، فالمولى عز وجل كثيرون سلامسة عن الجماع لأنه مما يستحسن التصرير به، و إلى ذلك ذهب علي كرم الله وجهه رضي الله عنه عباس رضي الله عنهما، و الحمل على الحقيقة هو الراجح لا سيما في قوله تعالى حمزة و الكسائي - أو لمستم - إذ لم يشتهر اللمس في الجماع كالملامسة، و رجح بعضهم الحمل على الجماع في القراءتين ترجيحاً للمجاز المشهور و عملاً بما إذا لا منافاة.<sup>٢</sup>

### المثال الثاني: إباق العبد

قال - صلى الله عليه و سلم -: "إذا أباق العبد إلى الشرك فقد حل ومه"<sup>٣</sup>. ذهب ابن حزم

إلى أن المقصود "بالعبد" في الحديث: العبيد و الأحرار.

و استدل على ذلك بما يلي:

- لا يعتبر الإباق لفظاً موقوفاً على المماليك الذين لنا فقط، بل كل من هرر عن سيده و مالكه فهو آبق.

و الله تعالى مالك الجميع، و الكل عبيده و مماليكه، فمن هرب عن جماعة<sup>٤</sup> تعالى، و عن دار دين الله تعالى، إلى دار أعدائه تعالى، المحاربين<sup>٥</sup> الله عز و جل فهو آبق.

برهان ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ يُونَسَ لِمَنِ الْمَرْسَلُونَ إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفَلَكِ لِلشَّهُونَ"<sup>٦</sup> سمي

الله تعالى فعل يونس - رسوله - صلى الله عليه و سلم - و هو حر بلا خلاف، إذ إن عن أمر ربه تعالى إباقاً فصح أن الإباق لكل حر و عبد.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> الألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ج 5 ص 42. و ابن حيان البحر المحيط ج 3 ص 258. و ابن قدامة المغنى بعنابة جماعة من العلماء بيروت دار الكتاب العربي ج 1 ص 188.

<sup>2</sup> سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي بيروت دار الكتاب العربي كتاب تحريم الدم إباق آبي أرض الشرك ج 7 ص 103.

<sup>3</sup> سورة الصافات آية 139، 140.

<sup>4</sup> المحلى ج 11 ص 135، 136 م 2170.

**المناقشة:**

الحديث صريح في أن حكم العبد الآبق عن سيده هو القتل و لقد أعطى ابن حزم الكلمة العبد معناها العام من أنها شاملة للحر و العبد على اعتبار أن جميع المخلوقات هي عبد الله تعالى و من ثم سوّا بينهما في الحكم. و هي رؤية صائبة.

## المطلب الثاني: أقل الجمع

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع

جمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، و استجمع السيل اجتمع من كل موضع،  
و جمعت الشيء إذا جئت به من هنا و هنا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مذاهب العلماء في أقل الجمع.

اختلف العلماء في تحديد أقل الجمع إلى مذهبين.

**المذهب الأول:** ذهب أصحاب الإمام مالك<sup>2</sup>، و جمهور أهل الظاهر<sup>3</sup>، إلى أن الجمع أقله اثنان.

و استدلوا على ذلك بما يلي:

1- الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء و ضمه إليه، و هذا يحصل في الاثنين، كما أن خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم و لا فرق. فيقول الاثنين فعلنا و صنعنا كما يقول الجماعة سواء بسواء.

2- قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَا مِسْدَسٌ"<sup>4</sup>، و لا خلاف في حبتهما باثنين، و قد

جاء ضمير الجمع ل الاثنين في قوله تعالى: "هُنَّا نَخْصَانَ اخْتَصَّوْا"<sup>5</sup>، و قوله تعالى أيضا:

"وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْسِنِينَ اكْتَحَلُوا".<sup>6</sup>

3- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الآثَنَانِ فِي قَوْمٍ جَمَاعَةٌ".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 678.

<sup>2</sup> ابن جزي تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 78 و الباجي كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي

تحقيق محمد حريري الجزائر دار الرسالة ص 21.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 2، 3.

<sup>4</sup> سورة النساء آية 11.

<sup>5</sup> سورة الحج آية 19.

<sup>6</sup> سورة الحجرات آية 9.

<sup>7</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه ج 4 ص 334.

**المذهب الثاني:** أن أقل الجمع ثلاثة، و هو قول الإمام الشافعي<sup>1</sup>، و الحنابلة<sup>2</sup> و ابن حزم و استدلوا على ذلك بما يلي:

1- فرق أهل اللغة بين الأحاد و التثنية و الجمع، و جعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظا و ضميرا مختصا به. فوجب أن يغاير الجمع التثنية كمعايرة التثنية الأحاد، و لأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال و الجماعة في لغة أحد، فلا تقول رأيت رجالا اثنين، و لا جماعة رجلين.

2- أما ما جاء في الآيات السابقة، فغايتها أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازا، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس، إن الناس قد

جعوا لكم".<sup>3</sup> ثم إن الطائفة و الخصم يقع على الواحد و الجمع و القليل و الكثير، فسرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفة.

4- أما الحديث فلا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح، لأن من روایته المجهول و الضعيف قال ابن حزم: "عليه ساقط بإجماع، و أبوه مجهول، و مسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف و كذلك القاسم عن أبي أمامة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي اللمع في أصول الفقه ص 227.

<sup>2</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 231.

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 173.

<sup>4</sup> سند الحديث ذكره ابن حزم في كتابه الأحكام ج 4 ص 3، كما يلي:

حدثني أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا بشير بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا عليلة بن بدر هو الربيع بن بدر عن أبيه عن جده. و به إلى ابن جهم قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحوش عن القاسم عن أبي أمامة.

## المناقشة:

حديث الاشنان فما فوقهما جماعة أخرجه الحاكم في مستدركه عن الريبع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري. و لقد ضعف ابن حزم الراوي عليه و قال عنه ساقط، و لقد ضعفه الإمام الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء بقوله: " الريبع بن بدر عليه السعدي عن ثابت قال الدار قطني و غيره متروك و ضعفه أبو داود ".<sup>1</sup>

كما ضعف ابن حزم مسلمة بن علي، و يؤكد تجربته الذهبي بقوله: " مسلمة بن علي الخنمي الشامي عن يحيى الذماري تركوه" و قال دحيم ليس بشيء و قال أبو حاتم لا يشتعل به"<sup>2</sup>. فالراجح إذن ما ذهب إليه ابن حزم من أن أقل الجمع ثلاثة و هو الموافق لمعهود اللغة العربية.

## الفرع الثالث: مثال تطبيقي.

حكم بيع النخلة أو النخلتين و فيما تمر.

ذهب ابن حزم إلى أن من باع نخلة أو نخلتين، و فيما تمر قد أبرأ لم يجز للمباع اشتراط ثمرتها أصلاً، و لا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعداً.  
و استدل على ذلك بما يلي:

- قوله - صلى الله عليه و سلم -: " من باع خلا قد أبرأت، فشرطها للبائع، إلا أن

يشترطها للمباع ".<sup>3</sup> فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل، و أقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاثة فصاعداً. لأن لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن، و خاطبا بها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و أول لفظ الجمع إنما يقع على الثلاث فصاعداً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الذهبي المغني في الضعفاء تحقيق نور الدين عتر ج 1 ص 227 و ج 2 ص 458.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 2 ص 656.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر ج 5 ص 453.

<sup>4</sup> ابن حزم المحيى ج 8 ص 426 م 1453.

#### الفرع الرابع: اللفظ إذا ورد بصورة الجمع فلا بد من استيعابه.

- إذا ورد لفظ بصورة الجمع وقدر على استيعابه، فلا بد من استيعابه ضرورة، ولكن الخلاف إذا تعذر ذلك، فللعلماء في ذلك قولين:

##### القول الأول:

أنه لا يلزم من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم الجمع وهو ثلاثة فصاعداً، وما زال على ذلك فليس فرضاً.

##### القول الثاني:

أنه واجب أن يؤدي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه أو ما قام نص أو إجماع بسقوطه، وهو مذهب ابن حزم - رحمة الله تعالى - فمن ذلك قول الله عز وجل: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"<sup>1</sup> فالإمام القادر على استيعاب

جميع مساكين المسلمين، وفقراءهم وغaziyem وسائر الأصناف المسماة ففرض عليهم استيعابهم، وأما من عجز عن ذلك فمن دونه، فقد أجمعت الأمة بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة التوبة آية 60.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 4 ص 9.

## المطلب الثالث: الاستثناء

### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاхи للاستثناء.

#### البند الأول: التعريف اللغوي

الاستثناء: استفعال من ثبت الشيء أثبته ثانياً من باب رمي. إذا عطفه و ردته و ثبته عن مراده إذا صرفته عنه.

و منه استثبيت الشيء زويته لنفسي، و يقال حلف فلان يميناً ليس فيها شيئاً و لا مثوية و لا استثناء كله واحد.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح: " فهو قول ذو صبغة مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم الاستثناء عند ابن حزم.

و لقد عرفه ابن حزم بالتعريفات التالية:

1. الاستثناء هو ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، و كان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه.<sup>3</sup>

2. الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته.<sup>4</sup>

3. الاستثناء هو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر.<sup>5</sup>

فالاستثناء عند ابن حزم هو التخصيص، و بالتالي لا يوجد فرق بينهما. قال رحمة الله تعالى: " إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان بذلك بلغظ حاشا و خلا و إلا، و ما لم يكن، و ما عدا، و ما سوى.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 517.

<sup>2</sup> ابن قدامه روضة الناظر ص 212.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 44.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 10.

و أن يجعلوا ما كان خبرا من خبر كقولك: أقتل القوم و دع زيدا، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، و هما في الحقيقة سواء.<sup>١</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين الاستثناء و التخصيص و النسخ

#### أ- الفرق بين الاستثناء و التخصيص:

اعترض على ابن حزم بأن هناك فرقا بين الاستثناء و التخصيص، و ذلك لما يلي:

1- يشترط في الاستثناء الاتصال، كما أنه يتطرق إلى الظاهر و النص جميعا، إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة، كما يقول أقتلوا المشركين إلا زيدا.

2- أما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده، فهو يبين كون اللفظ قاصرا عن البعض، كما أن التخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا، و لا يشترط اتصاله.<sup>٢</sup>

#### ب- الفرق بين الاستثناء و النسخ:

- الاستثناء هو ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، و كان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه.

أما النسخ فهو ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضيه به أمر الأول.<sup>٣</sup>

فالفرق إذن بين الاستثناء و النسخ ما يلي:

1- أن النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادا كله طول مدته، و أما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادا كله فقط.

2- الاستثناء متصل و النسخ لابد و أن يكون منفصلا، فالنسخ قطع و رفع و الاستثناء منع أو إخراج.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 4 ص 10.

<sup>2</sup> ابن قدامة روضة الناظر ص 252.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 45.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 44 و روضة الناظر ص 253.

## الفرع الرابع: أقسام الاستثناء.

الاستثناء نوعان: استثناء متصل و استثناء منقطع.

أ- الاستثناء المتصل: هو أن يستثنى الشيء من جنسه أو نوعه المخبر عنه. ولا خلاف في هذا النوع من الاستثناء.

ب- الاستثناء المنقطع: و هو أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو نوعه المخبر عنه.

و في هذا النوع من الاستثناء وقع الخلاف بين مانع و مجيز. و بكل هذين القولين  
قالت طوائف من أهل الظاهر و من أصحاب القياس.<sup>1</sup>

و مذهب ابن حزم القول بالاستثناء المنقطع<sup>2</sup>، لأنه قد جاء في القرآن الكريم من ذلك  
قوله تعالى: "فَسَمِدَ الْمَلَائِكَةُ كَلِمَةً أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ"<sup>3</sup>، و قال تعالى أيضاً: "وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ

اسْهَمُوا لِأَدْمَ فَسَمِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانُوا إِحْنَ فَقَقُ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ"<sup>4</sup> فذكر تعالى أن السجود و من  
الملائكة أجمعين باستثناء إبليس الذي هو من الجن، و هذا استثناء منقطع. و أيضاً له  
تعالى: "لَا يَسْعُونَ فِيهَا لِغَوَا إِلَّا سَلَامًا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 253 و ما بعدها، و ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 .11  
<sup>2</sup> قال - رحمه الله تعالى -: " و نحن نقول إن استثناء الشيء من غير جنسه و نوعه المخبر عنه جائز، و اسد  
العربية عند التحويين الاستثناء المنقطع، و هو حينئذ ابتداء خبر آخر كفائل قال: أتاني المسلمين إلا اليهود، فإذا  
كانه قال: إلا اليهود فإنهم لم يأتوني، و هذا لا يذكره نحويا و لا لغوي أصلا " الأحكام ج 4 من 11 و النبذ في  
الفقه ص 82.

<sup>3</sup> سورة الحجر آية 30، 31.

<sup>4</sup> سورة الكهف آية 50.

<sup>5</sup> سورة مرثيم آية 62.

**الفرع الخامس: الاستثناء إذا صحب خطاباً معطوفاً ببعضه على بعض.**

الاستثناء إذا ورد بعد جملة منسوبة بالواد فإنه يرجع إلى الأخيرة باتفاق، و ذي رجوعها إلى ما قبلها خلاف.<sup>1</sup> و إليك بيان ذلك.

### الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اتصل الاستثناء بخطاب ببعضه معطوف على بعض، فحكمه أن يعمل فيما يليه. و لا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة.<sup>2</sup>

و أعطوا لذلك مثلاً بأية القذف، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاقْتُلُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لِمَسْ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَكْرِ

وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".<sup>3</sup>

فقوله تعالى: "فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" ثم أعقبها بقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا" فالاستثناء عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، و لم يؤثر في جواز الشهادة و لا في زوال الحد.

### الرأي الثاني:

إذا اتصل الاستثناء بخطاب ببعضه معطوف على بعض، فحكمه أن يرد إلى الجملة كلها.

قال رحمة الله تعالى: "إذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض ثم جاء استثناء في آخرها، فإن لم يكن في الكلام نص بياني على ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض فواجب حمله على أنه مردود على جميعها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التلمصاني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 64.

<sup>2</sup> أبو بكر الرازمي الجصاص الفصول في الأصول.

<sup>3</sup> سورة النور آية 4، 5.

<sup>4</sup> الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 21.

و استدل على ذلك بما يلي:

- 1- أنه ليس بعضها أولى من بعض.
- 2- أن الألفاظ إذا جمعت في حكم واحد، ثم أعقبها الاستثناء فقد حصل التخصيص بالنص و صار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة لا دليل عليه.
- 3- قوله تعالى في آية القذف: "أولئك هم الفاسقون إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا" راجع إلى كل ما

تقدّم، و مسقط للفسق عنهم و موجب لقبول شهادتهم إِلَّا الحد فإنه يطبق عليهم.

و ذلك لقوله - صلى الله عليه و سلم - لقادف امرأته: "البينة إِلَّا حد في هررك".<sup>١</sup>

لأنه - صلى الله عليه و سلم - لم يسقط الحد إِلَّا ببينة لا بالتوبة.

و قد حد حمنة و مسطحا في قنفهم عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - و لا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراعتها، ولو لم يتوبوا لارتدوا و كفروا و لحلت دمائهم، فصح أنهم حدوا بعد يقين توبتهم.

<sup>١</sup> صحيح البخاري كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلقي البينة ج 5 من 283.

## المطلب الرابع: الأمر.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأمر.

البند الأول: التعريف اللغوي للأمر

الأمر في اللغة يأتي بمعنىين:

الأول: بمعنى الحال أو الشأن، و منه قوله تعالى: " وما أمر فرعون برشيد " <sup>١</sup>.

أو الحادثة و منه قوله تعالى: " إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُهُمْ لَمْ يَنْهَاوْا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ " <sup>٢</sup>، و قوله

تعالى: " و شاورهم في الأمر " <sup>٣</sup>. أي شاورهم في الفعل الذي ت Zum على him و يجمع بهذا المنسى على أمور.

الثاني: طلب الفعل و هو بهذا المعنى يقتضي الأمر. و جمعه أوامر فرقا بينهما.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فهو: " اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على الاستعلاء " <sup>٤</sup>

و قد اختلف العلماء في اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر على أربعة مذاهب:

أحدها: يعتبران و به جزم ابن القشيري <sup>٥</sup> و القاضي عبد الوهاب <sup>٦</sup> في مختصره الصغير.

<sup>١</sup> سورة هود آية 97.

<sup>٢</sup> سورة النور آية 62.

<sup>٣</sup> سورة آل عمران آية 159.

<sup>٤</sup> ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 126.

<sup>٥</sup> راجع: ابن قدامة روضة الناظر ص 189، التلمessianي مفتاح الوصول ص 20.

<sup>٦</sup> الزركشي البحر المحيط ج 3 ص 263.

<sup>٧</sup> هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن محمد القشيري، الفقيه الشافعي كان من كبار العلماء في الفقه و التفسير و الحديث و الأصول توفي سنة 465 هـ البداية و النهاية ج 12 ص 107.

<sup>٨</sup> أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ولد بيغداد سنة 362 هـ و توفي سنة 422 هـ و كان شيخ المالكية في عصره و عالمهם. كشاف الظنون ج 2 ص 1743.

الثاني: لا يعتبران، و قال سيبويه<sup>1</sup>: " و اعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر و النهي، و إنما قيل له الدعاء، لأنه استعظم أن يقال أمر و نهي " و لم يذكروا المقابل للدعاء أسمًا لأنهم لم يجدوه في كلام العرب، و كان هذا أمراً طارئاً على اللغة بعد استقرارها. فالصواب أن صيغة فعل ظاهر في اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى أو مساو أو دون، لكن يتميز بالقرينة، فإن كان المخاطب مخلوقاً كانت قرينة دالة على حمله على الدعاء بالأصطلاح العرفي الشرعي لا اللغوي.

الثالث: يعتبر العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإن تساويهما فالتماس أو كان دونه فسؤال، و به قالت المعتزلة.

الرابع: يعتبر الاستعلاء لا العلو، و هو أن يجعل نفسه عالياً، و قد لا يكون في نفس الأمر كذلك.

## الفرع الثاني: مفهوم الأمر عند ابن حزم:

عرف ابن حزم الأمر بقوله: " أن الأمر أراد أن يكون ما أمر به و ألزم المأمور ذلك الأمر ".<sup>2</sup>

### تحليل التعريف:

أ- الملاحظ على التعريف أن الأمر عند ابن حزم يتضمن إرادة و إلزام. فالإرادة جاءت في الشريعة على معندين:

أحدهما: الإرادة الخلقية القدريّة المتعلقة بكل مراد.  
و الثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، و عدم إيقاع المنهي عنه.  
فإله عز و جل أمر العباد بما أمرهم به، فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر، إذ الأمر يستلزمها، لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك. فلابد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، و إلا لم يكن إلزاماً و لا تصور له معنى مفهوم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه، و هو إمام المتقدمين و المتأخرین في النحو لم يضع أحد مثل كتابه فيه توفي سنة 180 هـ. البداية و النهاية ج 10 ص 176.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 2، ج 1 ص 42.

<sup>3</sup> الشاطبي المواقفات ج 3 ص 90، 91.

**الفرع الثالث: دلالة الأمر.**

لقد اتسع ميدان الاختلاف بين العلماء، فيما يدل عليه الأمر، إذ كونه يستعمل على وجوه متعددة، قال السرخسي: "أحق ما يبدأ به في البيان الأمر و النهي، لأن معظم الابتلاء بهما، و بمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، و يتميز الحال من الحرام"<sup>2</sup>. و مدار الخلاف هو المعنى الحقيقي للأمر.

و لقد حصر ابن حزم الخلاف بين فریقین:<sup>۳</sup>

## الفريق الأول:

و يمثله الواقفية، فأوامر القرآن و السنن و نواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في الع<sup>ن</sup> أو في التحرير و إما على ندب أو إباحة أو كراهة.<sup>٤</sup>

الفريق الثاني:

أن أوامر النص الشرعي و نواهيه على الوجوب في الفعل أو التحريم حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى سائر وجوه الأمر.<sup>٥</sup> و هو مذهب ابن حزم.

<sup>١</sup> بن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٢.

<sup>2</sup> السرّاجي أصول السرّاجي ج ١ ص ١١.

<sup>3</sup> ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج 3 ص 3.

<sup>4</sup> و <sup>5</sup> راجع، الزركشي البحر المحيط ج 3 ص 269 و ما بعدها، الباجي إحكام الفضول في أحكام الأصول ص 70 و ما بعدها، الجويني التلخیص في أدل ل الفقه تحقيق عبد الله جولم النبیالی و شییر احمد العمری ط 1 بيروت - ز البشائر الإسلامية 1996، ج 1 ص 261 و ما بعدها، الشوکانی إرشاد الفضول ص 169.

## أولاً: أدلة الفريق الأول:

أ- استدل الواقفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- لو كان لفظ الأمر موضوعا للإيجاب، لم يوجد أبدا إلا كذلك، لكن لما وجدنا أوامر معناها الندب أو الإباحة، وجدنا نواهي معناها الكراهة، وجوب أن لا نصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض إلا بدليل.

2- الألفاظ الأوامر من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد، لكنها بمنزلة عين ورجل، فإن قوله رجل تقع على العضو كما تقع على جماعة الجراد... فكذلك قول القائل أفعل لما وجد يراد به الندب، و وجد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل.

3- إن من الدليل على أن الأوامر على الوقف، قوله تعالى: " ومنهم من يستع إليك

حتى إذا خرجموا من عنك، قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آنفا<sup>1</sup>"، فلو كانت الأوامر على الوجوب، والألفاظ على العموم، لما كان لسؤالهم عما قاله - صلى الله عليه وسلم - معنى، إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسدا.

## ب- الرد على أدلة الواقفية:

1- تشبيه الأوامر بالأسماء المشتركة تشبيه مع الفارق و ذلك لما يلي:

- الأسماء المشتركة يمكن حملها على جميع ما تقتضيه، كقول القائل: لا تأكلوا عيرا، فيجتب كل ما يقع عليه اسم عير، وإن اختلفت أنواعه، إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصار إليه.

- وهذا لا يتحقق في الأوامر التي أرادوا تشبيهها بالأسماء المشتركة، لأنه إذا قيل لنا مثلا: أ فعلوا و كان هذا اللفظ ممكنا أن يحمل على الإيجاب أو الندب أو الإباحة، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كل الوجوه، إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما و مباحا ترکه في وقت واحد.

<sup>1</sup> سورة محمد آية 16.

2- ما ذكروا من أن في القرآن الكريم أوامر معناها الندب صحيح، فمن ذلك قوله تعالى: "وإذا حللتكم فاصطادوا"<sup>1</sup> فالأمر في هاته الآية يفيد الإباحة، لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - حل بالطواف بالبيت إلى منى ولم يصطد، فدل على أنه ليس فرضا. و قوله تعالى أيضاً: "إذا كضيتم الصلاة فاتشرروا"<sup>2</sup> فالأمر في هاته الآية يفيد الإباحة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: "الملائكة صلى على أحکم ما واجه مصالاه الذي صلى فيه، سالم محدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"<sup>3</sup>. فندبنا إلى القعود في مصالانا بعد الصلاة، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة.

3- سياق الآية لا يستلزم استنتاجهم، و ذلك أن الله تعالى، حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار لم يرض فعلهم و لا سؤالهم، إذ قال عز و جل عقب حكاية قولهم: "ما زا قال آنفاً": "أولئك الذين طبع الله على قلوبهم و اتبعوا أهواءهم".<sup>4</sup>

ثانياً: أدلة ابن حزم - رحمة الله تعالى -  
استدل ابن حزم على أن الأمر يفيد الوجوب، بالأدلة العقلية و الشرعية، مع القليل من الاستناد إلى الأدلة اللغوية، لأن الدليل الشرعي يتضمن الحجتين اللغوية و الشرعية.<sup>5</sup> من ذلك:

<sup>1</sup> سورة المائدۃ آیة 2.

<sup>2</sup> سورة الجمعة آیة 10.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب فضل صلاة الجمعة و انتظار الصلاة ج 3 ص 178.

<sup>4</sup> سورة محمد آیة 16.

<sup>5</sup> نذير بوصبيع بنية المنهج و فلسنته عند ابن حزم ص 319.

1- قوله تعالى: " و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرًا أن تكون لهم أخيرة من

أمرهم، ومن يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ".<sup>1</sup>

فكل أمر الله تعالى و لرسوله - صلى الله عليه و سلم - فلا اختيار فيه لأحد، و إذا بطل الاختيار، فقد لزم الوجوب ضرورة لأن الاختيار إنما هو في الندب و الإباحة اللذين لنا فيما الخيرة، إن شئنا فعلنا، و إن شئنا لم نفعل.<sup>2</sup>

2- ما خلقه المولى عز و جل من علم اضطراري في نفوسنا، من أن حقائق الأشياء موجودة على ما هي عليه، هي أصل لتمييز الحقائق من البواطن، و هي عنصر لكل معرفة، و أننا عرفنا إيجاب الأوامر ببديهة العقل و بالتمييز الموضوعين فيما نعرف بها الأشياء على ما هي عليه. و الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هي خبر و دعاء و استفهام و أمر، فلما استقر في النفس أن إرادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به، معنى قائم في النفوس لم يكن له بد من عبارة يقع بها التفاهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة الأحزاب آية 36.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 21.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 9.

## الفرع الرابع: تطبيقات.

### المثال 1: الاستعاذه بالله بعد التشهد.

قال ابن حزم: "و يلزمك فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلسات: "الهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال". و هذا فرض كالتشهد ولا فرق.<sup>1</sup>

لقوله - صلى الله عليه و سلم -: "إذا تشهد أحدكم فليستحبذ بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من حساب حسنه، ومن حساب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال".<sup>2</sup>

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن و أن طاووسا رحمة الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء و التعوذ و الحث الشديد عليه. و ظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته، و جمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، و لعل طاووس أراد تأديب ابنه و تأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه".<sup>3</sup>

### المثال 2: الفطر على التمر:

قال - صلى الله عليه و سلم - : "إذا أفتر أحدكم فليفتر على حمر قاده بركته، فإن لم يجد تمرا

فللما، فلما طهور".<sup>4</sup>

قال ابن حزم: يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، و إلا فهو عاص لله تعالى، إن قامت عليه الحجة فعند. و لا يبطل صومه بذلك لأن صومه قد تم، و صار في غير صيام...

<sup>1</sup> ابن حزم المحتوى ج 3 ص 271 م 373.

<sup>2</sup> صحيح مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب استحباب التعوذ من عذاب القبر و عذاب جهنم ج 3 ص 95.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 95.

<sup>4</sup> أبو العلاء محمد المباركفوري تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى بيروت دار الكتب العلمية كتاب الصيام باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ج 3 ص 311 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

و الفطر على مباح موافق للحالة المعهودة، و الأمر بالفطر على التمر - فإن لم يكن فعلى الماء - أمر وارد يجب فرضاً، و هو راجع للحالة الأولى بلا شك.<sup>1</sup>

### المثال 3: حكم الزواج

قال ابن حزم: و فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما و لابد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.<sup>2</sup>

لقوله - صلى الله عليه و سلم -: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

و من لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاه ".<sup>3</sup>

### المثال 4: الاضطجاع بعد صلاة الفجر.

قال - صلى الله عليه و سلم -: " إِذَا صَلَى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ كَبْلَ الصَّبَحِ فَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ "<sup>4</sup>

قال ابن حزم: " كل من رکع رکعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من رکعتي الفجر و بين تكبیره لصلاة الصبح، و سواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، و سواء صلاها في وقتها أو صلاها قاصياً لها من نسياناً أو عمداً نوم، فإن لم يصل رکعتي الفجر لم يلزمها أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك، أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم المحلى ج 7 ص 31، 32، م 806.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 440 م 1815.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: " من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أخو (البصر وأخوه) للفرح " ج 5 ص 196.

<sup>4</sup> تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في الاضطجاع بعد رکعتي الفجر ج 2 ص 394.

<sup>5</sup> رد الشيخ احمد شاكر على ابن حزم في مسألة الاضطجاع بعد صلاة الفجر بما يلى:

أقرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة، و قال قوله لم يسبق إليه أحد، و لا ينصره فيه أي دليل، فالآحاديث الواردة في الاضطجاع بعد رکعتي الفجر، ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الغريضة...

ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوهها، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، و أن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟ و ما كل واجب شرط. ثم إن عائشة - رضي الله عنها - روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط، ففي البخاري (2: 127) و مسلم (1: 205) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: " كان النبي - صلى الله عليه و سلم - إذا رکع في الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع " و النكارة لمسلم، و هو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالتصريح " المحلى ج 3 ص 196، 200 م 341.

## الفرع الخامس: كيفية ورود الأمر الذي يفيد الوجوب.

ت رد الأوامر التي تفيد الوجوب على وجهين:

الوجه الأول: بلفظ أفعل أو افعلوا، و هو كثير واضح، كقوله تعالى: " و أقيموا الصلاة

و آتوا الزكوة ".<sup>1</sup> و قوله تعالى: " حمد من أنواعكم صدقة ".<sup>2</sup>

الوجه: الثاني: بلفظ الخبر و هو نوعان:

أ- أن يرد الخبر بجملة فعل و ما يقتضيه من فاعل أو مفعول، من ذلك قوله تعالى:

" كل إنما حرم ربي الفواحش ما غير منها وما بطن "<sup>3</sup>، و قوله تعالى أيضاً: " كتب

عليكم القتال "<sup>4</sup>، " كتب عليكم الصيام ".<sup>5</sup>

ب- أن يرد بجملة ابتداء و خبر، فكقوله تعالى: " لِفَقَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينِ "<sup>6</sup>،

و قوله تعالى أيضاً: " و جزءاً مثل ما كثل من النعم "<sup>7</sup>، " وَالْمَطَّلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِنَ

ثَلَاثَةَ قُرُوْنَ ".<sup>8</sup>

و يميز ابن حزم بين ثلاثة أنواع: فهناك أمر ورد بلفظ الخبر، و خبر معناه الخبر المجرد، و خبر معناه معنى الأمر.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 43.

<sup>2</sup> سورة التوبة آية 103.

<sup>3</sup> سورة الأعراف آية 33.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 216.

<sup>5</sup> سورة البقرة آية 183.

<sup>6</sup> سورة المائدة آية 89.

<sup>7</sup> سورة المائدة آية 95.

<sup>8</sup> سورة البقرة آية 228.

فمن ذلك قوله تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَهُوَ أَهْوَى جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا "<sup>١</sup>، هو منزلة:

" وَمَنْ قَتَلْ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةٍ "<sup>٢</sup>، في ظاهر ورود الأمر.

فيضرورة العقل اتضح أن الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمر نحن به، و أما تحرير رقبة و تسليم الديمة، فهو من مقدوراتنا، و مما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا.

فيهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر، و ما كان منه مجرد الخبر في معناه و لفظه.<sup>٣</sup>

#### الفرع السادس: دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به.

القاعدة العامة عند ابن حزم في تعامله مع أوامر الشرع، هي " الفورية في التنفيذ " إلا ما استثناه الدليل الشرعي من نص أو إجماع أو ضرورة عقل، و أدرجه ضمن دائرة التراخي في التنفيذ.<sup>٤</sup>

و استدل رحمة الله تعالى، على ما ذهب إليه بما يلي:

أ- قوله تعالى: " وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ "<sup>٥</sup>، وأيضا قوله تعالى: " فَاسْتَبِقُوا أَخْيَرَاتِ

ففي الآية أمر بالمسارعة إلى الطاعة، و الامتثال بفعل المأمور به، و ذلك بفعل الخيرات التي جاء الأمر باستيقها في النص الثاني:

و على هذا فمن الواجب المسارعة إلى هذا الخير، و استيقائه، و إنما يتحقق ذلك بفعل المأمور به على وجه الفور.

<sup>١</sup> سورة النساء آية 93

<sup>2</sup> سورة النساء آية 92.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 32، 33، 34.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 45.

<sup>5</sup> سورة آل عمران آية 133.

<sup>6</sup> سورة البقرة آية 148.

بـ - قوله تعالى: " قلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفرقوا في الدين ولينذروا بـ".<sup>1</sup>

و قوله تعالى أيضاً: " إن حاكم فاسق بنها فتبينوا ".<sup>2</sup>

ففي الآية الأولى أوجب تعالى قبول النذارة، و في الثانية استثنى تعالى الفاسق من قبول خبره.

فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه، وجب الدبار ضرورة إلى خبر العدل . جد الفور بالبرهان الضروري، و بطل الوقف إلا في خبر الفاسق.

جـ- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " قدم رسول الله -

عليه وسلم - لأربع مضمين من ذي الحجه أو حمس، فدخل علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم

- وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار ؟ أور

شعرت أني أمرت الناس بامر فإذا هم يتزدرون، لو أني استهملت من أمري ما ا

ما سقت الحدي معي حتى اشتريته، ثم احلّ كذا حلوا ".<sup>3</sup>

قال ابن حزم: فرفع هذا الحديث الشك جملة، و بين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور، و أن التردد حرام لا يحل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة التوبه آية 122.

<sup>2</sup> سورة الحجرات آية 6.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ج 4 ص 431.

<sup>4</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 45.

## الفرع السابع: الأمر المؤقت بوقت معين

تباعين الأوامر الشرعية فيما بينها، فمنها المرتبط بوقت لا فسحة فيه، لا يتسع إلا لأداء فرضها، كصيام رمضان، وغير جائز تعجيل أدائه قبل وقته، و لا تأخيره عن وقته. و منها المرتبط بوقت فيه مهلة يسعها و غيرها من النوافل، و ذلك كأوقات الصلاة، و منها المرتبط بوقت له أول محدود لم يحد آخره، أو ما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر. و المجال الزمني الذي يحكم فعل المأمور به يتحدد بفرضيين أساسيين هما: فرض الأداء و فرض البدار، و هما فرضان متغايران لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر.

فالت نوع الأول: كقضاء صيام المريض و المسافر لأيام رمضان، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه، فإن بادر المكلف إليه فقد أدى ما عليه، و إن آخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير، و كان الأمر ثابتاً عليه أبداً.

و النوع الثاني: كوجوب الزكاة، فإن لوقتها أولاً: و هو انقضاء الحول، و ليس قبل ذلك أصلاً، و ليس لآخر وقتها آخر محدود، بل هو باق أبداً، لأن النص لم يأت في ذلك بانتهاء.

و النوع الثالث: كالحج فإنه مرتبط بوقت من العام محدود، و ليس ذلك على الإنسان في عام بعينه، بل هو ثابت على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل.<sup>1</sup>

و مذهب ابن حزم - رحمة الله تعالى - أن تتفيد الأوامر المرتبطة بوقت معين، لا يكون إلا في الزمن المحدد لها، فإذا ما انتهى الزمن و لم تطبق فلا مجال لقضائها أبداً، إلا إذا نص الشرع أن هناك وقت آخر يتعين على المكلف فيه القضاء، كقضاء المريض و المسافر لأيام رمضان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 45، 46، 47 و المحتوى ج 2 ص 237.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 3 ص 52، 53.

## المطلب الخامس: النهي.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

#### البند الأول: التعريف اللغوي

النهي لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول كـ (اجتب) و شرعا لا تفعل استعلا،  
و عند النحوين صيغة لا تفعل حثا كان على الشيء أو الزجر عنه.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فهو: " القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلا ".<sup>2</sup> و صيغة النهي: هي لا تفعل، و قد استعملت في اللغة في ستة معان: النهي، الدعاء، بيان العاقبة، اليأس، الإرشاد و التحذير.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم النهي عند ابن حزم

عرف ابن حزم النهي بقوله: " النهي: إلزام الناهي المنهى ترك عمل ما ".<sup>4</sup>  
و النهي يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة و لا يدل على غير التحرير  
إلا بقرينة، قال رحمة الله تعالى: و أوامر الله تعالى، و رسوله - صلى الله عليه وسلم -  
كلها فرض، و نواهي الله تعالى و رسوله - صلى الله عليه وسلم - كلها تحريم، و لا  
يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهة، إلا بنص صحيح مبين لذلك  
أو إجماع ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو البقاع الكوفي الكليات ص 903.

<sup>2</sup> التلمذاني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 30.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ص 31.

<sup>4</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 42، 43.

<sup>5</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه ص 69.

### الفرع الثالث: تطبيقات.

المثال 1: نهي النساء عن مس الطيب إذا خرجن للصلاة.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:-

"إذا شهدت إحتكاك المسجد فلا تمس طيبا".<sup>1</sup>

فلا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت صلاتها. سواء في ذلك الجمعة و العتمة و العيد، و غير ذلك من جميع الصلوات.<sup>2</sup>

المثال 2: النهي عن رفع البصر أثناء الصلاة.

فعن جابر بن سمرة، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٍ

يُرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تُرْجَعُ إِلَيْهِمْ".<sup>3</sup>

فلا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، و لا عند الدعاء في غير الصلاة أيضا. و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَاسٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عَنْ الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاوَاتِ حَتَّى لَا تُخْطَفَ".<sup>4</sup>

فهذا وعيد شديد، و الوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكرود أصلا و لا على صغيرة مغفورة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ج 2 ص 398، 399.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلى بالآثار ج 4 ص 78 م 432.

<sup>3</sup> و <sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ج 3 ص 387.

<sup>5</sup> ابن حزم المحلى بالآثار ج 4 ص 15، 16 م 386.

## الفرع الرابع: أثر النهي في المنهي عنه.

اختلف الأصوليون في أثر النهي في المنهي عنه على مذاهب:

### المذهب الأول:

أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، و النهي عنه لغيره لا يقتضيه، لأن الشيء قد يكون جهتان هو مقصود من إدحاهما مكروره من الأخرى.<sup>1</sup>

### المذهب الثاني:

النهي عن العبادات يقتضي فسادها، و في المعاملات لا يقتضيه، لأن العبادة طامة، و الطاعة موافقة الأمر، و الأمر و النهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورة فلا يكون طاعة و لا عبادة، و لأن النهي يقتضي التحرير و كون الشيء قربه محظوظاً<sup>2</sup>.

### المذهب الثالث:

أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، و إن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، و أعطوا لذلك مثلاً بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التصرية<sup>3</sup> فإنه أعطى للمشتري الخيار في الإمساك أو الرد، لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى أما البيع وقت النداء لصلة الجمعة فإنه منهي عنه لحق الله تعالى.<sup>4</sup>

أما ابن حزم فقد سوى بين الأصل و غيره من وصف أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلها، فلا فرق بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه أو لأمر خارج عنه. و استدل لذلك بأن النهي يعتمد المفاسد، فمثى ورد النهي بطل التصرف. أصبح معروضاً شرعاً، و المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، لأن العمل في هذه الحال يقع في خلاف ما يطلب الشارع.

<sup>1</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 217.

<sup>2</sup> المصدر السابق ص 217.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه و سومه على سومه و تحرير التصرية ج 5 ص 419.

<sup>4</sup> التلمessianي مفتاح الوصول ص 33.

قال - رحمة الله تعالى - وكل أمر علق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به، فلم يأتي به المأمور كما أمر. فلم يفعل ما أمر به، فهو باق عليه كما كان، و هو عاصٍ بما فعل، و المعصية لا تتوّب عن الطاعة.<sup>١</sup>

الفروع الخامسة: تطبيقات.

أورد ابن حزم - رحمة الله تعالى - عدداً من الأحكام تطبيقاً، لقاعدة: "اقتضاء النهي الفساد في المنهي عنه مطلقاً" و أبان أن الإتيان بالمنهي عنه معصية، و المعصية لا توب عن الطاعة.

فمن ذلك: الصلاة بثوب نجس ممن يعلم ذلك، و يعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل  
و الصلاة في مكان منهي عن الإقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب، و ذبح حيوان  
الغير بغير إذن صاحبه، و الوضوء بما مغصوب، أو بآنية فضة، أو ببناء من ذهب.  
و بعد تعداد هذه المسائل قرر أن جميعها لا يتلاؤ فيه فرض: " فمن صلى كما ذكرنا  
لم يصل، و من توضأ كما ذكرنا، فلم يتوضأ، و من ذبح كما ذكرنا فلم يذبح و هي ميتة لا  
يحل لأحد أكلها لا لربها و لا لغيره، و على ذابحها ضمان مثلها حية ".<sup>2</sup>  
ولقد استدل ابن حزم على بطلان هاته المسائل بما يلى:

1. أن فعلها وقع على خلاف أمر الشارع، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "من

<sup>3</sup> عل علا لیس علیه امر فتو و ".

2. أن تلك المناهي، لو كانت هي المأمورات، لكان الله عز وجل أمر بها، ناهيا عنها إنسانا واحدا، في وقت واحد في حال واحدة، و هذا مما قد تنزعه الحكيم عنه في أخباره تعالى، أنه لا يكلف نفسا إلا و سعها.

<sup>١</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٥٩، ٦٠.

<sup>2</sup> المصدر السابق ج 3 ص 59، 60.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج 5 ص 301.

## المبحث الثالث: كيفية استنباط الأحكام من النصوص باعتبار

دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه

### المطلب الأول: الظاهر

الفرع الأول: تعریف الظاهر في اللغة و الاصطلاح

#### البند الأول: التعریف اللغوي

ظهر: يقال ظهر الشيء يظهر ظهورا، بربز بعد الخفاء، و منه قيل، ظهر لي رأي، إذا علمت ما لم تكن علمته، و ظهرت عليه اطلع، و ظهرت على الحائط علوت، و منه قيل ظهر على عدوه إذا غلبه.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعریف الاصطلاحي

يلاحظ على التعریف الاصطلاحي للظاهر أنه يمر بمرحلتين:<sup>2</sup>

المرحلة الأولى: حيث كان الظاهر و النص اسمان لسمى واحد: فالنص يطلق على الظاهر، و الظاهر يطلق على النص، و هو مذهب الإمام الشافعي، فإنه لم يضع حدودا بينهما.<sup>3</sup>

المرحلة الثانية: و فيها بان النص عن الظاهر، فلم يلتزم المتكلمون بعد الشافعي نظرية الإمام إلى الظاهر و النص و اعتبارهما اسمين لسمى واحد، بل درج أكثرهم على وضع حد بينهما هو قبول الاحتمال أو عدمه، و على هذا فالنص ما لا يقبل الاحتمال و الظاهر ما يقبل الاحتمال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 4 ص 2769.

<sup>2</sup> راجع محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 198 و ما بعدها.

<sup>3</sup> الشافعي الرسالة ص 21، 22.

<sup>4</sup> راجع: الثمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 35 و 47.

ابن جزي تقرير الوصول إلى علم الأصول ص 85.

ابن عابدين نسمات الأسحار. الأستانة مطبعة المرقمة سنة 1300 هجري ص 99.

## الفرع الثاني: مفهوم الظاهر عند ابن حزم من وجهة نظر الدارسين لفكرة.

أما تعريف الظاهر في الاصطلاح عند ابن حزم فلا نجد له أثرا فيما وصل إلينا من مؤلفاته غير قوله في تعريف النص: " هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء و هو الظاهر نفسه ".<sup>1</sup>

و لعل مرد ذلك إلى ما يلي:<sup>2</sup>

1. أن ابن حزم كتب مؤلفاته الأصولية و الفقهية لتطبيق الظاهرية لا لشرحها، فنجد في كتابه الإحکام قد عقد فصلا خاصا عن " حمل الأوامر و الأخبار على ظواهرها ".<sup>3</sup> اكتفى فيه بالتدليل و نقض أدلة المخالف دون أن يتطرق لمعنى الظاهر بحده و شرطه، فالظاهر أصبح من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى بيان فلم يبق إلا الجدل في أخذه أو رده.

2. أو أنه تناول الظاهر بالشرح في كتبه المفقودة التي لم تصل إلينا، غير أن هذا الاحتمال ضعيف، و ذلك لأن ابن حزم من عادته إذا تناول مسألة ما، الإحالة إلى مباحث سابقة، من ذلك قوله مثلا: " وقد ذكرنا في باب الكلام في بقاء الجنة و بقاء الأجسام فيها بلا نهاية في كتابنا الإنفال ".<sup>4</sup>

3. أو ربما تبسط في شرح الظاهر في مجادلاته الشفهية.  
و من ثم اجتهد الباحثون في فكر ابن حزم لإعطاء مفهوم للظاهر عنده، و لقد تباينت تعریفاتهم تبعاً للمعيار الذي تعاملوا به مع الفكر الحزمي.

في بعض الدراسات ترى أن الظاهرية تعني الحرافية و تعني الوقوف عند ظاهر النصر من دون بيان ذلك، " فالظاهرية مذهب يأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن و السنة ".<sup>5</sup>  
و الظاهرية مذهب يرجع بالدين و أحكامه إلى ظاهر النص وحده ".<sup>6</sup> و هم في ذهابهم

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 42.

<sup>2</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب ص 15 .  
و أيضا عبد الحليم عويس المذهب الظاهري نسائه و مناهجه الأصولية و أشهر رجاله. قسنطينة مطبعة البعث ص 3

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 3 ص 39.

<sup>4</sup> ابن حزم الأصول و الفروع ص 377.

<sup>5</sup> دائرة المعارف الإسلامية طبعة طهران المجلد 15 ص 409.

<sup>6</sup> محمد طه الحاجري ابن حزم صورة اندلسية، بيروت دار النهضة العربية، 1982. ص 125.

لهذا المعنى من الظاهر يعتمدون على بعض النصوص الحزمية، فمن ذلك قول ابن حزم:  
"و لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، و لا خبرا عن ظاهره."<sup>١</sup>

و دراسة أخرى رأت أن الظاهرية تمثل الطرف المقابل لغلاة القياسيين.<sup>٢</sup>

و بعضهم ذهب إلى أن الظاهرية مذهب يطلق في مقابل الباطنية.<sup>٣</sup>

و دراسة أخرى رأت أن الظاهرية معناها الوقوف عند الحرافية و نفي التأويل، إذ أن الفقه الظاهري يأخذ بظاهر اللفظ في الأوامر و النواهي لا يؤولها و لا يبعد عنها، فالنص هو المحور و الحجة مقصورة عليه.<sup>٤</sup>

و أمم هذه المفاهيم المتضادتين، و التي نظرت إلى ظاهرية ابن حزم من منطلق معالجتها لفكرة محدث، فالبعض منها وقف فأعاد ما قاله ابن حزم، ففسر الماء بالماء.

و ما يقال عن المقابلة بين الظاهرية (التي هي اجتهاد في الفروع) و الباطنية (التي هي تحريف في الأصول) مردود من عدة وجوه:

أ- إن الظاهرية قد نشأت على يد داود قبل ظهور الباطنية، و بينهما ما لا يقل عن ثلاثة عقود.

ب- أنه لم يعرف لداود اتصال بالباطنية أو مناقضات مع أعلامهم.

ج- أنه لو كانت الظاهرية رد فعل للباطنية لما وقف منها أصحاب المذاهب هذا الموقف، فهم بدورهم يقاومون الباطنية شأنهم كسائر المسلمين.

د- أن ابن حزم لم يشغل نفسه بالباطنية - في كتبه و معاركه الفكرية - إلا بقدر لا تزيد فيه عن غيرها من الفرق الضالة.

و هذا على العكس من مناقشاته في كتبه الفقهية و الأصولية، لأصحاب المذاهب و على رأسهم الحنفية و المالكية.

<sup>١</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 59.

<sup>٢</sup> ابن حزم ملخص إيطال القياس تحقيق سعيد الأفغاني ص 6.

<sup>٣</sup> جاء في كتاب تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان. نقله إلى العربي منير البعليكي، ط4، بيروت، دار الطبع للملائين، سنة 1965، ص 312. ما يلى: "إن داود بن علي كان قد أنشأ في بغداد مذهباً فقهياً جديداً تذكر لاجتهاد بأكثر مما تذكر له الحنابلة أنفسهم، و لم يأخذ بغير المعنى الحرفي الخالص لنص القرآن و الحديث، و من هنا دعى تلاميذه بالظاهرية على سبيل المقابلة بينهم وبين الباطنية".

و نفس الاتجاه قال به عباس محمود العقاد في كتابه التفكير فريضة إسلامية، الجزائر، مكتبة رحاب ص 108.: "و مما يدل على أن الظاهرية قامت على أساسها أصلاً لإدحاض الدعوة الباطنية" ثم أخذ في الاستدلال برأيه من كلام

<sup>٤</sup> ابن حزم محمد حسان ابن حزم عصره و منهجه و فكره التربوي القاهرة دار الفتل العربي ٦٨

و هي كلها مناقشات تؤكد أن الظاهرية مذهب فقهي يتحدث في الفروع، و يستتبع الأحكام من القرآن و السنة شأنها شأن بقية المذاهب و إن كانت له سماته الخاصة.<sup>1</sup>

أما الاتجاه الذي نفى التأويل عند ابن حزم، فقد وقع في نوع من الإطلاق، و باعد الصواب، فلقد أول ابن حزم الآيات و الأحاديث، من ذلك مثلاً ما قاله عنه ابن كثير: "العجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي و لا غيره... و كان مع ذلك أشد الناس تأويلاً في باب الأصول و آيات الصفات و أحاديث الصفات".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مفهوم الظاهر عند ابن حزم من خلال منظومته الفكرية.

الظاهر عند ابن حزم يمثل الحقيقة الشرعية التي أرادها المولى عز وجل من المكلفين، فالإلزامية الأوامر، و الفورية في التنفيذ، و عموم الخطاب كلها ظاهر عند ابن حزم.

و لا تنتقل الإلزامية إلى الندب، و الفورية إلى التراخي، و العموم إلى التخصيص، إلا بمناقل شرعية (النص، الإجماع و ضرورة العقل)، لتبقى في دائرة الحقيقة التي أرادها الشارع.

و وبالتالي يمكن تعريف الظاهر عند ابن حزم بما يلي:  
"الظاهر هو كل ما دل عليه اللفظ، و كل ما تصوره العقل، و كان ظهوره دالاً<sup>3</sup> بذاته".

<sup>1</sup> عبد الحليم عويس ابن حزم و جهوده في البحث التاريخي و الحضاري، القاهرة، دار الاعتصام ص 92.

<sup>2</sup> ابن كثير البداية والنهاية ج 12 ص 92.

<sup>3</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب ص 20.

## أقسام الظاهر عند ابن حزم:<sup>١</sup>

فالظاهر إذن عند ابن حزم قسمان: ظاهر لفظي و ظاهر عقلي:

### ١- الظاهر اللفظي:

هو دلالة اللفظ في لغة الشرع، فإن لم يوجد للشرع اصطلاح، فالظاهر هو المجاز الغالب في الاستعمال، فإن لم يوجد مجاز غالب في الاستعمال، فالظاهر هو دلالة اللفظ الوضعية "الحقيقة اللغوية" و لا يحمل على المجاز غير الغالب الاستعمال إلا بدليل.

و ينقسم الظاهر اللفظي عند ابن حزم إلى قسمين:

#### أ- دلالة لفظية بالنص على المسمى:

- بالنص على المسمى بأحد أسمائه كالنص على الأصناف الربوبية الستة بأسها.

- أو النص على المسمى بأحد صفاته كقوله تعالى: "فَنِ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ".<sup>٢</sup>

فهذا نص على المقصود من ضرب أو قتل أو نهب بصفته و هي الاعتداء

#### ب- دلالة لفظية بالنص على المعنى دون الاسم أو الصفة:

كقوله تعالى: "وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ ثَلَاثٌ"<sup>٣</sup> فنص لفظا على أن الأم وارث، وأن الأب

وارث ولا وارث غيرهما.

و نص لفظا على أن للأم الثلث، فكان المعنى الضروري، أن للأب التلتين، لأن الباقي بالضرورة تلثان، و الأب لم ينص على شيء، و نص على أنه وارث، فالمعنى أن له ما بقي، لأن ما بقي من الإرث، لمن يبقى من الورثة.

### ٢- الظاهر العقلي:

هو كل ما جاز للعقل تصوره من دلالة المسألة، و كل ما لا يتصور العقل غيره،

كقوله تعالى: "الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَهُمْ"<sup>٤</sup>. فصح بضرورة العقل أن المراد

بذلك، بعض الناس، فالعقل يوجب أن الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا

<sup>١</sup> المرجع السابق ص 16 و ما بعدها.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 194.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 11.

<sup>4</sup> سورة آل عمران آية 179.

هؤلاء بما أخبروهم به. و مثل قوله تعالى أيضاً: "كُونوا حجارة أو حديداً" <sup>١</sup> علمنا بضرورة

العقل أنه أمر تعجيز لأنه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديداً، ولو كان أمر تكوين كانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً علم أنه تعجيز.

#### الفرع الرابع: تطبيقات الظاهر عند ابن حزم.

##### المثال الأول: أحكام ولوغ الكلب من الإناء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا ولغ الكلب في

إنه أحكم فلم يغسل سبع مرات" <sup>٢</sup>.

تناول ابن حزم مسألة ولوغ الكلب من الإناء بالتحليل التالي: <sup>٣</sup>

أ- إن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان و أي كلب كان فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات أولهن بالتراب مع الماء.

ب- الماء الذي يظهر به الإناء ظاهر حلال.

ج- إن أكل الكلب في الإناء و لم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل شيء من ذلك و لا هرق ما فيه و هو حلال ظاهر كله كما كان.

د- لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء ف يلزم غسل شيء من ذلك و لا هرق ما فيه.

هـ- الولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متعاماً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره، و لابد من كل ما ذكرنا، إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء.

<sup>١</sup> سورة الإسراء آية 50.

<sup>٢</sup> الحديث في صحيح مسلم ج 2 ص 185، باب حكم ولوغ الكلب. و لا خلاف بين ما أورده ابن حزم من روایة <sup>٤</sup> الحديث سنداً و متناً عن شيخه عبد الله بن يوسف و ما جاء في الصحيح.

<sup>٣</sup> ابن حزم المحيى ج 1 ص 109 - 110 م 127.

## المناقشة:

يشتد ابن حزم - رحمة الله تعالى - في الوقوف على الظاهر، إذا كان للقسط معنى واحداً فقط لا يتحمل غيره، كما في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، فإن الولوغ بمعنى الشرب فقط. و يتمسك ابن حزم بحرفية النص حتى لو أدت نتائجه إلى اللا معقول أو المتناقضات عند غيره. ولكن في نظره هو أن تتفيد لقوله تعالى: " وما خلقت أجمعين

و الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ<sup>1</sup>. و قوله تعالى أيضاً: " لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ<sup>2</sup>، يجعل من أحكامه صحيحة و شرعية.

قال ابن حزم: " فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه، و بين ما أكل فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه.

قلنا لهم: لا نكرة على من قال ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و لم يقل ما لم يقل عليه السلام - و لم يخالف ما أمره به نبيه - صلى الله عليه وسلم - و لا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين<sup>3</sup>"

### المثال الثاني: أحكام استئذان البكر في النكاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستاذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنما قال أن

تكت<sup>4</sup>."

تناول ابن حزم مسألة استئذان البكر في النكاح بالتحليل التالي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الذاريات آية 56.

<sup>2</sup> سورة الأنبياء آية 23.

<sup>3</sup> ابن حزم المحلى ج 1 ص 116. و لقد عقب الشيخ أحمد شاكر على كلام ابن حزم بهامش المحتوى ج 1 ص 110. بقوله: " كل هذا تقال و مبالغة في التمسك بالظاهر دون نظر إلى معانى الشريعة، و ما يتفق مع المعقول، فما حرم الله شيئاً إلا و هو قدر موزع، و لا حكم بتجنبه شيئاً، إلا و كان مما تتجنبه الطياع النقية. و إزالة النجاسات واجب معقول المعنى، فمن العجيب إذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الإناء، و بين شربه، بل الأعجب أن يفرق بين الشرب و بين وقوف الكلب كله في الإناء و الكلب قذر بكل حال".

<sup>4</sup> صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاهما ج 9 ص 191.

<sup>5</sup> ابن حزم المحلى ج 9 ص 47 م 1835.

أ- كل ثيب إذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها.

ب- وكل بكر لا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكتها، فإن سكتت فقد أذنت، لزماها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها.

قال ابن حزم: "فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلمت بالرضا، فإن النكاح يصح بذلك، خلافاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و على الصحابة - رضي الله عنهم - فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذناناً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم و بيان غاب عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

#### المناقشة:

و واضح هنا تمسك ابن حزم الشديد بحرفية النص، و عمدته في ذلك طاعة رسول - صلى الله عليه وسلم - و المتمثلة في فهم حديثه و تنفيذه أو امره. حتى أنه جعل النكاح فاسداً إذا تلفظت بالرضا.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أن البكر إذنها صماتها، و معلوم أن البكر تستحي من التصرير فاكتفي منها بالصمت.

#### المثال الثالث: تفسير ابن حزم قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجْسٌ"<sup>1</sup>

ذهب ابن حزم إلى أن نجاست المشركين حسية و معنوية على حد سواء لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجْسٌ" و وبالتالي فإن لعاب الكفار من الرجال و النساء الكتابيين و غيرهم

نجس كله و كذلك العرق منهم و الدمع، و كل ما كان منهم. كما أن إباحة نكاح الكتابيات ليس فيها دليل على طهورية لعابها أو عرقها أو دمعها. فإن لم يستطع المسلم تحفظ من ذلك فإنه يفعل فيما مسه منها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها و لا حرج في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة التوبة آية 28.

<sup>2</sup> ابن حزم المحتوى ج 1 ص 129. 130. 134 م 134.

المناقشة:

اختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس، قال ابن عباس و الحسن و عمر بن عبد العزيز و غيره: الشرك هو الذي نجسهم، فاعيائهم نجسة كالخمر و الكلاب و الخنازير. و قال الحسن من صافح مشركا فليتوضأ، و بالغ حتى قال: إن الوضوء يجب من مس يد المشرك و قال قتادة و عمر بن راشد و غيرهما وصف المشرك بالنجاسة لأنه جنب، و على هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع: أبو حيان التوحيدي البحر المحيط ط1. مصر مطبعة السعادة، 1328 هجري ج 5 ص 27، 28.  
القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 103.

المثال الرابع: تفسير ابن حزم لقوله تعالى: " حاضري المسجد الحرام ".<sup>1</sup>

ذهب ابن حزم إلى تحديد الأوجه التي يمكن أن تحتملها كلمة المسجد الحرام ثم رجح بينها بما هو مشاهد من الواقع.

لفظة المسجد الحرام لا تخلوا من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها:<sup>2</sup>

1- إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط.

2- أو ما أحاطت به جدران المسجد.

3- أو أراد الحرم كله.

لأنه لا يقع اسم المسجد الحرام إلا على هذه الوجوه:

الوجه الأول: بطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، لأنه لو كان ذلك، لكان لا يسقط الهدي إلا عن أهلها في الكعبة، و هذا معذوم غير موجود.

الوجه الثاني: بطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة.

و إذ قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره.

#### المناقشة:

اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: " حاضري المسجد الحرام "، قال ابن عباس

و مجاهد أهل الحرم كله، و قال مكحول و عطاء من كان دون المواقف من كل جهة.

و قال بعض العلماء من كان بحيث تجب عليه الجمعة بمكة فهو حضري و من كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة و البداءة.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 196.

<sup>2</sup> ابن حزم المثلجى ج 7 ص 147، 1418.

قال أبو حيان: و الظاهر أن حاضري المسجد الحرام هم سكان مكة فقط لأنهم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام.<sup>1</sup>

المثال الخامس: تفسير ابن حزم لقوله تعالى: " وَلَا تُوْجِنُوا السَّفَهَ أَمْوَالَكُمْ " <sup>2</sup>

تناول ابن حزم معنى السفة لغة، ثم رجح بين معانيه بما يتاسب و المقصود من الآية.<sup>3</sup> السفة يطلق على ثلاثة معان:

1- البداء و السب باللسان.

2- الكفر.

3- عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين و الصبيان فقط.

1- البداء و السب باللسان، و لا خلاف في أن من هذه صفتة لا يحجر عليه شيء ماله و بالتالي فإن هذا المعنى لا يتاسب مع سياق الآية.

2- الكفر، قال تعالى: " وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَمْنًا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ، قَالُوا أُونَسُ كَمَا آمَنَ السُّفَهُ " <sup>4</sup>

- و قال تعالى حاكيا من مؤمني الجن الذين صدقهم و رضي عنهم قولهم: " إِذَا كَانَ

يَقُولُ سَفِيْنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطْنَا " <sup>5</sup>

- و لا خلاف في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، و أن معاملتهم في البيع و الشراء و هباتهم جائز كل ذلك.

3- المقصود بالسبة هو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين و الصبيان فقط. و هؤلاء هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين، و أن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها و يزرقون.

<sup>1</sup> أبو حيان البحر المحيط ج 2 ص 81.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 5.

<sup>3</sup> ابن حزم المحلى ج 8 ص 287 و ما بعدها.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 13.

<sup>5</sup> سورة الجن آية 4.

### المناقشة:

السفة و السفاهة و السفاهة: خفة الحلم، و قيل نقىض الحلم، و أصله الخفة و الحركة و قيل الجهل، و هو قريب بعضه من بعض. و السفة نقص في العقل. و تسفيهه عن ماله خدعة عنه، و الريح الغصون أمالتها، و سافهه شاتمة، و منه المثل: سفيه لم يجد مسافها.<sup>1</sup>

و قد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس - رضي الله عنهم -: " لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عبلا عليهم بعد إذ هم عبالي له، و المرأة من أسفه السفاهاء فتاول ابن عباس الآية على ظاهرها، و مقتضى حقيقتها، لأن قوله تعالى: " أموالكم يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفاهاء لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه و تنميره. و هو يعني به الصبيان و النساء الذين لا يكملون لحفظ المال.

و الوجه الثاني من التأويل ما روي عن سعيد بن جبير أنه أراد لا تؤتوا السفاهاء أموالهم و إنما أضافها إليهم. كما قال الله تعالى: " و لا تقتلوا أنفسكم " يعني لا يقتل بعضكم بعضا. و على هذا التأويل يكون السفاهاء محجورا عليهم فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفة.<sup>2</sup>

فما ذكره ابن حزم من معانٍ للسفة، لا يخرج عما قرره علماء اللغة. و لابن حزم رد جميل و منصف لمن قرر أن المقصود بالسفاهاء الصبيان و النساء. قال رحمة الله تعالى: أما الصبيان فنعم، و أما النساء فلا، لأنه لم يأت القرآن و لا سنة، بأنهن سفاهاء. بل قد ذكرهن الله تعالى في أعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية".

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 2032.

القاموس المحيط ج 4 ص 280.

<sup>2</sup> الجصاص أحكام القرآن ت محمد الصادق قمحاوي بيروت دار إحياء التراث العربي، 1985 ج 2 ص 353 . 354

## المطلب الثاني: التأويل.

### الفرع الأول: تعريف التأويل في اللغة و الاصطلاح.

#### البند الأول: التعريف اللغوي

أول: الأول الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً و مالاً، رجع، و أول إليه الشيء: رجعه، و ألت عن الشيء ارتدت.

و أول الكلام تأوله: دبره و قدره، و أوله و تأوله: فسره.  
و أما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً، و ثلثيـه آل يؤول أي رجع

و عاد.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما التأويل في الاصطلاح، فقد عرفه ابن قدامة بقوله<sup>2</sup>: "و التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتراضه بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر".

### الفرع الثاني: مفهوم التأويل عند ابن حزم.

عرف ابن حزم التأويل بقوله: "نقل اللفظ بما اقتضاه ظاهره و بما وضع له في اللغة إلى معنى آخر".<sup>3</sup>

فإن كان نقله قد صح ببرهان، و كان ناقله واجب الطاعة فهو حق، و إن كان ناقله بخلاف ذلك اطرح.

و يلاحظ على ابن حزم أنه اشترط لقبول التأويل شرطين.

1- أن يكون نقله قد صح ببرهان، و المقصود بالبرهان هنا النص أو الإجماع أو ضرورة الحس و المشاهدة.

2- أن يكون ناقله واجب الطاعة، و المقصود به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو الرواة العدول الذين نقلوا عنه - صلى الله عليه وسلم - شريعته.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 171، 172.

<sup>2</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 178.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 42.

### الفرع الثالث: نقل الأسماء عن مسمياتها.

ذكرنا أن الظاهر عند ابن حزم يمثل الحقيقة الشرعية التي أرادها الشارع. وقد تنتقل هذه الحقيقة لتصير مجازاً له وضعيته الشرعية المقبولة.

والأوجه التي تنتقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فتحدد المسار الذي يخرج به الأمر من الوجوب إلى سائر أنواعه، و من الظاهر إلى التأويل، و من العموم إلى التخصيص أربعة. و هي كالتالي:

#### الوجه الأول:

نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، و هذا هو العموم الذي استثنى منه شيء ما، فبقي سائره مخصوصاً من كل ما يقع عليه.

#### الوجه الثاني:

نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر، و ذلك كنسل المولى عز و جل اسم الصلاة عن الدعاء فقط، إلى حركات محدودة من قيام و ركوع و سجود و جلوس و قراءة ما و ذكر ما، لا يتعدى بشيء من ذلك إلى غيره. و كنفه تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له عز و جل أو لنبي من أنبيائه.

#### الوجه الثالث:

نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب، قوله تعالى: "واسأل القرية التي كنا فيها وال عمر التي أهلنا فيها"<sup>1</sup>، و إنما أراد تعالى أهل القرية و أهل العير ذاقوا الخبر عن القرية و العير فقام الخبر عن أهلها.

و قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر"<sup>2</sup> فقام ذكر السفر و المرض مقام الحديث لأن المراد فأحدثتم.

<sup>1</sup> سورة يوسف آية 82.

<sup>2</sup> سورة المائدۃ آية 6.

#### الوجه الرابع:

نقل اللفظ عن كونه حقاً موجباً لمعناه إلى كونه باطلاً محراً. و هذا هو النسخ كنقاله تعالى الأمر بالصلة إلى بيت المقدس إلى أن لا يحل ذلك اليوم أصلاً.

#### الفرع الرابع: تطبيقات التأويل عند ابن حزم.

تتصفح لنا طريقة ابن حزم في تأويل النصوص، خاصة في مسألة آيات وأحاديث الصفات<sup>1</sup> لذلك ستكون دراستي منصبة عليها.

**المثال الأول:** تأويل ابن حزم لقوله تعالى: "الرحمن على العرش استوى".<sup>2</sup>

ذكر ابن حزم أن المسلمين تأولوا في هذه الآية تأويلاً أربعة:<sup>3</sup>

**المذهب الأول:** وهو مذهب المجسمة، وقد بان بحول الله فساده.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب المعتزلة، وهو أنه قوله تعالى: "الرحمن على العرش

استوى". بمعنى استولى.

و لقد رد ابن حزم هذا التأويل، لأنه لو كان كذلك، لكان العرش أولى بالاستيلاء عليه من سائر المخلوقات، ولجاز لنا أن نقول الرحمن على الأرض استوى، لأنه تعالى مستول عليها وعلى كل ما خلق، وهذا لا ي قوله أحد، فصار هذا القول دعوى مجردة بلا دليل.

**المذهب الثالث:** وهو مذهب بعض أصحاب ابن كلاب: إن الاستواء صفة ذات، و معناه نفي الاعوجاج.

<sup>1</sup> ذكر الشوكاني خلاصة وافية لمذاهب العلماء في آيات الصفات، وأنهم قد اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الأول: لا يدخل التأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يقول شيء منها، وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأويلاً، ولكن نعمك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: "و ما يعلم تأويله إلا الله".

الثالث: أنها مؤوله، قال ابن برهان، والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة. و نقل المذهب الثالث عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و أم سلمة.

و حكى الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: و نقول في الألفاظ المشكلة أنها صحة و صدق و على الوجه الذي أراده الله تعالى، و من أول شيئاً منها فإن كان تأويلاً قريباً على ما يقتضيه لسان العرب، و تفهمه في مخاطبته، لم ننكر عليه و لم ننبعده. و إن كان تأويلاً بعيداً توافقنا عنه و استبعدها و رجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه التنزيه.

راجع: الشوكاني إرشاد الفحول ص 209 و ما بعدها. و أيضاً الزركشي البحر المحيط ج 5 ص 39 و ما بعدها.

<sup>2</sup> سورة طه آية 5.

<sup>3</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 1 ص 381 و ما بعدها.

و لقد رد ابن حزم هذا التأويل لما يلي:

1- أنه تعالى لم يسم نفسه مستويا، و لا يحل لأحد أن يسم الله تعالى بما لم يسم به نفسه.

2- أن الأمة مجمعة على أن لا يدع أحد فيقول: يا مستوي ارحمني، و لا يسمى ابنه عبد المستوي.

3- أنه ليس كل ما نفي عن الله عز وجل وجب أن يقع عليه ضده، لأننا ننفي عن الله عز وجل السكون، و لا يحل أن نسمى الله عز وجل متحركا.

4- أنه يلزم من قال بهذا القول أن يكون العرش لم ينزل، تعالى الله عن ذلك، لأنه تعالى علق الاستواء بالعرش، فلو كان الاستواء لم ينزل لكان العرش لم ينزل، و هذا كفر.

5- أنه لو كان الاستواء يعني نفي الاعوجاج، لم يكن لإضافة ذلك إلى العرش معنى، و لكان كلاما فاسدا لا معنى له.

**المذهب الرابع:** أن الاستواء بمعنى الانتهاء، و هو مذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - و استدل على ذلك بما يلي:

1- الاستواء في اللغة يقع على الانتهاء، قال تعالى: "ولما بلغ أشهده واستوى آتيناه حكا

و علما".<sup>1</sup> أي فلما انتهى إلى القوة و الخير. و قال تعالى: "فم استوى إلى السما، وهي

دخان".<sup>2</sup> أي أن خلقه و فعله انتهى إلى السماء بعد أن رتب الأرض على ما هي عليه.

2- قوله تعالى: "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" أنه فعل فعله في العرش، و هو انتهاء

خلقه إليه، فليس بعد العرش شيء، و يبين ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ذكر الجنات و قال: "فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْفَرَدُوسَ الْأَعْلَى فَإِنَّهُ وَسْطُ أَجْنَانَهُ وَأَعْلَى أَجْنَانَهُ

<sup>1</sup> سورة القصص آية 14.

<sup>2</sup> سورة فصلت آية 11.

**و فوق ذلك عرش الرحمن<sup>١</sup>** فصح أنه ليس وراء العرش خلق و أنه نهاية جرم

المخلوقات الذي ليس خلفه خلاء و لا ملأء. و من أنكر أن يكون للعالم نهاية من المساحة و الزمن و المكان، لحق بقول الدهرية.

#### المناقشة:

1- لما كان ابن حزم يلتزم الأخذ بالظاهر نفى أن يقال إن الله تعالى مستو على عرشه لأن هذه التسمية لم ترد.

خلافاً لمذهب أهل السنة من أن الله تعالى، إذا ثبتت لنفسه اسم أو فعل، يثبتون له ذلك، و ما يدل عليه من صفة أو اسم الله يليق بجلاله، إذ لم يلزم من إثبات ذلك معنى فاسداً.<sup>٢</sup>

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " و الرب تعالى يشتق له من أوصافه و أفعاله أسماء، و لا يشتق له من مخلوقاته، و كل اسم من أسمائه فهو مشتق من صفة من صفاته أو فعل قائم به... فإذا لم يقم به فعل و لا صفة فلا معنى للاسم المجرد، و هو بمنزلة صوت لا يفيد شيئاً، و هذا غاية الإلحاد ".<sup>٣</sup>

و قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - : " العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء ".<sup>٤</sup>

و لقد جاء ذكر استوائه تعالى على العرش في القرآن الكريم في المواضع التالية:

- قوله تعالى: " إن ربكم الله الذي خلق السماوات و الأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ".<sup>٥</sup>

- " الله الذي رفع الساوات بغير عد ترونها ثم استوى على العرش ".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> صحيح البخاري كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج 6 ص 11.

<sup>٢</sup> أحمد بن ناصر الحمد ابن حزم و موقفه من الإلهيات، ط1. المملكة العربية السعودية، مكة مركز البحث العلمي 1406 هجري، ص 338.

<sup>٣</sup> ابن القيم شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل، ت: محمد بدر الدين أبو فراس. بيروت دار الفكر، 1398 هجري. ج 1 ص 271 و ما بعدها.

<sup>٤</sup> أبو حامد الغزالى قواعد العقائد، ت: موسى بن نصر، ط 2، بيروت عالم الكتب، 1985 ص 165.

<sup>٥</sup> سورة الأعراف آية 54. و سورة يونس آية 3.

<sup>٦</sup> سورة الرعد آية 2.

- "الرحمن على العرش استوى".<sup>1</sup>
- "الذي خلق الساوات والأرض وما بينها في ستة أيام ثم استوى على العرش".<sup>2</sup>
- "الله الذي خلق الساوات والأرض وما بينها في ستة أيام ثم استوى على العرش".<sup>3</sup>
- "هو الذي خلق الساوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش".<sup>4</sup>

2- ما ذكره ابن حزم من الاستواء بمعنى الانتهاء هو أحد معانيه، فالاستواء نوعان<sup>5</sup>

مطلق و مقيّد، فالمطلق ما لم يوصل معناه بحرف، مثل قوله تعالى: "ولما بلغ أشد

و استوى"<sup>6</sup>، و هذا معناه كمل و تم، يقال استوى النبات و استوى الطعام.

و المقيّد ثلاثة أنواع:

أحدهما: مقيّد بالي، كقوله: "ثم استوى إلى السماء" ، و استوى فلان إلى السطح و إلى

الغرفة. و قد ذكر سبحانه هذا المعنى بالي في موضعين من كتابه في البقرة، في

قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً ثم استوى إلى السماء".<sup>7</sup> و الثاني في

سورة السجدة: "ثم استوى إلى السماء وهي دخان"<sup>8</sup>، و هذا بمعنى العلو و الارتفاع.

<sup>1</sup> سورة طه آية 5.

<sup>2</sup> سورة الفرقان آية 59.

<sup>3</sup> سورة السجدة آية 4.

<sup>4</sup> سورة الحديد آية 4.

<sup>5</sup> ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 2162 و أبو البقاء الكفووي الكليات ص 109.

<sup>6</sup> سورة القصص آية 14.

<sup>7</sup> سورة البقرة آية 29.

<sup>8</sup> سورة فصلت آية 11.

الثاني: مقيد بعلى ك قوله: "لستوا على غروره"<sup>1</sup>، و قوله: " واستوت على احموري"<sup>2</sup>.

و هذا أيضا معناه العلو والارتفاع والاعتدال.

الثالث: المقربون بواو "مع" التي تدعي الفعل إلى المفعول معه، نحو استوى الماء و الخشبة بمعنى ساواها.

**المثال الثاني:** تأويل ابن حزم قوله - صلى الله عليه وسلم - "يتعزل الله كل ليلة إلى

سماء الدنيا".

- عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يتنزل الله كل ليلة

إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلاث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن

يسألني فأعطيه ومن يستغفر لي فاغفر له".<sup>3</sup>

- وفي رواية أخرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ينزل الله إلى

السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلاث الليل الأول، فيقول أنا الملك. من ذا الذي يدعوني

فاستجيب له، من ذا الذي يسائلني فأعطيه، من ذا الذي يستغفر لي فاغفر له، فلا يزال

كذلك حتى يضي الفجر".

<sup>1</sup> سورة الزخرف آية 13.

<sup>2</sup> سورة هود آية 44.

<sup>3</sup> الحديث رواه ابن حزم عن شيخه عبد الله بن يوسف من صحيح الإمام مسلم، وبالمقارنة مع ما جاء في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الترغيب في الدعاء ج 3 ص 392 يلاحظ فرقا في متن الحديث، ففي الصحيح "ينزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا".

- و في رواية ثالثة، قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: "إذا مضى شطر الليل

أو ثلاثة ينزل الله تبارك و تعالى إلى سماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطي هل من داع

يستحباب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفه الصبح".

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "إن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وهو فعل

يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة". و استدل على ذلك بما يلي:

أ- أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - قد حدد النزول بزمان فهو محدث، و الذي لم ينزل ليس متعلقا بزمان.

ب- هو فعل يفعله الله عز وجل في سماء الدنيا من الفتح لقبول الدعاء، و أن تلك الساعة من مظان القبول والإجابة و المغفرة للمستغفرين و التائبين، و هذا معهود في اللغة، تقول: نزل فلان عن حقه، بمعنى و هبه لي و تطوع به علي.

ج- اختلاف ثلث الليل بالنسبة للمواضع على ظهر الأرض، و ذلك لاختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق، و أهل المغرب.

د- أن في النزول الحقيقي نقلة و النقلة من خصائص الأجسام، فيلزمها لوازم تمتنع في حق الله تعالى.

#### المناقشة:

أ- إن التحديد الزمني الوارد في قوله - صلى الله عليه و سلم - مع اختلاف الأفاظ: "أن الله تعالى ينزل حين يهني ثلث الليل الآخر". أو "حين يمضي شطره أو ثلاثة"

أو "إذا مضى ثلاثة الأول إلى أن يضي الفجر". ليس متعلقا بالله تعالى، و إنما تعلقه

بالنسبة للخلق الذين يتعلق بهم الزمان، يتعاقب عليهم الليل و النهار بغروب الشمس

<sup>1</sup> ابن حزم المحلى ج 1 ص 30، 31، 32.

و طلوعها، و هذا إنما يكون على الخلق لا على الخالق، لأن الله تعالى بائن من خلقه عال عليهم و لا محيط به شيء من خلقه فلا تتعاقب عليه الظواهر الكونية.<sup>1</sup>

بـ إن أهل السنة و الجماعة يثبتون قيام الأفعال الاختيارية بذاته تعالى، و إثباتهم ذلك له على ما يليق به و يناسب كمال جلاله و عظمته، فإثبات نزول الله تعالى و مجده و إتيانه على الوجه الذي يليق به.

فلا يثبتون له مجيئا و إتيانا و نزولا كما يكون للخلق إذا فعلوا ذلك من شغل محل و تفريح آخر، و من كون ما نزلوا عنه فوق ما نزلوا إليه و غير ذلك مما هو لازم للمخلوقين إذا فعلوا شيئا من ذلك، و مثل هذا ممتنع في حق الله تبارك و تعالى و الله منزه عما يكون من صفات المحدثين.<sup>2</sup>

جـ و في ثبوت اختلاف الليل في البلاد و دوام استواء الله على عرشه إبطال لحمل النزول على نحو نزول الخلق.

و من أول النزول أو غيره من صفات الله تعالى و أفعاله خوفا مما يلزم ذلك بالنسبة للخلق إذا فعلوا مثل ذلك أو اتصفوا به، فقد أخطأ حيث ظن أفعال الله تعالى و صفاته كأفعال خلقه و صفاتهم.<sup>3</sup>

### المثال الثالث: تفسير ابن حزم قوله تعالى: "فَإِنَّكَ بِاعْيِنَتِنَا".

العين و الأعين مما ورد بالنص إضافتها إلى المولى عز وجل، و ابن حزم يثبت العين الله تعالى لقوله جل وعلا: "ولتصنع على عيني"<sup>4</sup> و الأعين لقوله تعالى: "فَإِنَّكَ بِاعْيِنَتِنَا"<sup>5</sup>. و لا يرى جواز القول بأن الله تعالى عينين لعدم ورود النص بذلك.

<sup>1</sup> أحمد بن ناصر الحمد ابن حزم و موقفه من الإلهيات ص 359.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 364.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 365.

<sup>4</sup> سورة طه آية 39.

<sup>5</sup> سورة الطور آية 48.

و يرى ابن حزم أن ما ورد بالنص إثباته من العين والأعين، فالله هو المراد به لا شيء غيره، قال رحمة الله تعالى: "و لا يجوز لأحد أن يصف الله تعالى، بأن له عينين، لأن النص لم يأت بذلك، و نقول إن المراد بما ذكرنا الله عز وجل لا شيء غيره".<sup>1</sup>

### المناقشة:

إن الله تبارك وتعالى عينين يرى بهما جميع المرئيات، وهم صفاتان حقيقيتان له سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله وكبرياء عظمته، و لا يقتضي هذا الإثبات أن تكونا جارحتين و لا مركبتين مما تتربّك منه الأعين المخلوقة التي هي من صفات الأجسام بل هما عينان لائقتان به جل وعلا.<sup>2</sup>

و يدل على إثبات العينين لله تعالى من السنة، ما روی عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من فی إلٰا وَ كُدْ خَرَأْتَهُ الْأَعْوَرُ

الكتاب، إلٰا إمْ أَعْوَرُ وَ إِنْ رَكِّمْ لَيْسْ بَاعْوَرٌ وَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ".<sup>3</sup>

**المثال الرابع:** معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ اصْبَعَيْنِ

من أصابع الله تعالى".<sup>4</sup> و قوله - صلى الله عليه وسلم - : "وَكُلُّتَا يَدِيهِ بَعْمِينِ".<sup>5</sup>

ذهب ابن حزم إلى أن المراد بالإصبع التدبير و النعمة، أي أن قلب المؤمن بين تدبيرين ونعمتين من تدبير الله عز وجل، إما كفاية تسره، و إما بلاء يؤجر عليه.

و في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - : "وَكُلُّتَا يَدِيهِ بَعْمِينِ" ، قال رحمة الله تعالى:

أنه مثل قوله تعالى: "وَمَا مَلَكَتْ لِهَا كُلُّكُمْ". يريد و ما ملكتم، و اليمين في لغة العرب،

<sup>1</sup> ابن حزم الفصل في المال والأهواء والنحل ج 2 ص 5 و ما بعدها.

<sup>2</sup> راجع ابن خزيمة كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل التي وصف بها نفسه علق عليه الدكتور محمد

خليل هراس، ط 2، دار الفكر 1973م ص 42.

<sup>3</sup> صحيح سلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وحياته وما فتاه ج 9 هـ 288

<sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ج 8 ص 455.

<sup>5</sup> كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ج 6 ص 451.

يراد بها الحظ الأفضل، و من ثم فإن معنى الحديث " وكلتا يدبهم مين " أي كل ما يكون منه

تعالى من الفضل فهو الأعلى.<sup>1</sup>

#### المناقشة:

ليس في حمل اليدين في الحديث الشريف على الحقيقة اللائقة بالله مانع من نص أو إجماع أو ضرورة.

و الحقيقة أن الله تعالى له يدان كلاهما يمين، أي عليه كريمة مباركة، لأن الميسرة تتفق عن الميامن في القوة و البطش و التمام، أو يكون المراد العطاء باليدين جميما، لأن اليمنى هي المعطية، فإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما.<sup>2</sup>

كما أن حمل ابن حزم الحديث: " إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله عز وجل " على النعمة تأويل بعيد، لأن القلب إذا كان بين نعمتين فهو محاط بهما فلو مال عن واحدة أصاب الأخرى.

يقول ابن قتيبة بعد أن أورد الحديث و ذكر القول بتأويله بالنعمة: " و نحن نقول إن الحديث صحيح، و إن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع، لا يشبه الحديث، لأنه عليه السلام قال في دعائه: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " فقالت له إحدى زوجاته. أو تخاف يا رسول الله على نفسك؟ فقال: إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله عز وجل " فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله تعالى فهو محفوظ بينك النعمتين، فلا شيء دعا للتثبت، و لم أحتج على المرأة التي قالت له: أتخاف على نفسك - بما يؤكد قولها و كان ينبغي أن لا يخاف، إذا كان القلب محروسا بنعمتين ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 2 ص 5.

<sup>2</sup> ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث صححه محمد زهدي النجار، بيروت، دار الجيل 1973، ص 210.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 209.

## الفرع الخامس: التأويل في القانون.

التأويل في نصوص الشريعة و لا سيما القرآن الكريم، اتخذ ميداناً واسعاً جداً في الأحكام الفقهية العلمية على نحو لم يتخذه في القانون لأسباب نجملها فيما يأتي.

1- إن القرآن الكريم قد تضمن أسراراً من البلاغة و البيان و ارتفى في مستوى الإعجاز، مما جعله معيناً زاخراً بالمعاني و الأحكام، و بالتالي مجالاً رحباً للتأويل.

في حين أن القانون لا يصدر في أسلوبه عن مثل هذا البيان و البلاغة، و التصرف في فنون القول، بل اصططع الأسلوب التقريري المباشر.

2- اتخاذ القرآن الكريم منهجاً كلياً و عاماً في تقرير الأحكام غالباً.

3- إن العقول و الملكات الإنسانية الاجتهادية المتباعدة في مشربها و بنيتها و تجاراتها الحضارية و التي تحمل طابع أصولها و أجناسها، قد شاركت في تفهم نصوصه مما كان له أثر بالغ في تباين نتائج هذا التفهم المتعمق لكتاب الله العزيز. في حين أن القانون إنما هو تعبير عن جانب من حضارة بيئة معينة محدودة بمستوى معين من الفكر و الحضارة لأمة معينة.

4- إننا إذا ما اتجهنا إلى القوانين الأجنبية، رأينا الفرق واضحاً بين خصائص لغاتها و خصائص اللغة العربية التي تعرب بالحركات لا بالحروف غالباً، فهي لغة مترفة تتطلب ذهنية متقدمة لفهم المعاني، وقد يجد المجتهد عنا في استخلاص المعانٰي من أوجه إعراب الألفاظ، أو بناء تركيب الجمل فيها، بينما لا يلقي الباحث أو المجتهد مثل هذا العناء في تفهم ما صدر من القوانين بلغة أجنبية.<sup>1</sup>

5- و من أمثلة التأويل في القانون:

قضت المادة 75 من المرسوم التشريعي رقم 204 تاريخ 11/12/1961، المتعلق بتنظيم وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية بإعفاء أماكن العبادة و العقارات الوقفية و الخيرية من بعض الرسوم.

<sup>1</sup> راجع فتحي الدرني، المناهج الأصولية ص 195.

و قد أولت بعض الجهات هذا النص مما يجعل كلمة (اماكن العبادة) تشمل الاماكن التي تخص غير المسلمين، و طالبت تلك الجهات وزارة الشؤون البلدية و القروية باعفائها من الرسوم التي نصت عليها المادة 75.

و استفتت الوزارة المنكورة مجلس الدولة الذي أصدر رأيا يحكم فيه بعدم صحة ذلك التأويل، و أن الإعفاء من بعض الرسوم المقررة في المادة 75 من المرسوم التشريعي ينصرف إلى الأماكن التي تخص المسلمين دون غيرهم.

و قد قام رأي مجلس الدولة - الذي يعتبر التأويل الصحيح المقبول لنص المادة 75 - على عدة حيثيات كان من أهمها.

أ- أن المادتين الأولى و الثانية و جميع مواد القانون تنظم وزارة الأوقاف الإسلامية فقط دون غيرها، لا سيما و أن الوزارة قد سميت وزارة الأوقاف الإسلامية.

ب- ثم إن الاحتمال الذي يرى في عبارة (اماكن العبادة) ينفيه نفيا قاطعا: أن النص قد ورد في القانون المنظم للأوقاف الإسلامية فقط، دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع الأوقاف و أماكن العبادة لغير المسلمين.

لهذا و لحيثيات أخرى قد تتطوي تحت ما ذكرناه: أجمعـت آراء اللجنة المختصة على أن الإعفاء المقرر بموجب المادة 75 المتعلق بتنظيم الأوقاف ينحصر بأماكن العبادة، و المقابر و العقارات الوقفية الخيرية للمسلمين فقط دون غيرهم.<sup>1</sup>

و هكذا كان التأويل الأول غير مقبول، لأن ذلك الاحتمال ضعيف لم يسعـه أي دليل يمكن أن يرقـى به إلى رتبة ما دل عليه ظاهر النص.

<sup>1</sup> مجلس الدولة رقم 16/ق/4 ف نقلا عن د. محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص 57:-.

## المبحث الرابع: موقف ابن حزم من استنباط الأحكام

### من النصوص باعتبار كيفية دلالته على المعنى

#### المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

##### البند الأول: التعريف اللغوي

و فق: الوفاق الموافقة و التوافق الاتفاق و النظاهر، وافق الشيء ما لاءمه، و منه الموافقة تقول وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، و وافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا<sup>1</sup>.

##### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح: " هو أن يعلم أن المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به "<sup>2</sup> و يسمى أيضا فحوى الخطاب، و مثاله قوله سبحانه: " ولا تحل لما أفال "

فإن الشرع إذا حرم التأييف كان تحريم الضرب أولى.

#### الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة عند ابن حزم.

عرف ابن حزم مفهوم الموافقة بقوله: " أن ماعدا القضية التي خوطبنا بها، فحكمها حكم هذه التي خوطبنا بها ". <sup>4</sup>

و قد اعتبر القول بمفهوم الموافقة قولًا بالقياس، و إذا كان الأمر كذلك: فالأخذ بهذه الطريق من طرق الدلالة على الأحكام، هو في نظره جنوح إلى غير السبيل السوي.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 6 ص 4884.

<sup>2</sup> راجع التلمساني مفتاح الوصول ص 69.

<sup>3</sup> سورة الإسراء آية 23.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 3.

قال رحمة الله تعالى: " لأن كل خطاب و كل قضية فإنما تعطي ما فيها و لا تعطي حكما في غيرها، لا أن ما عدتها موافق لها، و لا أنه مخالف لها، لكن كل ما عدتها موقوف على دليله ".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أدلة ابن حزم في رده لمفهوم الموافقة.

تعتمد طريقة ابن حزم في رده لمفهوم الموافقة على مسلكين:

**السلوك الأول:** هو هدم الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الموافقة سواء من الناحية اللغوية أم من حيث إبطال أدلة القياس.

فاللغة تشهد إبطال ما ادعوه بأن المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق بـ لأن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، و على ماذا ترکبت من المسميات فقط.

و أما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع فيه ذلك الاسم أو لا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم اللغة و لا من شروطها.<sup>2</sup>

أما القول بالقياس فهو باطل في الدين جملة، فلا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو سنته - صلى الله عليه وسلم - أو إجماعه <sup>3</sup> يقين به.

### المناقشة:

وضح الإمام الزركشي مفهوم الموافقة بقوله: " و اعلم أن هذا النوع البديع، ينظر إليه من ستر رقيق، و طريق تحصيله فهم المعنى و تقديره من سياق الكلام .. فإن قيل: فإذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى كان بطريق القياس كما صار به الشافعي.

<sup>1</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 4 و التقرير ص 97.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 7 ص 6.

<sup>3</sup> النبذ في أصول الفقه ص 98 و ملخص إبطال القياس ص 5 و 23.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام و ما يتقدم فهمه على اللفظ، و يقترن به، لا يكون قياساً حقيقياً، لأن القياس ما يحتاج فيه إلى استبطاط و تأمل، فإن أطلق القائل بأنه قياس، اسم القياس عليه و أراد ما ذكرناه فلا مضائق في التسمية<sup>1</sup>.

المسلك الثاني: و يتمثل في هدم الاستدلال بالنصوص التي يعتمد عليها الجمهور لإثبات حجية مفهوم الموافقة.

- قوله تعالى: " ولا تقتل لحساً أفال "

استند العلماء إلى هذه الآية لحريم سوء معاملة الوالدين، فإذا كان قول أفال منهى عنه، فشتم و ضرب الوالدين محرم من باب أولى.<sup>2</sup>

رد ابن حزم:

رد ابن حزم رحمة الله تعالى - استبطاط الشتم و الضرب و ما إليهما من قول (أفال) من عدة نواح.

1- إن تحريم هذه الأنواع من الإيذاء للوالدين، إنما كان مما نصت عليه الآية في بدئها بقوله تعالى: " وبالوالدين إحساناً " و في تتمتها من قوله سبحانه: " ولا تنشرها، و قل

لها قولاكريماً و أخفة (لها جناح النفل من الرحمة)<sup>3</sup>.

و أنه لو لم يرد غير لفظة (أفال) لما كان فيها تحريم أنواع الإيذاء الأخرى.

2- النهي عن قول (أفال) في الآية لم يغرن النهي عن النهر، و الأمر بالإحسان، و خفض الجناح، و الذل للوالدين، و لو كان مغنياً لما كان ذكر هذه الأمور معنى. أما و إنها قد ذكرت فليقتصر على حدود كلمة أفال إذ صحة ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها.

<sup>1</sup> الزركشي البرهان في علوم القرآن ج 2 ص 21.

<sup>2</sup> اقتصرت على هذا النموذج من الآية لبيان موقف ابن حزم، لأن الآيات التي أوردها حول الموضوع، ألوان المجموع و الرد متشابهة.

<sup>3</sup> سورة الإسراء آية 24.

3- أن من شهد على قاتل أو قاذف أن ما صنعه المتهم مع خصمه هو قوله: أَفْ  
اعترضت شهادته باطلة عند الجميع، وهذا معناه أن (أَفْ) لم تعن القتل والضرب...  
لا شك في ذلك عند من له معرفة بشيء من اللغة.<sup>1</sup>

### المناقشة:

1- إن من بديهييات العقول وأبسط مدركات اللغة التي بها يتفاهم الناس، ويدركون  
المعاني المراده من خطاب بعضهم لبعض، أن النهي عن التأليف لا يمكن أن  
يستساغ معه الضرب أو القتل للوالدين، و القول بغير ذلك مخالف لتلك البديهييات  
عند العقل وأبسط المدركات في اللغة.

ثم إن الأمر بالإحسان للوالدين في صدر الآية، ثم النهي عن نهرهما والأمر  
بخفض الجناح لهما والدعاء لهما بالرحمة، لا يعني عدم استفادة النهي عن الأذى  
بشتي مظاهره وأشكاله وتحريم أدناه وأعلاه.<sup>2</sup>

2- نكر ابن حزم أنه لو أغنى النهي عن التأليف عن النهي عمّا سواه من وجوه الأذى،  
لما كان للنهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى، فإن  
ذلك تناول للمسألة من وجه آخر أقحمه ابن حزم - رحمة الله - ذلك الوجه هو كون  
اللفظ مغنياً عن ذكر غيره أو غير مغني.

فالجمهور لم يقولوا: إن النهي عن التأليف معنٍ عمّا عداه، وإنما قالوا: إنه يدل  
بمفهومه على المنع مما عداه من أنواع الإيذاء.

على أن هذا النهي في الواقع لا يغنى عمّا عداه، لأنّه نهي إجمالي، و ما ذكر بعده  
تفصيل لما يجب للوالدين من حقوق.<sup>3</sup>

3- أما عن الناحية الثالثة التي قدم فيها برهانه على شكل واقعة قضائية، فإنه يلزم فيها  
الجمهور بما لم يتزموه.

فالجمهور لم يقولوا: التأليف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف ونحوها  
من أنواع الإيذاء التي اشتملت عليها الواقعة، حتى يرد عليهم ما ذكره من قضية

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 7 ص 57.

<sup>2</sup> محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 654.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ج 1 ص 656.

الشهادة، لأن الشاهد شهد بغير الذي حصل، وإنما قالوا: بأن النهي عن التأليف يستلزم المنع من القتل و غيره من أنواع الأذى لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها، و شتان بين الأمرين.<sup>1</sup>

4- يبرز بوضوح تشدد ابن حزم في الأخذ بالظاهر و الوقوف عليه، و لسد باب القياس، اعتبر مفهوم الموافقة من أنواعه، دون نظر إلى معانٍ اللغة و مستلزماتها، قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: " لا ينبغي للظاهريه أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنها من باب السمع، و الذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب ".<sup>2</sup> و لقد اعتبر ابن تيمية مخالفة ابن حزم للجمهور في هذه القضية مكابرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق ج 1 ص 657.

<sup>2</sup> الزركشي البحر المحيط ج 5 ص 131.

## المطلب الثاني: مفهوم المخالفة

### الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

#### البند الأول: التعريف اللغوي<sup>1</sup>

الخلاف المضادة و قد خالفه مخالفة و خلافا، و يقال خلف فلان بعقبى إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر.

#### البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، و هو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر و تعريفه أنه: " دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكون عنه لحكم المنطوق، و ذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم ".<sup>2</sup>

و مثاله قوله - صلى الله عليه و سلم -: " إنما الولاء لمن أعتق " فمنطوق هذا اللفظ

إثبات الولاء لمن أعتق و مفهومه نفي الولاء عن من لم يعتق.

### الفرع الثاني: الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة

و لقد اختلف موقف الأصوليين من حجية مفهوم المخالفة إلى فريقين.

#### الفريق الأول:

فهو الذي يعتبر مفهوم المخالفة حجة في الشريعة و طريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب و السنة.

فالألفاظ كما تدل بمنطوقها و مفهومها الموافق تدل أيضا بمفهومها المخالف.

فمفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة، يلتقيان في أن مستند فهم الحكم في محل السكوت، إنما هو النظر إلىفائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، سواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أم من قبيل مفهوم المخالفة.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 2 ص 1239.

<sup>2</sup> راجع ابن جزي تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 88 و التلمساني مفتاح الوصول ص 70 و الشيرازي التمع ص 45.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ج 5 ص 401.

و لا يؤثر في ذلك أن يفترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المskوت عنه.

و أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة، إنما هي تأكيد نفي مثل حكم المنطوق في محل المskوت.<sup>1</sup>

### الفريق الثاني:

هو الذي لا يعتبر مفهوم المخالفة حجة في الشريعة، و لا يراه طریقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب و السنة. و هو مذهب الحنفية. فالنصوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق، و تدل بمفهومها الموافق في محل المskوت، و ليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام.

و إذا انتفى حكم المنطوق عن المskوت في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أدلة ابن حزم في إبطال مفهوم المخالفة.

عرف ابن حزم مفهوم المخالفة بقوله: " مالا يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا بها ".<sup>3</sup>

و الملاحظ على ابن حزم أنه أطلق على مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة مصطلح دليل الخطاب، مع أن الأصوليين درجوا على التفريق بينهما.

و استدل ابن حزم على إبطال حجية مفهوم المخالفة بالأدلة التالية:<sup>4</sup>

أ- إن القضية إنما تعطيك مفهومها خاصة و أن ما عداها موقوف على دليله و بطل قول من قال: إن ما عداها خارج عن حكمها.

ب- السكوت ليس كلاما، حتى نعطي المskوت حكما مخالفًا لحكم المنطوق، و من سكت لم يتكلم، و لا يكون للمskوت حكم إلا في موضعين لا ثالث لهما، أحدهما:

<sup>1</sup> راجع: محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 665، 666، محمد أبو زهرة أصول الفقه الإسلامي ص 137. الشيرازي للطبع ص 45، الباجي كتاب الإشارات ص 52، 53.

<sup>2</sup> النسفي كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ط 1 بيروت دار الكتب العلمية 1986 ج 1 ص 385.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 3.

<sup>4</sup> ابن حزم التقرير لحد المنطوق و المدخل إليه ص 96 و ما بعدها.

إقرار الرسول - صلى الله عليه و سلم - على ما رأى، و الثاني صفات البكر.

ج- قوله - صلى الله عليه و سلم -: " إما الولاء لمن أعتق "، فالالأصل أن لا ولاء لأحد على

أحد، لقوله تعالى: " إما المؤمنون إخوة " <sup>١</sup> و لقوله - صلى الله عليه و سلم -: " كل

السلم على المسلم حرام " <sup>٢</sup>.

ثم جاء الحديث المذكور فوجب به الولاء لمن أعتق، و بقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لأحد عليه، إلا من أوجب عليه الإجماع. <sup>٣</sup>

د- هناك نوع من القضايا ينطوي فيه إبطال ضده، لأنه ليس بينهما وسائل، كقوله تعالى: " و بالوالدين إحسانا " <sup>٤</sup>، اقتضت هذه اللفظة إثبات كل ما يسمى بـ إحساناً، و دفع

كل ما يسمى بـ إساءة، لأن الإساءة ضد الإحسان، و الإحسان واجب فالإساءة ممنوعة، لأن قولك أحسن إلى فلان يقوم مقام قولك لا تسيء إليه، و ذلك معنى مقتضاه فقط. و أما قولك لا شيء إليه، فليس فيه الإحسان إليه، و كذلك إذا قلت لا تحسن إليه فليس فيه أن تسيء إليه أصلاً. لأن هذا من الأضداد التي بينها وسائل، و الوسيطة ها هنا هي التي بين الإساءة و الإحسان، و هي المترادفة، و أما إذا قلت: شيء إلى فلان في فيه رفع الإحسان عنه، لأن الضد يدفع الضد، إذا وقع أحدهما بطل الآخر. <sup>٥</sup>

ففي هذه الأمثلة أين توجد وسيلة بين المعنيين يبطل القول بالمخالفة، و هو فرق نقيق نبه إليه ابن حزم.

<sup>١</sup> سورة الحجرات آية 10.

<sup>2</sup> صحيح مسلم كتاب البر و الصلة و الأدب باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله ج 8 ص 363.

<sup>3</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج 7 ص 16.

<sup>4</sup> سورة الإسراء آية 24.

<sup>5</sup> ابن حزم التقريب لحد المنطق و المدخل إليه ص 155.

## الفرع الرابع: الفرق بين الدليل الذي قال به ابن حزم و بين دليل الخطاب.

الدليل عند الظاهري هو ما تتحتم بضرورة اللغة أو الحس أو العقل، أنه معنى النص دون ورود أي احتمال معقول كالحكم بأن كل مسكر حرام، وهو نتيجة المقدمتين كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

و دليل الخطاب كقولهم: لا زكاة في غير السائمة، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة".<sup>1</sup>

هذا أحد احتمالات في حكم غير السائمة، وليس وجهاً متعيناً. فمن المحتمل أن لا يكون في غير السائمة زكاة، ومن المحتمل أن يكون حكمها حكم السائمة، ومن المحتمل أن يكون فيها زكاة غير زكاة السائمة.

و مع تكافؤ الاحتمالات فليس لدينا دليل خطاب، بل نلتمس حكم غير السائمة من براهين أخرى.<sup>2</sup>

فالفرق إذن أن نتيجة الدليل قطيعة لا تحتمل احتمالات أخرى، و أما دليل الخطاب ف نتيجته ظنية و تحتمل وجودها أخرى.

<sup>1</sup> الحكم النيسابوري المستدرك ج ١ ص ٣٩٠، ٣٩٢.

<sup>2</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري نوادر الإمام ابن حزم ج ٢ هامش ص ١٦٤.

## المطلب الثالث: موقف رجال القانون من الأخذ بالمفهوم.

جاء في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها".<sup>1</sup>

فالشرع الجزائري يقرر أن الأخذ بالمنطق و الذي هو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، و الأخذ بالمفهوم و هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام بنوعيه الموافق و المخالف يعتبران طريقا من طرق استثمار النص القانوني.

### الفرع الأول: الأخذ بمفهوم الموافقة و الاختلاف في تحديده.

مر بنا في مبحث موقف ابن حزم – رحمة الله تعالى – من مفهوم الموافقة، أنه لا يعتبره طريقا من طرق استثمار النص، ذلك أن مفهوم الموافقة في نظره صورة من صور القياس، و القياس في الدين باطل لا يحل الأخذ به. مع أن مفهوم الموافقة عند الأصوليين هو إعطاء حكم المنطق المskوت بطريق مفهوم الموافقة، إنما يكون لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة سواء أكان ذلك بالتساوي أم كان المskوت عنه أولى من المنطق. و على هذا اعتبرت هذه الدلالة عند الحنفية و كثيرين منهم من المتكلمين دلالة بظاهر اللفظ، و ليست قياسا، لأن من أركان القياس أن يشترك المقيس و المقيس عليه بجملة لا تدرك إلا بالاجتهاد و الاستنباط، و بناء على ذلك لا تثبت الحدود و الكفارات عند الحنفية بالقياس، و تثبت بدلالة النص (مفهوم الموافقة). بينما تثبت عند الشافعية و آخرين بالقياس،<sup>2</sup>

فإذا ما اتجهنا إلى شراح القانون الوضعي لنرى مدى التزامهم في تحديد مفهوم الموافقة بالمعنى المراد في قواعد التفسير في أصول الفقه، نلاحظ اتجاهين:

#### الاتجاه الأول:

يقوم هذا الاتجاه على التفريق بين مفهوم الموافقة و القياس، و يعتبر مفهوم الموافقة في حالي المساواة و الأولوية، طريقا من طرق تفسير المنصوص عليه.

<sup>1</sup> القانون المدني الجزائري ط 2 الجزائر مطبعة بارتي 2002، ص 1.

<sup>2</sup> راجع السفي كشف الأسرار ج 1 ص 385 و ما بعدها الباجي إحکام الفصول ص 446 و الجويني التلخيص في أصول الفقه ج 2 ص 184.

أما القياس على إطلاقه، فإنما يستخدم في حالة عدم وجود النص. و يمثل هذا الاتجاه كلا من الباحثين: سليمان مرقص<sup>1</sup> و عباس الصراف، و جورج حزيون، و عبد المنعم بدراوي الذي قال: " و يقصد بمفهوم الموافقة دلالة النص على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بواسطة علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد و الرأي: فهو الحكم الذي فهم من روح النص و معقوله ".<sup>2</sup>

و قال الدكتور عباس الصراف: " و الفارق بين مفهوم الموافقة و القياس العادي، هو أنه في حالة مفهوم الموافقة، فإن فهم المساواة بين المنطوق و المفهوم في العلة ممكن بمجرد فهم اللغة. أما في القياس فإن إدراك اتحاد العلة صعب، و كثيراً ما أدى إلى الاختلاف و إلى التضارب في اكتشاف أنواع العلل للمنطوق و المفهوم ".<sup>3</sup>

أما الدكتور عبد المنعم فرج الصدحه و بعد أن فرق بين مفهوم الموافقة و القياس عاد ليقول أنه: " لا وجه لأن نفرق بين قياس يظهر فيه الاشتراك في العلة بمجرد فهم اللغة، و قياس لا يعرف فيه هذا الاشتراك إلا بالاجتهاد و الاستبطاء، فجوهر الاستدلال واحد في الحالين، و هو التتحقق من أن الحالة المسكوت عنها تشتراك مع الحالة المنصوص عليها في علة الحكم ".<sup>4</sup>

و هذا على أساس أن القياس لا يعتبر في نظر القانون مصدر رسمي مستقل للقاعدة القانونية.

و بهذا المنطق رد ابن حزم الظاهري مفهوم الموافقة و الذي اعتبره صورة من صور القياس.

### الاتجاه الثاني:

و يقوم هذا الاتجاه على عدم التفريق بين القياس على إطلاقه - و بين مفهوم الموافقة، فعند الحديث عن طرق تفسير النص الداخلية يجعل أهم هذه الطرق:

- أ- الاستنتاج بطريق القياس (أو بمفهوم الموافقة).
- ب- الاستنتاج بطريق الأولى (أو بقياس الأولى).

<sup>1</sup> سليمان مرقص المدخل للعلوم القانونية ط.3. 1957 ج 1 ص 208.

<sup>2</sup> عبد المنعم بدراوي المدخل للعلوم القانونية 1962 ص 221.

<sup>3</sup> عباس الصراف و جورج حزيون المدخل إلى علم القانون ص 65.

<sup>4</sup> عبد المنعم فرج الصدحه أصول القانون ص 301

### ج- الاستنتاج من مفهوم المخالفة.

و لقد وضح الدكتور توفيق حسن فرج المقصود بالاستنتاج عن طريق القياس، أو مفهوم الموافقة بقوله: "في هذه الحالة يوجد نص يفهم من عبارته معنى معين ينطبق على حالة معينة، ولكن روح النص تفيد انطباقه على حالة أخرى لم يرد لها ذكر في النص، و ذلك لاتحاد العلة في كل من الحالتين".

فاتحاد العلة في الحالتين يجعلنا نقيس الحالة الثانية، التي لم يصرح النص بحكمها، على الحالة الأولى التي صرحت بحكمها، و نعطي حكم هذه الحالة الأخيرة للحالة التي لم يصرح بها النص، و هذا هو ما يسمى بالقياس (L'analogie) <sup>1</sup>.

و واضح من هذا الشرح أن القياس و مفهوم الموافقة مصطلحات لمعنى واحد، مع أن العلة في القياس لا تدرك إلا بالاجتهد و الرأي، و تدرك بمجرد فهم اللغة في مفهوم الموافقة.

أما الاستنتاج من باب أولى (أو قياس الأولى): و هو أن تكون هناك حالة منصوص على حكمها، و تكون علة الحكم أكثر توافراً في حالة أخرى غير منصوص على الحكم فيها، فينسحب الحكم في الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى.<sup>2</sup>

و يلاحظ أن هذا المسلك يفترق عن سابقه الذي يقوم على التفريق بين مفهوم الموافقة و القياس بثلاثة أمور:

أ- عدم التفرقة بين القياس و بين مفهوم الموافقة، فكلاهما قياس بسبب علة اشتراك فيها المنطوق و المسكون عنه، أي كانت صفة هذه العلة، سواء أكانت مما يمكن إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، أم كانت مما لا يمكن إدراكه إلا بالرأي و الاجتهد.

ب- التفريق بين حالي مفهوم الموافقة، من حيث مساواة المنطوق مع المسكون في العلة، أو أولوية المسكون بها على المنطوق.

فالحالة الأولى: مفهوم موافقة أو قياس و الحالة الثانية: استنتاج من باب أولى، أو قياس الأولى.

<sup>1</sup> توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية

ص 418.  
أصول القانون

طبع لحنة التاليف ص 245.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنوري و حسنت أبو ستيت

جـ- عدم التفريق بين وجود النص أو عدمه، فمفهوم الموافقة والاستنتاج بالأولى: كلاهما قياس، و كلاهما طريق من طرق تفسير النص الداخلية.<sup>1</sup>

و بعد هذا العرض يتبيّن لنا أن المسلك القائم على التفريق بين مفهوم الموافقة و القياس هو الذي ينسجم مع مقررات قواعد التفسير في اللغة العربية التي نزل بها الوحي الكريم، و التي هي أيضاً لغة الشريعة و القانون.

من أمثلة مفهوم الموافقة في القانون:

1- نصت المادة 993 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري على اعتبار النفقة المستحقة للأقارب في الأشهر الستة الأخيرة من الحقوق الممتازة.<sup>2</sup>

فدللت عبارة النص على نفقة الأقارب، أما نفقة الزوجة، فلم تأت المادة على ذكرها. غير أن امتياز نفقة الزوجة يمكن استتباطه من طريق دلالة النص لأن العلة في المنطوق - و هو الأقارب - و المسكون عنه - و هو الزوجة - واحد، بل يمكن القول بأن هذا الحكم يثبت لنفقة الزوجة من باب أولى.

2- جاء في المادة 497 من القانون المدني الجزائري: "على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم و يجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر".<sup>3</sup>

فتدل عبارة النص في هذه المادة: على أن الترميمات التأجيرية لا يكلف بها المؤجر، و المعنى الذي كان من أجله عدم التكليف هو الضرر، و هو أمر يدرك بمجرد المعرفة باللغة، و هذا المعنى متوفّر في تكليف المؤجر بإحداث غرفة بشكل أقوى، فيؤخذ من طريق دلالة النص عدم تكليف المؤجر بإحداث غرفة في العين المستأجرة لوجود سبب الحكم المنطوق في المسكون بشكل أقوى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 746.

<sup>2</sup> القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ص 171، 172.

<sup>4</sup> محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 545.

## الفرع الثاني: الأخذ بمفهوم المخالفة.

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر دلالة المفهوم بنوعيه الموافق و المخالف طريقا من طرق استثمار النص القانوني. ولئن اختلف شراح القانون في تحديد مفهوم الموافقة، فإن الاتفاق واقع على الأخذ بمفهوم المخالفة.

فقد عرفه الدكتور عباس الصراف بقوله هو: "استباط حكم لحالة معينة لم ينص المشرع على حكمها مخالف للحكم الذي نص عليه في حالة أخرى نظرا لتوافر عكس العلة التي استوجبـت الحكم المنصوص عليه في الحالة التي لم ينص المشرع على حكمها". فالشرط الأساسي الذي يؤكـد عليه شراح القانون هو توافر عـكس العلة في الحالة غير المنصوص عليها.

في حين نجد أن مفهوم المخالفة عند علماء الأصول له قيود، إذا تـوفـرت اعتـبرـوه طرـيقـا لـلـدـلـالـة عـلـىـ الـحـكـم، و إـذـا لـمـ تـوـفـرـ بـاـنـ تـخـلـفـ كـلـهـاـ أوـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ عـنـهـمـ مـنـ أـصـلـهـ. وـ هـذـهـ الـقـيـودـ هـيـ:

أ- لا يوجد في المسكون المراد بـعطـاؤـهـ حـكـماـ وـ هـوـ ضـدـ حـكـمـ الـمـنـطـوـقـ دـلـيلـ خـاصـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـهـ، فـإـنـ وـجـدـ هـذـاـ دـلـيلـ الـخـاصـ فـهـوـ طـرـيقـ الـحـكـمـ، لـاـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ.

ب- لا يكون للـقـيـدـ الـذـيـ قـيـدـ بـهـ النـصـ، فـائـدـةـ أـخـرـىـ غـيرـ إـثـبـاتـ خـلـافـ حـكـمـ الـمـنـطـوـقـ لـلـمـسـكـوـتـ، وـ ذـلـكـ كـالـتـرـغـيـبـ أـوـ التـرـهـيـبـ أـوـ التـنـفـيـرـ أـوـ التـقـيـرـ...ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـشـعـرـ أـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ مـرـتـبـاـ بـهـذـاـ القـيـدـ، وـ أـنـ التـقـيـدـ إنـمـاـ كـانـ لـغـرضـ آخـرـ.

جـ-ـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ القـيـدـ مـسـتـقـلاـ فـلـوـ ذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـيـةـ لـشـيءـ آخـرـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ.

دـ-ـ أـلـاـ يـكـونـ ذـكـرـ القـيـدـ فـيـ النـصـ قـدـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ.

وـ الـمـلـاحـظـ عـلـىـ شـرـاحـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ عـدـمـ الدـقـةـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ وـ مـرـدـ ذـلـكـ تـعـاـلـمـهـمـ مـعـ نـصـ مـنـ وـضـعـ بـشـرـ لـيـسـ لـهـ أـيـةـ صـفـةـ قـدـاسـةـ تـسـتـوـجـبـ الـحـيـطـةـ

<sup>1</sup> عباس الصراف و جورج حزيون المدخل إلى علم القانون ص 65، 66.  
و توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 422.

و الحذر في التحرير و التحليل، و إن نص شراحهم على الحيطة في التعامل مع مفهوم المخالفة، لأن حكم المنطوق قد يكون وارد على سبيل التمثيل أو بيان الأغلب، أو إشارة إلى حكمة خاصة لا بدل المفهوم المخالف على عكسها، فلا يصح العمل به.

### من أمثلة مفهوم المخالفة في القانون:

- جاء في المادة 4 من القانون المدني المصري: "من استعمل حقه استعمالاً لا مشروع لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر". فمن هذا النص تنتج عن طريق مفهوم المخالفة أن من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.<sup>1</sup>

- نصت المادة 369 من القانون المدني الجزائري: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لاید للبائع فيه سقط البيع و استرد المشتري الثمن إلا إذا وقع ال�لاك بـ إعذار المشتري بتسلیم المبيع".<sup>2</sup>

فقد علق فسخ المبيع - و هو الحكم الذي يستفاد من منطوق النص - على هـ ذلك المبيع قبل التسلیم أو إعذار البائع المشتري لتسلم المبيع، و إذا انتفى الشرط الذي علق عليه حكم المنطوق بنفس الحكم عن المسكوت لانتفاء ذلك الشرط.

فيدل نص المادة بمفهومه المخالف - و هو هنا مفهوم الشرط - على أنه إذا هـ ذلك المبيع بعد التسلیم أو هـ ذلك بعد إعذار البائع المشتري لتسلم المبيع لا ينفسخ البيع و لا يسترد المشتري الثمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 422، 423.

<sup>2</sup> القانون المدني الجزائري ص 131.

<sup>3</sup> راجع محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج 1 ص 752.

## خلاصة دلالات الألفاظ عند ابن حزم

نذكر في هذه الخلاصة أهم ما استنتج من مفهوم اللغة و دلالاتها عند ابن حزم.

1- مذهب ابن حزم أن اللغة توقف و إلهام من الله تعالى.

2- اللغة هي المحك الأول للحق و الباطل، و من هنا كان تشدد ابن حزم في رفض أي تأويل أو تخرير للنصوص أو إحالة لها عن معناها إلى معنى آخر من غير دليل، إذ المراد باللغة هو الإفهام و التوضيح لا الإشكال و التعمية.

3- العلاقة وثيقة عند ابن حزم بين اللغة و المنطق و الجدل، فالمنطق هو أداة التفكير السليم، و غاية الجدل هي الوصول إلى الحقيقة، و أساس الحقيقة لا يظهر إلا في اللغة، و من هنا كانت اللغة عند ابن حزم أفضل وسيلة لفهم النصوص الدينية و التفقه فيها.

4- العام عند ابن حزم ظاهر و ليس كل ظاهر عام.

5- مذهب ابن حزم أن أقل الجمع ثلاثة خلافاً لجمهور أهل الظاهر.

6- الاستثناء عند ابن حزم هو التخصيص، و لا فرق بينهما.

7- الأمر يفيد الوجوب و الفورية.

8- رغم أن بناء المذهب عند ابن حزم كان على الظاهر، فإنه لم يعرفه بمعناه الاصطلاحي.

9- الظاهر عند ابن حزم يمثل الحقيقة الشرعية التي أرادها المولى عز وجل من المكلفين، فالزامية الأوامر و الفورية في التنفيذ، و عموم الخطاب كلها ظاهر عند ابن حزم.

10- الظاهر هو كل ما دل عليه اللفظ، و كل ما نصّوره العقل، و كان ظهوره دالاً ذاته.

11- يوصل ابن حزم دلالة اللفظ إلى الحد الأقصى الذي يجب أن توصل إليه ليشمل كل الوجوه الدلالية الممكنة.

- 12- التأويل عند ابن حزم هو نقل **اللفظ** **عما اقتضاه ظاهره و عما وضع له في اللغة** إلى معنى آخر.
- 13- اعتبر ابن حزم التأويل حجة شرعية إذا توفر فيه شرطان: الأول: أن يكون نقله قد صح ببرهان من نص أو إجماع أو ضرورة حس و مشاهدة. و الثاني أن يكون نقله واجب الطاعة و المقصود به رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أو الرواية العدول الذين نقلوا عنه - صلى الله عليه و سلم - شريعته.
- 14- أطلق ابن حزم على مفهومي الموافقة و المخالفة مصطلح دليل الخطاب مع أن الأصوليين درجوا على التفريق بينهما.

# النصل الثالث: الهدف من الفتنم العظي

و تناولت فيه المباحث الآتية:

- ❖ المبحث الأول: مدلول العقل و مكانته عند ابن حزم.
- ❖ المبحث الثاني: أدوات الاجتهاد في الفكر الظاهري.
- ❖ المبحث الثالث: موقف ابن حزم من الرأي.
- ❖ المبحث الرابع: موقف ابن حزم من تعلييل الأحكام الشرعية.
- ❖ المبحث الخامس: موقف ابن حزم من القياس.
- ❖ المبحث السادس: موقف ابن حزم من الاستحسان.
- ❖ المبحث السابع: موقف ابن حزم من الاحتياط و سد الذرائع.

## المبحث الأول: مدلول العقل و مكانته عند ابن حزم

### المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعقل

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

العقل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة منها:<sup>1</sup>

- 1- الحجر و النهي ضد الحمق.
- 2- الجمع: يقال رجل عاقل، أي جامع لأمره و رأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه.
- 3- الحبس: مأخوذ من قولهم قد اعتقل لسانهم إذا حبس و منع الكلام.
- 4- التثبت في الأمور: يقال إنسان عاقل أي مثبت في أموره.
- 5- التمييز: و هو الذي يتميز به الإنسان من سائر الحيوان.
- 6- الفهم: يقال عقل الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه.
- 7- المسك: يقال: "عقل الدواء بطنه يعقله عقلاً". أمسكه، و قيل أمسكه بعد استطلاقه.
- 8- الملجا: يقال فلان معقل لقومه أي هو ملجاً لهم.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ذكر إمام الحرمين الجويني أنه من الصعوبة بمكان بيان حقيقة العقل من الناحية الاصطلاحية: "فابن قيل ما العقل عندكم؟ قلنا ليس الكلام فيه بالهين".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 4 ص 3046.

<sup>2</sup> الجويني البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم محمود الدبي ط 3 المنصورة دار الوفاء ج 1 ص 95.

و لعل مرجع هذه الصعوبة اختلاف اصطلاحات العلماء في تحديد معناه نظراً لكونه

اسماً مشتركاً يطلق على عدد من المعاني.<sup>١</sup>

ففقد عرفة السريسي بقوله: "العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في

الحج".<sup>٢</sup>

و عرفة الغزالى بقوله: "فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات و استحالة المستحيلات و بالاعتبار الثاني إنه غريزة يتهيا بها النظر في المعقولات".<sup>٣</sup>

## المطلب الثاني: مفهوم العقل عند ابن حزم.

عرف ابن حزم العقل بقوله: "و هو في اللغة: المنع: تقول عقلت البعير أعقله عقا.

و أهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم و زيهم، و الحق هو في قول الله تعالى: "وَجْعَلَ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ"<sup>٤</sup> ي يريد الذين يعصونه، و أما فقد التمييز فهو

الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك".<sup>٥</sup>

و يلاحظ على تعريفه أنه ربطه بواقعه، و ما جرى عليه عرف أهل زمانه، مع نقده لطريقتهم، كما أنه اقتصر على معنف من معانى العقل، و اقتصاره عليه مرتبط بمفهومه دور العقل من منعه من تضخمها أو اضمحلاله.

و هذه عادة ابن حزم في أنه يربط المدلول اللغوى للكلمة بمعناها الاصطلاحي عنده.

أما في الاصطلاح فقد عرفة بحسب وظيفته، أو دوره الذي أناطه الله تعالى به،

و الذي يتمثل أساساً في أمرين:

<sup>١</sup> قال الغزالى: "و كذلك إذا قيل ما حد لعقل؟ فلا تطبع في أن تحدد بحد واحد، فإنه هو، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذا يطلق على بعض العلوم الضرورية، و يطلق على الغريزة التي يتهيا بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، و يطلق على العلوم المستفاده من التجربة، حتى إن من لم تتحقق التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، و يطلق على من له وقار و هيبة و سكينة في جلوسه و كلامه... فإذا اختلفت اصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود". المستصفى ص 20.

<sup>٢</sup> السريسي أصول السريسي ج 1 ص 346.

<sup>٣</sup>

الغزالى: المستصفى ص 20.

<sup>٤</sup> سورة يونس آية 100.

<sup>٥</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 50.

### ١- كشف حقائق الأشياء الموجودات.

٢- فهم الخطاب الديني و تنفيذه.

و إلى الجدول الذي يبين وظيفة العقل في الفكر الظاهري، و هو مستقرأ من آراء ابن حزم.<sup>١</sup>

الفهم و التنفيذ	كشف حقائق الأشياء	الوظيفة
١- الباري تعالى خلق العقل بعد أن لم يكن و رتب له، و فيه ما قد رتب، مما لو شاء أن يخترعه و يرتبه على خلاف ذلك الفعل.	١- معرفة الأشياء على ما هي عليه. ٢- مميز بين صفات الأشياء الموجودات و موقف المستدل على حقائق كيفيات الأمور الكائنات، و تمييز الحال منه.	
٢- حد العقل استعمال الطاعات و الفضائل و هذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي و الرذائل.	٣- العقل مميز بين الممتنع و الواجب و الممكن.	العقل
٣- العقل لا يوجب على الباري تعالى حكما و ليس فيه تحريم و لا تحليل، إنما هو الفهم عن الله تعالى و عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - و المعرفة بوجوب الطاعة في ذلك.		

و أما مكانة العقل عند ابن حزم فإنها تتسم بالوسطية، فقد سلك ابن حزم في هذا الشأن مذهب الوسط، و النزول عن طرفي السرف، فلم يذهب إلى جعل العقل مرجعاً في كل صغيرة و كبيرة، و حكماً في كل الأمور، و لا عياراً على كل ما تخوض فيه الأذهان، و تلتطم فيه العقول. و بهذا لم يكن ابن حزم من الذين غلوا في قيمة العقل، و أفرطوا في ذلك، فحكموه في كل شيء.

<sup>١</sup> راجع: كتب ابن حزم التالية:

- الدرة فيما يجب اعتقاده ص 426.

- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان ج ١ ص 29

- رسالة في مداواة النفوس ج ١ ص 378.

- الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص 27 و 29 و 69. ج ٥ ص 176.

كما لم يذهب ابن حزم إلى نبذ العقل و تحبيته و إبعاده عن مجال النظر و انتاج الأحكام، و إنكار فائدته، و تجميده، بل ذهب رحمه الله تعالى إلى أن العقل له مكانة المحترمة التي لا ينبغي أن يرفع فوقها، كما لا ينبغي أن يوضع تحتها، و دونها، و شدد النكير و أحكم الرد على من أنكر قيمة العقل بصفة كلية، و اعتمد على الإلهام، و قوله الإمام المعصوم.<sup>1</sup>

و قد بين رحمه الله تعالى مكان العقل و موضعه الذي يجب الأخذ بأحكامه فيه، و لا محيى عن ذلك بأي حال من الأحوال، و ذلك الموضوع هو ما يدرك بالحواس و بديهية العقل، و بمقومات ترجع إليها، و هذا يشمل جميع ما يحتمل النفي و الثبوت و الصدق و الكذب، و هذا يدخل فيه البحث في أمر التوحيد، و صدق الأنبياء، و صدق الكتب المنزلة، و ما إلى ذلك.

و كما رفض ابن حزم أن يكون العقل مرجعاً و ميزاناً على أفعال الله تعالى يصوبها و يخطئها، رفض كذلك أن يكون مرجعاً في التشريع، و رأى بأن أحكام الشرائع السماوية لا يمكن أن يكون للعقل أي سلطة عليها، كما لا يمكن أن يدرك أسرارها، و لا أسرار كونها على ما هي عليه من صور و صفات، و بذلك فإن مسالك العقول في شأنها منحمة و قواها عن درك ذلك قاصرة<sup>2</sup>، فإن العقل لا يوجب أن يكون الخنزير حراماً، أو حلالاً، و لا أن تكون صلاة الظهر أربعاً، و لا أدنى من ذلك، و لا أكثر و لا أن يقتل من زنا و هو محصن و إن عفا عنه زوج المرأة و أبوها، و لا أن يقتل قاتل النفس المحرمة، إذا عفا عنه أولياء المقتول.<sup>3</sup>

و بهذا يؤكد ابن حزم أنه لا يبيح البحث عن حكم العبادات و عن أسرارها التي شرعت هذه العبادات من أجلها، و يرى بأن الفائدة في كل لفظة من الانقياد لمعناها و الحكم بموجبها، و الأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله تعالى، و متى حدثت هذه الطاعة، فينبغي أن تكون كلية، و أن تدفع إلى قبول الشريعة في كمالها الكمي و الكيفي.

<sup>1</sup> قال رحمه الله تعالى: "وَ هَمَا طَرَفَانِ أَحْدَهُمَا أَفْرَطَ فَخْرَجَ عَنْ حَكْمِ الْعُقْلِ، وَ مِنْ أَدْعَى فِي الْعُقْلِ مَا لَيْسَ فِيهِ كُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا فِيهِ وَ لَا فَرْقٌ، وَ لَا نَعْلَمُ فَرْقَةً أَبْعَدَ مِنْ طَرِيقِ الْعُقْلِ مِنْ هَاتِينِ الْفَرْقَتَيْنِ مَعًا، إِحْدَاهُمَا تَبْطِلُ حِجَّ الْعُقْلِ جَمَلَةً، وَ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَسْتَدِرُكَ بِعَقْولِهَا عَلَى خَلْقَهَا عَزَّ وَ جَلَّ أَشْيَاءً لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا رَبُّهُمْ بِزَعْمِهِمْ، فَتَقْفُوهَا هُمْ، وَ رَتَبُوهَا رَتِبًا، أَوْ جَبَوْهَا أَنْ لَا مُحِيدٌ لِرَبِّهِمْ تَعَالَى عَنْهَا، وَ أَنَّهُ لَا تَجْرِي أَفْعَالُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَحْتَ قَوْانِينِهَا". راجع الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 28.

<sup>2</sup> راجع: أبو الطيب مولود السريري مصادر التشريع الإسلامي و طرق استئثارها عند ابن حزم ص 23 و ما بعدها.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 31.

### المطلب الثالث: الأسس العقلية العامة عند ابن حزم.

العلم و المعرفة عند ابن حزم اسمان واقعان على معنى واحد، و هو اعتقاد الشيء (أي أن يعرف الإنسان الشيء) على ما هو عليه (معرفة حقيقته) و تيقنه به و ارتفاع الشكوك عنه<sup>1</sup>. و سبل المعرفة عنده أربعة:

1- النصوص الشرعية. و هي الواردة في القرآن الكريم و في سنته - صلى الله عليه و سلم -.

2- ما أوجبته اللغة من المعاني التي تحملها الكلمات.

3- الحس السليم و بديهيّة العقل.

4- الاكتساب و نقل التواتر.

#### 1- النصوص الشرعية:

هذه الطريقة من طرق المعرفة راجعة في حقيقتها، عند ابن حزم، إلى مذهبه الظاهري، و إلى آرائه الفقهية المتفرعة من أصوله، قال رحمة الله تعالى: " فإنما نتبع ما جاءت به النصوص فقط، فعلينا أن نصدق بكل ما ورد في القرآن الكريم و في الأحاديث الموثوقة من غير طلب استدلال، لأنه لما صح أن هذا الكتاب من عند الله و أن نبوة محمد - صلى الله عليه و سلم - حق وجب أن نؤمن بكل ما جاء منهما، و نحن مضطرون إلى التصديق به "<sup>2</sup>.

#### 2- اللغة و ما أوجبته:

يرى ابن حزم أيضاً أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم باللغة العربية لفهمه العرب، ثم يستنتج من ذلك أن اللغة مهمة في فهم ما تدل عليه، و كذلك الأسماء موضوعة للتقاء و لتمييز بعض المسميات من بعض، فيجب لا تصرف الكلمات عن ظاهر ما وضعت له، إلا إذا جاءت الشريعة بنقل اسم منها عن موضوعه في اللغة.

<sup>1</sup> راجع: عمر فروخ ابن حزم الكبير ط١، بيروت، دار لبنان للطباعة و النشر 1980م، ص 164 و ما بعدها.

محمود علي حماده ابن حزم و منهجه في دراسة الأديان ط١، القاهرة، دار المعرفة 1983م ص 190 و ما بعدها.

<sup>2</sup> ابن حزم النصل في الملل والأهواء والنحل ج ص

### 3- الحس و العقل:

يقرر ابن حزم أهمية الحواس للوقوف على حقائق الأشياء، و في اكتساب المعرف، فالحواس الخمس موصلة إلى النفس مؤدية إليها، قال رحمة الله تعالى: "فأول ما يحدث لها من التمييز الذي ينفرد به الناطق من الحيوان، فهو ما أدركت بحواسها الخمس".<sup>1</sup>

و قد تعرض آفة تبطل عمل الحواس كمن به هيجان الصفراء فيجد العسل مرا.

أما البديهيات فإن ابن حزم يعتبرها إدراكا سادسا كعلم الإنسان بأن الجزء أقل من الكل، وأن المتضادين لا يجتمعان، أما خطأ الفكر و اختلاف العلماء فليس مرده إلى تلك البديهيات، وإنما منشأه راجع إلى أمرين:

1- أن المقدمات قد تطول و تكثُر حتى يصعب ردتها إلى هذه البديهيات.

2- فساد الفكر الذي ينشأ من تعصب لرأي، أو آفة تلحق العقل فتوقعه في الخطأ فيفضل عن هذه البديهيات.

فابن حزم يعتبر أساس اليقين، أوائل الحس و البديهة و ما نزله الشرع، غير أنه إذا كان يرى أنه اعتمادا على أوائل العقل يمكن للإنسان معرفة صفات الأشياء من إيجاب حدوث العالم و وجود الخالق الواحد الذي لم يزل... فإنه بالمقابل ينفي أن يكون للأشياء حكم في العقل أصلا لا بحظر و لا إباحة، و أن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.<sup>2</sup>

### 4- الخبر المتواتر:

يعتبره ابن حزم من الأسس العقلية التي تحتاج إلى دليل في التصديق بها، و الإيمان بصحتها، إذ إن الضرورة و الطبيعة الإنسانية توجب العلم بالخبر المتواتر، و إلا ذهب العلم بكثير من أنواع المعلومات المقررة التي يصدقها الناس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الفصل في الملل و الأهواء و التحل ج 1 ص 14.

<sup>2</sup> سالم يفوت ابن حزم و افکر الفلسفی بال المغرب و الأندلس ص 123.

<sup>3</sup> محمود على حمایة ابن حزم و مجھه فی دراسة الأديان ص 191.

## المطلب الرابع: الفرق بين القياس و حجة العقل.

أنكر ابن حزم القياس و أثبت حجج العقول، فهل هذا يعني أن هناك فرقاً بين القياس و العقل؟ أو هو تناقض في الموقف و اضطراب في الرؤية.

الحقيقة أن القياس عند ابن حزم هو تشريع في الدين بما لم يأذن به الله تبارك و تعالى، و هذا باطل لا يصح عنده، و في ذلك يقول رحمة الله تعالى: "فقد كان الدين و الإسلام لا تحريم فيه و لا إيجاب، ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر به فهو اجب، و ما نهى عنه فهو حرام، و ما لم يأمر به و لا نهى عنه، فهو مباح مطلق حلال ما كان، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس إلى الرأي؟ أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نص بإيجابه أو حرم ما لا نص بما هي عنه قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى".<sup>1</sup>

و أما حجة العقل فليست تشريعاً، بل هي طريق لإثبات صدق الخبر في ذاته حتى يحصل اليقين في القلب باتباعه. فالخبر لا يعلم صحته بنفسه و لا يتميز حقه من كذبه، و واجبه من غير واجبه إلا بدليل من غيره، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول و موجباتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 2.

<sup>2</sup> علي بن سعد الضويحي العقل عند الأصوليين عرض و دراسة مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية المجلد 12 عدد 20 صفر 1421 هـ.

## المطلب الخامس: اجتهادات ابن حزم المبنية على العقل و المشاهدة.

### المثال الأول: تحريم أكل القرد.

- ذهب ابن حزم إلى أن القرد حرام أكله، و استدل على ذلك بما يلي:

- إن الله عز و جل مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير و القردة، و بالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطبيات من الحيوان، فصح أنه ليس منها. و إذ ليس هو منها، فهو من الخبائث، لأنه ليس إلا طيب أو خبيث فما لم يكن من الطبيات طيبا، فهو من الخبائث خبيث.

فإذا القرد خبيث و الخنزير خبيث، فهما محرمان. و هذا من البراهين أيضًا على

تحريم الخنزير جملة و كل شيء منه.<sup>1</sup>

### المثال الثاني: تحريم أكل الحشرات.

استدل ابن حزم على تحريم أكل الحشرات كالحلزون البري و السوزغ و الانفاس و النمل و النحل بما يلي:

أ- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"<sup>2</sup> و قوله تعالى: "إلا ما دكتم"  
ب- قد صح البرهان على أن الذakah في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذakah فلا سبيل إلى أكله فهو حرام "متتابع أكله إلا ميتة لا غير".

ج- وبرهان آخر في كل ما ذكرنا أنهمًا قسمان: قسم مباح قتله كالوزغ و الخنافس و البراغيث... و قسم محرم قتله كالنمل و النحل، فالمباح قتله لا ذakah فيه لأن قتل ما تجوز فيه الذakah إضاعة للمال و مالا يحل قتله لا تجوز فيه الذakah.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم المحتوى ج 7 ص 429 م 1029.

<sup>2</sup> و <sup>3</sup> سورة المائدah آية 3.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 405 م 995.

### المثال الثالث: حكم خروج البيضة من الدجاجة الميتة.

فرق ابن حزم بين حالتين من خروج البيضة من الدجاجة الميتة أو الطائر الميت مما يؤكل لحمه لو ذكي.

- فإن كانت ذات قشر فقد بَيَّنَتْ الميتة وصارت منحازة عنها، فأكلها حلال.

- و إن لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها و متصلة بها فهي حرام.<sup>1</sup>

و لو طبخ بيض فوْجَدَ في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما، أو فيها فرخ، رميت الفاسدة و أكل سائر البيض، لقول الله تعالى: "وَلَا تَعْرِفُوا نَاهَى وَلَا أَخْرَى"<sup>2</sup> فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له، و الحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم المحتوى ج 7 ص 417 - 418 م 1009.

<sup>2</sup> سورة الأنعام آية 164.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 418 م 1010.

## المبحث الثاني: أدوات الاجتهاد في الفكر الظاهري.

### المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجتهاد.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

جَهْدٌ: الجَهْدُ وَالجَهْدُ بضمِّ الجيمِ وَفتحِها: الطَّاقَةُ، تقولُ: إِجْهَدْ جَهْدَكُ، وَقِيلَ: الجَهْدُ  
الْمَشْقَةُ، وَالجَهْدُ الطَّاقَةُ.

وَجَهْدٌ عِيشُهُمْ بِالْكَسْرِ أَيْ نَكْدُ وَأَشْتَدُ، وَالاجْتِهَادُ وَالتَّجَاهِدُ، بِذَلِّ الْوَسْعِ.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وَالاجْتِهَادُ فِي عَرْفِ الْفَقَهَاءِ هُوَ: "استفراغُ الْوَسْعِ وَبِذَلِّ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ  
الْشَّرْعِيِّ".

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ نَوْعًا، نَوْعٌ يَسْوَغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، وَنَوْعٌ لَا يَسْوَغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ.  
وَهُوَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْدُورَةِ كَالصِّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَتَحْرِيمِ الزَّنَافِضِ  
وَالْلَّوَاطِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَوْ مَا لَمْ يَعْلَمْ ضَرُورَةَ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -  
وَفَقَهَاءِ الْأَعْصَارِ.

وَأَمَّا مَا يَسْوَغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، فَهِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى  
قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الإجتهاد عند ابن حزم.

عُرِفَ ابنُ حَزَمُ الاجْتِهَادُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْلُّغُوِيَّةِ بِقَوْلِهِ: "إِنْ حَقِيقَةَ بَنَاءِ لَفْظَةِ الاجْتِهَادِ، أَنَّهُ  
أَفْتَاعٌ مِنَ الْجَهْدِ. - وَالْجَهْدُ بضمِّ الجيمِ - الطَّاقَةُ وَالْقُوَّةُ تَقُولُ هَذَا جَهْدِي أَيْ طَاقَتِي  
وَقُوَّتِي، وَالْجَهْدُ - بفتحِ الجيمِ - سُوءُ الْحَالِ وَضَيْقُهَا، تَقُولُ الْقَوْمُ فِي جَهْدِ أَيِّ فِي سُوءِ  
حَالٍ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 708، 709.

<sup>2</sup> راجع: الشيرازي المع في أصول الفقه ص 129، 130 و محمد أبو زهرة أصول الفقه ص 356، 357

و وَهَبَةُ الزَّحْلِيُّ أصول الفقه الإسلامي ج 2 ص 1037.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 133.

و ما تميز به تعريفه الاصطلاحي<sup>1</sup> أنه فرق بين ما كان حاصلاً من طريق الظن، و ما كان حاصلاً من طريق اليقين الذي لا يكون إلا في طلب الأحكام الشرعية. قال رحمة الله تعالى في تعريف الاجتهاد العام هو: "استفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه".

أما الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية فعرفه بقوله: "هو استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم".

و يتمثل الفرق بين الاجتهاد العام و الاجتهاد في الشريعة في النقاط التالية:

- 1- الاجتهاد العام يعتريه الظن و القطع في الحصول على الحكم.
- 2- طلب الحصول على حكم المسألة في الاجتهاد الشرعي، قطعي بالضرورة، و الظن عنه منفي و ذلك لما يلي:
  - إن المولى عز و جل بين شريعته بلا خلاف.
  - أحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء، و إن تعذر وجود بعضها على بعضهم.
  - أن ما تعذر وجوده على العلماء فلم يكلفنا تعالى إياه.

### الفرع الأول: اجتهاد العمami

دعا ابن حزم - رحمة الله تعالى - إلى منع التقليد في أي ناحية من نواحي الدين و اعتبر التقليد بدعة يجب أن ترد، و لذلك يقول: "التقليد حرام، و لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"<sup>2</sup> و يستدل لهذه القضية بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: "اتهعوا ما أنزل إليكم من رحمة و لا تتبعوا من دونه أولياء، قليلًا ما تذكرون"<sup>3</sup>

و بقوله تعالى: "و إِذَا قيل لَهُمْ أَتَهْوَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ هَمْ سَعَى مَا فِينَا عَلَيْهِ آبَاؤُنَا"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 8 ص 133.

<sup>2</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه الظاهري

<sup>3</sup> سورة الأعراف آية 3.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 170.

و بقوله تعالى ما دعا لقوم لم يقلوا: "فَبَشِّرْ عَبَادِي الَّذِينَ يَسْتَعْنُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبعُونَ أَحْسَنَهُ

أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب".<sup>1</sup> و بقوله تعالى أيضاً: "فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".<sup>2</sup>

ففي هذه الآيات يأمرنا سبحانه إلا تتبع إلا ما أنزله إلينا، فلا تتبع الأولياء و من قد فقد اتبع الأولياء، و ينبع على المشركين إلا يتبعوا الحق و يتمسكوا بما أفسدوا عليه آباءهم، و يمدح الذين يزدرون الأقوال و لا يقلدون فيها، بل يتبعون بعد الموازنة أحسنها، و في آخر هذه الآيات يأمرنا تعالى أن نرد الأقوال المختلفة إلى كتاب الله تعالى و سنة رسوله - صلى الله عليه و سلم - و نعرضها عليه فنتبغ أقربها إليها.

2- يقرر ابن حزم أنه قد صح عن الصحابة إجماعهم - رضي الله عنهم - على منع التقليد فيقول: "و قد صح إجماع جميع الصحابة - رضي الله عنه - أولئك عن آخرهم و إجماع جميع التابعين أولئك عن آخرهم على الامتناع و المنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم، أو من قبليهم فياخذه كله".<sup>3</sup>

فالصحابية والتابعون رضوان الله عليهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز لأي مسلم مكلف بأحكام الشريعة أن يجيء إلى عالم فياخذ الجميع أقواله، و يقلدها و يتبعه فيما وصل إليه، و لذلك شنع ابن حزم - رحمه الله تعالى - على المتبوعين للمذاهب بقوله: "فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - من يتمكن من النظر، و لم يترك من اتباعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من آخرها، و اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة".<sup>4</sup>

فأهل النظر و الإدراك، و من توافرت عندهم أدوات الاجتهاد لا يسوغ لهم أن يقلدوا إماماً في كل اجتهاداتـه و آرائه من غير ترجيح بين الأدلة.

<sup>1</sup> سورة الزمر آية 17، 18.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 59.

<sup>3</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 116.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ص 116.

و إن كلام ابن حزم قيم بالنسبة لمن عنده آل الاجتهاد، أو للمكلف الذي يستطيع أن يزن بين الأدلة، فلا يقبل أي رأي إلا بدلبله، ولكن ابن حزم يقول أيضاً أنه ليس للعامي أن يقلد أحداً، قال - رحمة الله تعالى - : " و العامي و العالم في ذلك سواء و على كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ".<sup>2</sup>

و مناداة ابن حزم بالزامية الاجتهاد على كل من خوطب بالحكم الشرعي له حبيباته الشرعية و الواقعية التي استند عليها.

### \* تحديد مفهوم العامي

ال المسلم العامي لا يخلو من أحد أمور:

1- قد يكون عالماً في علوم شتى، و هو في نظر الشارع عامي ليس له علاقة بمفاهيم الشرع.<sup>3</sup>

2- وقد يكون له نصيب من العلم يستطيع به إدراك أو فهم بعض المعارف.

3- وقد يكون في مرتبة الأمي الذي لا يعلم القراءة و الكتابة.

ف الحكم هؤلاء في نظر ابن حزم هو الاجتهاد في معرفة ما يلزمهم من أمور دينهم كل على حسب طاقته و مقدراته من الفهم. قال رحمة الله تعالى: " لكن يجتهد هنا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب و السنة و دلائلها، و من الإجماع و دلائله، و يلزم هذا إذا سأله الفقيه فأفاته أن يقول له من أين قلت هذا، فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته و بلغه فهمه ".<sup>4</sup>

و قد انتقد ابن حزم فيما ذهب إليه من أن العامي ليس له فهم يوجه به مثل هذا السؤال، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه لن يجد مجتها يقول له هذا الذي قلته حكم الله، سيقول مهما كان يقينه من صحة فتواه هذا اجتهادي.<sup>5</sup> كما علق الإمام الكوثري على قول ابن حزم أثناء تحقيقه لكتاب النبذ<sup>6</sup> بقوله: " رأي الظاهرية في التقليد فيه تعطيل

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره اراؤه و فقهه ص 270.

<sup>2</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 117.

<sup>3</sup> نجد في وقتنا الحالي من كان حائزًا على الدرجات العالية من العلوم مع جهله التام ببساطة أمور الشريعة.

<sup>4</sup> راجع ابن حزم أصول الأحكام ج 5 ص 124، و الدرة فيما يجب اعتماده ص 427.

<sup>5</sup> أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، الرياض، دار العلوم ص 25.

<sup>6</sup> نقلاً عن محمد أبي زهرة ابن حزم حياته و عصره اراؤه و فقهه ص 272.

المصالح الدنيوية كلها، يحمل الأمة على ما لا قبل لعامتهم به، بل المنصوص المتواتر أن يجري العالم على ما يعلم، و أن يسأل غير العالم العالم: "فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلون".<sup>1</sup>

الحقيقة أن ابن حزم لا يوجب على العامي التفرغ لمعرفة أحكام دينه، فتتعطل مصالح العمران، بل إنه يقول إن الممنوع بالنسبة للعامي أمران: أحدهما: أن يقلد إماماً بعينه، فإن المقلد لهذا الإمام معناه أنه يتبع مذهبها ويقول سو شرع الله تعالى مع أن شرعيه جل و علا هو ما اشتغل عليه الكتاب و السنة. ثانيهما: أن يقبل فتوى من غيره من يسنه إلى كتاب الله تعالى أو نة رسول - صلى الله عليه وسلم -.

و العامي عند ابن حزم مراتب؛ أدناها أن يكتفي بأن يصرح مفتيه بأن ذلك حكم الله تعالى، ثم إذا علا في تفكيره قليلاً، كما هو الشأن في وقتنا الحالي بانتشار العلم والمدارف فبإمكانه التقصي عن أمور دينه و معرفة الدليل، ولكن لا ليتحول طلب العلم الشرع إلى جدال.

و على ذلك لا يكون الفرق كبيراً بين ابن حزم، وبين العلماء الذين أجازوا ذلك، بل أوجبه على العامة، و لا يكون الفرق جوهرياً، فقد اتفق ابن حزم مع غيره على أن العامي لا يكلف تعرف الحكم من كتاب الله و سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لأن ذلك يحتاج إلى دراية خاصة، و تفرغ طويل، ولو كلف كل إنسان ذلك التكليف لتع مصالح الناس، و لخرب العمران، بل إن التوزيع الكفائي بين الناس يوجب أن يتخ لكل عمل لازم طائفة من الناس، و لقد اتفق ابن حزم مع غيره على ذلك، ولكن قالوا: إن مذهب العامي هو مذهب مفتيه، و المفتى أن يقول له: هذا مذهب فلان فخذ، أما ابن حزم، فيقول: لا، بل الواجب أن يقول: هذا حكم الله فخذ به، فيشترط أن يكون المفتى مجتهداً و المستفتى لا يطلب الحكم في مذهب، إنما يطلب حكم الله تعالى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة النحل آية 43.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 274.

## **الفرع الثاني: مشروع ابن حزم الفكري**

و هدف ابن حزم من توسيع دائرة أكبر عدد ممكн من المجتهدين هو ما يلى:

١- الرجوع بالشريعة الإسلامية إلى صفاتها الأول.

2- توثيق العلاقة بين المسلم و شريعته، قال رحمة الله تعالى: " ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه ".<sup>1</sup>

3- أراد ابن حزم أن يرجع بال المسلمين إلى صفاء العقل العربي خلال القرون الثلاثة الأولى التي أتت بها النبوة - صلى الله عليه و سلم -.

4- تحرير العقل من التبعية. قال ابن حزم في وصف مجتمعه: "وَأَمَّا أَهْلُ بِلَادِنَ فَلَيْسُوا مِنْ يَعْنِي بِطَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِهِمْ، وَ طَالِبُهُمْ فِي النَّدْرَةِ، إِنَّمَا يَطْلُبُهُ كَمَا ذَكَرْنَا آنَفًا، فَيُعَرِّضُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَلَامَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِمْ، وَ هُوَ مُخْلُوقٌ مَذْنُوبٌ يَخْطُئُ وَ يَصِيبُ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ اللَّهِ وَ قَوْلُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ - قَوْلَ صَاحِبِهِمْ أَخْذُوا بِهِ، وَ إِنْ خَالَفُوهُ تَرَكُوا قَوْلَ اللَّهِ جَانِبًا. وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهِيرِيًّا، وَ ثَبَوْتُمْ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِمْ".<sup>2</sup>

5- استرجاع نشاط العقل مما أصابه من الخمول، قال - رحمه الله تعالى - في رد على من قال: لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا، وأنه لم نرزق من العقل و الفهم ما يمكننا من أخذ الفقه من النص.

"بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا، لأننا لم نكن ندرى من تقلد من الفقهاء المفتين و هم دون الصحابة أزيد من مائتى رجل معروفة أسماءهم. و أيضاً فإن النظر به صلاح الأمور لا ضياعها، و أيضاً فإن كل امرئ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمور دينه... و هذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى به و رسوله - صلى الله عليه و سلم - في هذه اللوازم لنا، و لو كلفنا الله تعالى إضاعة أمورنا للزمنا ذلك ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 121.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 117، 118.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 98، 99 و ص 131، 132 و ملخص ايطال القياس ص 53.

6- المناداة باجتهاد العوام يستلزم عند ابن حزم نفي التقليد الذي يعتبره آفة المعرفة.<sup>1</sup>  
" و التقليد حرام و لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان ".<sup>2</sup>

و من ثم يتبيّن لنا أن مناداة ابن حزم باجتهاد العوام لا تعني أبداً فتح باب الاجتهاد على  
مصارعيه و جعل الشريعة عرضة لأهواء الناس و مصالحهم، و إنما هو اجتهاد في  
معرفة ما يلزمهم من أحكام الشرع، لا اجتهاد لاستبطاط الأحكام فهذا له أهله و علماؤه.

الحادي عشر  
بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> راجع محمد السيد الجليني نظرية المنطق بين فلاسفة الإسلام و اليونان. ط 2 1985 ص 229.

<sup>2</sup> ابن حزم المثلجى ج 1 ص 66 م 103.

### المطلب الثالث: الدليل.

تتضخ وظيفة العقل في الفكر الظاهري في ممارسته لعملية " الاستباط أو الاستنتاج أو التوليد " من النص، عن طريق ما يسمى بالدليل: و هو الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر.

قال رحمة الله تعالى: " فوجدناه تعالى قد ساوي بين هذه الجمل الثلاث [الكتاب و السنة و الإجماع] في وجوب طاعتھا علينا، فوجدنا منها جملة إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه، فكان ذلك كأنه وجه رابع إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا ".<sup>1</sup>

و يفرق ابن حزم بين نوعين من الدليل، كل له وظيفته، و هما: الدليل المولد من الإجماع، و الدليل المولد من النص.

#### الفرع الأول: الدليل المولد من النص

ينقسم الدليل المولد من النص إلى سبعة أقسام، و هي كالتالي:

##### القسم الأول:

و هو أن يكون النص مشتملا على مقدمتين، و تركت النتيجة و لم ينص عليها.

مثاله: كل مسكر حرام

و كل خمر حرام

فكل مسكر حرام.

فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج ١ ص ٦٨.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج ٥ ص ١٠٦.

### القسم الثاني:

و هو الشرط المعلق بصفة، فحيث وجد فواجع ما علق بذلك الشرط، كقوله تعالى:

"إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِيْنَ مَا قَدْ سَلَفَ".<sup>1</sup> فإن ذلك الشرط يفهم منه أن كل من انتهى يغفر له تعالى

سواء أكانوا هم المشركين أم غيرهم.<sup>2</sup>

### القسم الثالث:

و هو ما يعبر عنه بالمتناقضات أو المتلازمات، و هو لفظ يفهم منه فيؤدي بلفظ آخر.

فقد تكون القضيائياً مختلفة الألفاظ متتفقة المعاني، و إن كل ظاهر لفظ بعضها و حقيقة معناها النفي، و ظاهر بعضها و حقيقة معناها الإيجاب، و هي مع ذلك متتفقة المعاني اتفاقاً صحيحاً لا اختلاف بينها.

كقوله تعالى: "إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُ حَلِيمٍ"<sup>3</sup>، فقد فهم من هذا فهما ضروريان أنه ليس بسفيه.

و قوله: وطء الرجل كل ما عدا الزوجة المباحة له أو أمه المباحة له حرام.

و ليس شيء مما عدا زوجة الرجل المباحة له أو أمه المباحة له حلالاً.

فهذان معنيان متتفقان متطابقان، و الألفاظ مختلفة، ظاهر أحدهى القضييتين إباحة،

و ظاهر الأخرى تحريم.<sup>4</sup>

### القسم الرابع:

و هو أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه، فاما أن يكون هذا الشيء حراماً،

فيكون حكمه كذا و إما أن يكون فرضاً، فيكون حكمه كذا، و إما مباح فله حكم آخر، فليس

فرضاً و لا حراماً فهو مباح.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنفال آية 38.

<sup>2</sup> المصدر السابق ج 5 ص 106. و التقرير لحد المنطق ص 125.

<sup>3</sup> سورة التوبة آية 114.

<sup>4</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 106، التقرير لحد المنطق ص 101.

<sup>5</sup> التقرير لحد المنطق ص 130، 131.

و لقد عقب الشيخ أبو زهرة على هذا النوع من الدليل المولد من النص، بقوله:  
”و هذا القسم في الحقيقة في باب الاستصحاب، و هو أن يكون الشيء على أصل الإباحة  
المنصوص عليها، حتى يقوم دليل التحرير أو الفرضية“.<sup>1</sup>

#### القسم الخامس:

و هو أن تكون القضايا مدرجة، بحيث تقتضي أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها.  
و إن كان لم ينص على أنها فوق التالية.  
كقولك: أبو بكر أفضل من عمر.  
و عمر أفضل من عثمان.  
فأبو بكر أفضل من عثمان.<sup>2</sup>

#### القسم السادس:

و هو ما يسمى بعكس القضايا، فالكلية الموجبة تتعكس جزئية.  
و مثاله: كل مسكر حرام تتعكس إلى: بعض المحرمات مسكر.  
و أيضاً: كل والد واجب البر تتعكس إلى: بعض الواجب برهن الوالد.<sup>3</sup>

#### القسم السابع:

أن يكون اللفظ دالاً على معنى بالقصد و الذات، و لهذا المعنى لوازم، فتظهر هذه  
اللوازم من اللفظ مثل: زيد يكتب.  
فإن الجملة وضحت الكتابة، و لكنها تدل على أن زيداً حي، و أن أصابعه تتحرك،  
و أنه سليم إحدى اليدين.<sup>4</sup>

#### موقف الشيخ أبي زهرة من الدليل:

قال رحمه الله تعالى: ”و إنما نوافق ابن حزم كل الموافقة على ما أسماه أدلة من هذه  
الاقسام كلها. و هي مفهومة من النص و ليست خارجة عنه، إنما هي منه كلها، و ليست

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 360.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 106، 107، التقريب لحد المنطق ص 132 و ما بعدها.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 5 ص 107، و التقريب لحد المنطق ص 107.

<sup>4</sup> التقريب لحد المنطق ص 140.

من القياس في شيء، إلا على رأي الذين يقولون إن دلالة الأولى من باب القياس، فإنه يصح أن تكون دلالة اللفظ على المعانى المتلائمة من قبيل ذلك، لكن الحق في هذا أنه من مفهوم اللفظ لا من شيء خارج عنه.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الدليل المولد من الإجماع.

ينقسم الدليل المولد من الإجماع إلى أربعة أقسام، و هي:  
استصحاب الحال، أقل ما قيل، إجماعهم على ترك قوله ما، و إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء.

و قد عد ابن حزم هذه الأنواع جميعاً من أنواع الإجماع:<sup>2</sup>

### القسم الأول: الاستصحاب:

الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو التوقف، هذا ما ذهب إليه ابن حزم في أول رأيه، قال رحمة الله تعالى: " و قال آخرون و هم جميع أهل الظاهر و طوائف من أصحاب القياس، ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر و لا بایاحة، و أن كل ذلك موقف على ما ترد به الشريعة... و هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ".<sup>3</sup>  
إلا أنه لم يستقر على هذا المذهب لما تبين له من براهين جديدة و هي قوله تعالى:

"ولكم في الأرض مسْتَعْرٌ و متعلِّعٌ إِلَى حِينٍ".<sup>4</sup>

و في هذا دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى أنها متاع لنا ثم حظر ما شاء، و كل ذلك بشرع.<sup>5</sup>

فالإباحة الأصلية على هذا ثابتة على الأشياء، حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية، و هي ثابتة بالنص لا بالعقل. فالفرق الجوهرى بين ابن حزم الظاهري،

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 361.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 106.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 52.

<sup>4</sup> سورة النبأ آية 36.

<sup>5</sup> راجع ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 155.

التمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على علم الأصول. الجزائر، المركز الثقافي الإسلامي ص 94.

و بين الذين يقولون إن الأصل في الأشارة الإباحة فرق نظري، لأنهم يقولون ذلك بالعقل، و هو يقول أصلية الإباحة ثابتة بالشرع.

و تعریف الاستصحاب عند ابن حزم هو: "بقاء حكم الأصل الثابت بالنص أو الإجماع حتى يقوم دليل منها على التغيير. قال رحمة الله تعالى: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه. فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة على أن ذلك قد انتقل أو بطل. فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأتي به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك. و الفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص مادام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه".<sup>2</sup>

و قد أخذ ابن حزم بالاستصحاب في كل أحواله لا فرق بين دفع و إثبات.<sup>3</sup>

### تطبيقات:

#### 1- قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

و في تعريف هذه القاعدة الفقهية، قال ابن حزم: "و كل ما صح بيقين قلا يبطل بالشك فيه، ... برهان ذلك قوله تعالى: "و إن الفتن لا يغنى من أحقر شيئاً"<sup>4</sup>، و الشك و الظن شيء واحد لأن كليهما امتداع من اليقين، و إن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً، و ما لم يكن يقيناً فهو شك، و لا يحل القطع به".<sup>5</sup>

من ذلك:

من كان بحضرته ماء و شك أولي في الكلب أم لا؟ أم هو فضل امرأة أم لا، فله أن يتوضأ به لغير ضرورة و أن يغسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته في أصله،

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 369.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 2.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 372.

<sup>4</sup> سورة النجم آية 28.

<sup>5</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه ص 79. و قال أيضاً: "و اليقين لا يتناقض لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جد بطل كله، برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء و لا يمكن أن يكون إثبات أكثر من إثبات فان لم يتحقق الإثبات صار شك". المحتوى ج 1 ص 41 م 80.

و جواز التطهير به، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا، و الحق اليقين لا يسقطه الظن.  
قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْنِي مَنْ أَحْتَقَ عَيْنَاهُ".

فإن شك أهو ماء أم هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به و لا الغسل  
لأنه ليس على يقين من أنه جاز به التطهير يوما ما، و الوضوء و الغسل فرضان، فلا  
يرفع الفرض بالشك.<sup>1</sup>

2- ما ثبت حله فلا يزول إلا بدليل أو بما يغير حاله، و هو ما يسمى بالاستحالة، و ذلك  
مثل الخمر الذي يتخلل فيصير خلا، و كالعذر تشير ترابا، فلا شك في حرمة هاته  
الأعيان، و لكن يتغير حالها و صفتها صارت حلا.<sup>2</sup>

3- من أهم ما يميز فقه ابن حزم، ما بناه على قاعدة الاستصحاب من أن الأصل في  
العقود و العهود و الشروط عدم الإلزام إلا بنص، فلا حق لأحد العاقدين قبل الآخر  
إلا إذا كان مستمدًا من الشارع، و الأصل هو البراءة من هذه الالتزامات، فبمقتضى  
استصحاب الحال يجببقاء هذا الأصل حتى يجيء النص الشرعي المسوغ للخروج  
عن ذلك.<sup>3</sup>

### القسم الثاني: الحكم بأقل ما قيل:

و مثاله: إذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقدارا ما، و ذلك نحو النفقات  
و الأرواح و الديات و بعض الزكوات و ما أشبه ذلك، و أوجب آخرون أكثر من ذلك  
المقدار، فإنهم قد انفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم، و اختلفوا  
فيما زاد على ذلك.<sup>4</sup>

و الأخذ بأقل ما قيل يستعمله ابن حزم في فهم النصوص، فأقل ما يدل عليه اسم  
النص يأخذ به. قال رحمة الله تعالى: "لكن إذا ورد نص بایجاب عمل ما فبأقل ما يقع

<sup>1</sup> ابن حزم المحلي ج 2 ص 225 م 274.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 5 ص 6.

<sup>3</sup> أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 375 و شعيب يوسف: أحكام عقد الإيجار عند ابن حزم مقارنة بالمذاهب  
القافية الأخرى رسالة ماجستير معهد الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1999.

<sup>4</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 5 ص 50.

عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض، كمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق، فقد أتى ما أمر به و لا يلزمـه زيادة".<sup>1</sup>

### أمثلة تطبيقية:

#### المثال 1 - حكم من لبى مرة واحدة:

من لبى مرة واحدة رافعا صوته، فقد لبى كما أمره الله تعالى، و وقع عليه اسم ملب و على فعله اسم التلبية، فقد أدى ما عليه، و من أدى ما عليه لم يلزمـه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه.<sup>2</sup>

#### المثال 2 - حكم من نذر و لم يسم عدد ما لزمه.

من نذر صلاة أو صياماً أو صدقة و لم يسم عدداً ما، لزمـه في الصيام صوم يوم و لا مزيد و في الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة و لو شق تمرة، أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه، و لزمـه في الصلاة ركعتان، لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم ببقـين و لا يلزمـه زيادة لأنـه لم يوجـبـها شـرعـ و لا لـغـةـ.<sup>3</sup>

#### القسم الثالث: إجماع المسلمين على ترك قوله ما.

و مفاده أن يختلف الناس على أقوال، و يهمـوا على ترك قولـ في المسـألـةـ، فإنـ هـذـاـ التركـ دليلـ علىـ البـطـلـانـ، و منـشـؤـ الإـجـمـاعـ الذـيـ يـعـتـبرـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

و مـثـلـواـهـ باختـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـيرـاثـ الجـدـ.<sup>4</sup>

- فـمـنـهـمـ اـعـتـبـرـهـ فـيـ مـنـزـلـةـ الأـبـ عـنـ فـقـدـ الأـبـ، فـيـاخـذـ ماـ يـأـخـذـهـ الأـبـ وـ يـحـبـ

الـأشـقـاءـ كـمـاـ يـحـبـهـ الأـبـ.

- وـ مـنـهـمـ اـعـتـبـرـهـ فـيـ مـنـزـلـةـ الأـخـ الشـقـيقـ إـنـ كـانـواـ أـشـقـاءـ، وـ كـاخـ لـأـبـ إـنـ كـانـواـ لـأـبـ

بـشـرـطـ أـلـاـ يـقـلـ نـصـيـبـهـ عـنـ التـلـثـ.

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 5 ص 50.

<sup>2</sup> ابن حزم المحلى ج 7 ص 196 م 866.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 8 ص 27 م 1121.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغنى ج 7 ص 64. و السرخسي المبسوط تصنـيفـ الشـيخـ خـليلـ المـيسـ بـيـرـوـتـ دـارـ المـعـرـفـةـ المـجـلـدـ 15ـ جـ 29ـ صـ 179ـ وـ مـاـ بـعـدـهـ وـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـمـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ طـاـ بـيـرـوـتـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ 1998ـ جـ 2ـ صـ 555.

- و منهم من اعتبره كالأخ إن كانوا عصبة، و عصبة وحده إن كانوا إناثاً، و يأخذ الإناث فرضهن بشرط ألا يقل عن السادس في الحالين.

- ولم يقل أحد من الصحابة إنه لا يرث إذا لم يكن أباً أو يرث أقل من السادس. فترك الصحابة بالإجماع لهذا دليلاً على البطلان، و على أنه لا يجوز، و يكون ذلك الدليل معتمداً على الإجماع على الترك.<sup>1</sup>

#### القسم الرابع: حكم المسلمين سواء.

القسم الرابع من أقسام الدليل المأخذ من الإجماع هو الإجماع على أن حكم المسلمين سواء، و هو قريب من القاعدة الأصولية التي تقول: العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب. فإذا خطب بالحكم بعض المسلمين فهو حكم لعامتهم، بمقتضى التسوية بينهم، ما دامت لم توجد خصوصية ثابتة من النص نفسه، و على ذلك يكون الحكم عاماً و إن كان اللفظ خاصاً. فعموم الحكم ليس مأخذوا من النص بل هو مأخذ من الإجماع على أن الشريعة الإسلامية جاءت عامة لكل الناس إلى يوم القيمة، و على التسوية بين جميع المكلفين في الأحكام.<sup>2</sup>

من ذلك ما ذهب إليه ابن حزم من أن رضاعة الكبير من المرأة إذا استوفت شروطها تعتبر رضاعة محرمة لأن الحديث قد جاء في ذلك، دون نص بالخصوصية، لأنه وإن جاء في سالم، إلا أن الإجماع قد انعقد على أن حكم المسلمين سواء، و لم يجعله من النصوص ما يجعل هذا الحكم خاصاً بسالم وحده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 364.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 363.

<sup>3</sup> صحيح سلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ج 5 ص 286، 287.

### الفرع الثالث: بعض تطبيقات ابن حزم على الدليل:

#### المثال 1-

قال عز و جل: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة

و ذلك دين القيمة ".<sup>1</sup>

فنص تعالى على أن عبادة الله تعالى، في حال إخلاص الدين له تعالى، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة الواردين في الشريعة كله دين القيمة، و قال تعالى: " إن الدين عند الله

الإسلام "<sup>2</sup>، و قال تعالى أيضا: " ومن يبتغ غير الإسلام ربنا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

أخاسيرين "<sup>3</sup>. فنص تعالى أن الدين هو الإسلام، و نص قبل على أن العبادات كلها

و الصلاة و الزكاة هي الدين، فانتج ذلك يقيناً أن العبادات هي الدين، و الدين هو الإسلام، فالعبادات هي الإسلام.<sup>4</sup>

#### المثال 2-

و الصوف و الوبر و القرن و السن يؤخذ من حي، فهو طاهر و لا يحل أكله. برهان ذلك أن الحي طاهر، و بعض الطاهر طاهر، و الحي لا يحل أكله، و بعض مالا يحل أكله لا يحل أكله.<sup>5</sup>

#### المثال 3-

بعض البيوع ربا	بعض المملوکات حرام و طؤها.
و ليس شيء من الربا حلالا.	و كل حرام يفرض اجتنابه.
فبعض البيوع ليس حلالا.	فبعض المملوکات فرض اجتنابها.

<sup>1</sup> سورة البينة آية 5.

<sup>2</sup> سورة آل عمران آية 19.

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 85.

<sup>4</sup> ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 2 ص 215.

<sup>5</sup> المحلى ج 1 ص 182، 183 م 138.

## بعض الآباء كافر

و ليس كل أحد تجب طاعته كافرا.

فبعض الآباء لا تجب طاعته.<sup>1</sup>

## المطلب الرابع: الفرق بين الدليل المنطقي و القياس الفقهي.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: " فهذه هي الأدلة التي نستعملها، و هي معانى النصوص و مفهومها، و هي كلها واقعة تحت النص، و غير خارجة عنه أصلا... و جميع هذه الأنواع كلها لا تخرج عن أحد قسمين، إما تفصيل لجملة، و إما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى كلغة يعبر عنها بلغة أخرى ".<sup>2</sup>

و اعترض عليه بأن الدليل و القياس شيء واحد، و أن المسألة لا تدعو خلافا لفظيا.

فالظاهريون نفوا القياس في الأحكام قولًا و اضطروا إليه فعلًا، فسموه دليلا.<sup>3</sup>

و الذي تبين لي بعد البحث أن القياس الفقهي هو غير الدليل المنطقي، و ذلك لما يلي:

### أ- من حيث التسمية:

1- القياس الفقهي لغة: هو تقدير شيء على مثال شيء آخر و تسويته به.

و اصطلاحا هو: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما ".<sup>4</sup>

2- أما القياس المنطقي فهو مأخوذ من الكلمة سلوجمسوس وهي لفظة مشتقة من سلوجين الذي معناه في اللغة اليونانية " الجمع " فالقياس المنطقي إذن هو التاليف و الجمع بين أقوال بطريقة معينة بحيث يلزم عنها لزوماً منطقياً قول آخر غيرها.

<sup>1</sup> التقرير لحد المنطق ص 121، 122، 123.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 107.

<sup>3</sup> الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج 8 ص 374، و هذا ما ذهب إليه د/ حسان محمد حسان في كتابه ابن حزم عصره و منهجه و فكره التربوي ص 64.

<sup>4</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 275.

و بالتالي فإن الفرق بين القياسين يكمن في أن الأول يعني: "التقدير و التسوية".

بينما الثاني يعني "الجمع".<sup>1</sup>

### ب- من حيث التركيب:

القياس الأصولي يتكون من أربعة أركان و هي: الأصل، الفرع، العلة و الحكم.

بينما القياس الأرسطي يتكون من ثلاثة قضايا: مقدمتان أو أكثر و نتيجة تلزم عن المقدمتين.

و أهم ما يميز القياس الأصولي عن القياس الأرسطي، هو العلة أو الحد في كلا القياسين، فالعلة تمثل الركن الأساسي في أي عملية قياسية، و عليها يدور القياس في الوجود و العدم.

أما الحد الأوسط في القياس الأرسطي، فإنه بإمكان القائل الاستغناء عنه، و يمكن تكوين قياس من قضيتين مع اختفاء الحد الأوسط، و ذلك كما هو معروف في الأقىسة الشرطية المتصلة و المنفصلة، لأن الحد الأوسط في القياس الأرسطي وظيفته تقرير الفهم السامي، لأنها ينطلق منها من مرحلة بالتدريج حتى يصل إلى النتيجة، و هذه العملية قد لا يحتاج إليها الفطن النبيه.<sup>2</sup>

### ج- من حيث النتائج:

1- النتائج في القياس الأصولي لا يعرفها القائل على الإطلاق، و لذلك يبدأ أولاً بتحديد علة الأصل ثم يبحث عنها في الفرع، فإذا ما استطاع تحديدها، نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فالنتيجة "حكم الفرع" مجهولة لدى القائل.

بينما النتيجة في القياس الأرسطي معروفة مسبقاً، فهي متضمنة في المقدمة الأولى.

2- القياس الأصولي يعتبر قياساً ظنياً، أي ليس مقطوعاً به في كل المسائل ما لم تكن العلة منصوصاً عليها من الشارع، و لكن في هذه الحالة أيضاً تبقى علة الفرع مضمنة.

<sup>1</sup> راجح مراجعي، التعليل دراسة في علم أصول الفقه، إشراف د/ حسن حنفي - رسالة ماجستير جامعة القاهرة كلية الآداب، قسم الفلسفة. سنة 1992م ص 89.

<sup>2</sup> راجح مراجعي التعليل دراسة في علم أصول الفقه ص 91، 92.

أما القياس الأرسطي فإنه قياس مقطوع به، و لا يشوبه ظن أو شك، لأنك انتقلت من مقدمات يقينية فتنتهي إلى نتائج يقينية.<sup>1</sup>

## المطلب الخامس: موقف العلماء من إدخال ابن حزم المنطق على الفقه.

يعد ابن حزم مؤرخاً لاتجاهات الفكرية التي وقفت موافق رافضة أو مؤيدة للأبحاث المنطقية، فقد أشار إلى أن موافق الجمهور من الأبحاث المنطقية توزعت في أربعة مواقف: "ثلاثة منها خطأ بشيع و جور شنيع و الرابع حق مهجور و صواب مضمور، و علم مظلوم، و نصر المظلوم فرض و أجر".<sup>2</sup> و هذه الاتجاهات هي:<sup>3</sup>

### أ- الاتجاه الأول:

و يمثله قوم حكموا على تلك الكتب بأنها محتوية على الكفر، و ناصرة للإلحاد، دون أن يقفوا على معانيها أو يطالعواها بالقراءة.

### ب- الاتجاه الثاني:

و يمثله قوم يعدون هذه الكتب هذياناً من المنطق و هذراً من القول.

### ج- الاتجاه الثالث:

و قد قال ابن حزم في وصفهم أنهم قرأوا هذه الكتب المذكورة بعقول مدخلة و بصائر غير سليمة، و قد أشربت قلوبهم حب الاستخفاف و استلأنوا مركب العجز و استوبلوا نقل الشرع، و قبلوا قول الجهال، فوسمو أنفسهم بفهمها و هم أبعد الناس عنها و أنأهم عن درايتها.

### د- الاتجاه الرابع:

و أصحاب هذا الموقف الفكري يمثلون الرأي الصحيح بتقدير ابن حزم، و في الحقيقة هم جماعة من متقي عصره، نظروا بأذهان صافية و أفكار نقية من الميل و عقول سليمة

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 90، 91.

<sup>2</sup> ابن حزم التقرير لحد المنطق و المدخل إليه ص 6.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ص 6، 7.

فاستثاروا بها، و وجدوا هذه الكتب الفاضلة كالرفيق الصالح و الصديق المخلص الذي لا يسلم عند شدة و لا يفتقده صاحبه في ضيق إلا و جده معه، فلم يسلكوا شعبا من شعب العلوم إلا وجدوا منفعة في هذه الكتب أمامهم و معهم.<sup>1</sup>

و باتجاه تعزيز مكانة الأبحاث المنطقية، يذهب ابن حزم إلى أن من جهل علم المنطق، خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - و جاز عليه الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق.<sup>2</sup>

و لأجل هاته الأسباب ألف ابن حزم في علم المنطق كتابه: "النقريب لحدود المنطق بالألفاظ العامة و الأمثلة الفقهية" لتبسيط المنطق الصوري، و توضيح مستغلقه و تقريب معانيه إلى أفهم السواد الأعظم من الناس.<sup>3</sup>

و يبدو أن ابن حزم قد تكونت لديه فكرة الاعتماد على الطريقة المنطقية في استثمار النصوص الشرعية قبل كتابه الأصولي للإحکام في أصول الأحكام.<sup>4</sup>

و لكون هذه الفكرة مختصرة لدى ابن حزم، فإنك تجده و هو يخوض في تقرير مسائل أصول الفقه يتكلم بحالة الراسخ الذي نضجت لديه الأفكار التي يريد بثها، و تقريرها في المواضع التي يبحثها، و هذا يفيد أن تلك القواعد قد تجذرت في أعماقه، حتى تكونت لديه ملكة توظيفها على النحو الذي يريد.

و قد دفع عن طريقة المنطقية هذه و استعمالها في مباحث أصول الفقه دفاع من حصر الصواب و اعتقاده في طريقة وحدتها، و من ثم تجده يصف أدلة من خالفة في

<sup>1</sup> راجع: محمد جلوب فرحان أصلية الأبحاث المنطقية عند ابن حزم بيروت دراسات عربية ع 5 السنة 24 مارس 1988.

<sup>2</sup> ذكر يا إبراهيم ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي الدار المصرية للتأليف الترجمة ص 104 و ما بعدها.

<sup>3</sup> قال ابن حزم: <sup>4</sup> وهذه الكتب كلها سالمة مفيدة، دالة على توحيد الله عز وجل وقدرته، وعظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم، وعظم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود في مسائل الأحكام الشرعية، فيها يتعرف كيف التوصل إلى الاستبطاط، وكيف تؤخذ الألفاظ على مقتضاهما، وكيف يعرف الخاص من العام، والمجمل من المفسر، وبناء الألفاظ بعضها على بعض، وكيف تقديم المقدمات و إنتاج النتائج، و ما يصح من ذلك صحة ضرورة أبدا و ما يصح مرة و بيطل أخرى، و ما لا يصح بتاتا، و ضرب الحدود التي ما شذ عنها كان خارجا عن أصله <sup>5</sup> الفصل في الملل والأهواء والنحل ج من

<sup>5</sup> ذكر يا إبراهيم ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي ص 108.

<sup>6</sup> قال ابن حزم: <sup>7</sup> فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة، و أنواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب... وكتبنا أيضا كتابنا المرسوم بالفصل؛ فيبيننا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهمين... ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل في مراد الله عز وجل مما فيما كلفناه من العبادات <sup>8</sup> و الإحکام ج 1 ص 8.

نهجه، بما يفرغها من صفة الحجية، كما يرمي من اعتمد عليها بالخطأ و الجهل و <sup>1</sup> ويه و الشغب.<sup>1</sup>

و قد انتقد كتابه التقرير لحدود المنطق لأنه " خالف أرسطو طاليس واضح دلعلم في بعض أصوله مخالفة من لم يفهم غرضه و لا ارتاض في كتابه، فكتابه من أجل هذا كثير الغلط بين السقط ".<sup>2</sup>

ويوضح الدكتور إحسان عباس هاته الأخطاء في النقاط التالية:

1. إن ابن حزم تجاوز التمثيل بالحروف و الرموز إلى انتزاع الأمثال من معرفة الحياة و من الشريعة، و من هنا يسهل دخول الخطأ و تقوم المخالفة.
2. إنه صدر في مفهوماته عن مقدمات دينية لم تكن لدى أرسطو طاليس، و إنما غفله بالتقرير بين المنطق و الشريعة قد يوقعه في الوهم أو الإحاله.
3. أنه حكم نظرته الظاهرية في كثير من الأمور فأنكر القياس و أنكر العلية في أمور الشرعية، و أطنب في بيان المعرفة العقلية، و أضعف من قيمة الاستقراء.
4. صرخ في مواضع من كتابه بأنه لا يتقييد في هذا أو ذاك من الآراء بقول الأول.
5. استأنس بأحكام مستمدۃ من طبيعة اللغة العربية نفسها، مما هو غير موجود أبداً غير متحقق في لغة أخرى كاليونانية.<sup>3</sup>

و ما ذهب إليه الدكتور إحسان عباس من كون ابن حزم قد أخطأ باستبدال الحروف و الرموز بأمثلة من الشريعة و من واقع الحياة رأي مستبعد.

فمهمة التقرير اللغوي للمنقول المنطقي التي تولاها ابن حزم، تطلب منه تبيح العبارة المنطقية و فق القواعد الثلاث المحددة للأصل اللغوي من مجال التداول الإنساني العربي، فلزمته البناء على التسلیم بتفرد البيان العربي تبعاً لقاعدة الإعجاز، كما لزمته بناء عادات العرب في التعبير و التبليغ وفق قاعدة الإنجاز، و استئمار المعرف المترکة لبقاء قاعدة الإيجاز.

<sup>1</sup> أبو الطيب مولود السريري مصادر التشريع الإسلامي و طرق استئمارها عند ابن حزم ص 112. و عـ فروخ ابن حزم الكبير ط1 بيروت دار لبنان للطباعة و النشر 1980. ص 179 و ما بعدها.

<sup>2</sup> صاعد الأندلسـ طبقات الأمم ص 101.

<sup>3</sup> ابن حزم التقرير لحد المنطق و المدخل إليه تحقيق إحسان عباس ص ك، لـ

و قد توسل في ذلك باليات ثلاثة تعمل كل منها على استيفاء مقتضى قاعدة من القواعد الثلاث، و هي آلية "تبين المنطق" و مبنها تأسيس المنطق على "البيان" آلية "تمكين الأسماء" و تختص بإيراد الأسماء المألوفة و المعلومة مسمياتها ثم آلية "شيخ الأمثلة" و هي توجب استخراج الأمثلة من رصيد المعرف المشتركة.<sup>1</sup>

### 1- تبين المنطق:

افتتح ابن حزم خطابه التقريري بين المنطق و البيان بالصيغة "قال تعالى" اورد الآيات الكريمة التي جاء فيها لفظ "العلم" و لفظ "البيان" ، و هو ما يخالف المعهود عند نقلة المنطق و شراحه الذين يعهدون لكلامهم بالاستشهاد بأقوال أرسطو عن طريق الصيغة: "قال أرسطو" ، و ليس غرض ابن حزم من هذا التمهيد القرآني إيرازم السياق العقدي الذي يدخل فيه مشروعه المنطقي بقدر ما هو استخراج تعريف للمنطق من النص القرآني كما يستخرج المناطقة أو الشرح تعريفه من النص الأرسطي، و مما استشهد به ابن حزم قوله تعالى: "الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان عليه البيان"<sup>2</sup> و قوله تعالى أيضاً: "و علم آدم الأسماء كلها".<sup>3</sup>

### 2- تمكين الأسماء:

يقوم تمكين الأسماء في رفع التشويش الذي دخل على المصطلحات المنطقية بـ ما حصل فيها من تباين بين الصورة اللفظية و المضمون الاصطلاحي، من ذلك مثلاً يذكر من صيغ مركبة تركيباً غير مألف نحو "يقال على" أو "يحمل على" فيوضع ابن حزم مكانها صيغة مألوفة مثل "يسمى" ، و قد يكون المصطلح المنطقي ملتبساً يشوش على الناطق العادي إدراك المقصود منه نحو "الحيوان" فيستبدل ابن حزم به "الحي" ، فإذاً يكون المصطلح المنطقي بعيداً لا يتبارى معناه إلى الذهن نحو لفظ "المحصل" بفتح الماد المشددة، أو غير المحصل، فيستعمل ابن حزم مصطلحات معتادة، و إن دعا ذلك إلى

<sup>1</sup> طه عبد الرحمن تجديد المنهج في تقويم التراث، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي 1994، ص 2.

<sup>2</sup> سورة الرحمن آية 1، 2، 3، 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 31.

تعديل بسيط في المعنى نحو "المعرفة" بالنسبة للمحصل "و النكرة" بالنسبة لغير المحصل.<sup>1</sup>

### 3- ترسیخ الأمثلة:

سعى ابن حزم إلى أن يورد على المقاصد المنطقية أمثلة معتادة مأخوذة من مختلف مكونات المجال التداولي الأصلي، إن تعبيراً أو اعتقاداً أو معرفة، لكن نصيب ما أخذه من الأصل العقدي كان أوفر، ذلك لأن من أغراض ابن حزم من كتاب التقريب كان هو إدخال الأمثلة الفقهية في المنطق، فغالباً ما كان يشفع كل مثال من أمثلته الطبيعية بالمثال الفقهي المناسب، كما أنه خصص فصلاً لتطبيق أحكام المنطق في معاني الألفاظ على ألفاظ الشريعة<sup>2</sup> و ذلك حتى " تكون منفعته [أي المنطق] في كتاب الله عز و جل و حدث نبيه - صلى الله عليه و سلم - و في الفتوى في الحلال و الحرام و الواجب و المباح من أعظم منفعة ".<sup>3</sup>

و عليه فإن تجديد الأمثلة الذي قام به ابن حزم، جعله يبعث فيها الروح العملية الحية التي يختص بها مجال التداول الأصلي، ويصرف عن المسائل المنطقية التي ضربت هذه الأمثلة لها، أو صاف التجريد الذي كانت غارقة فيه.<sup>4</sup>

و يعتبر ابن حزم أول من استعمل القواعد المنطقية في أصول الفقه، ثم جاء الغزالى من بعده. و ادخل المنطق إلى الدراسات الأصولية و الفقهية.

<sup>1</sup> طه عبد الرحمن تجديد المنهج في تقويم التراث ص 335.

<sup>2</sup> ابن حزم التقريب لحد المنطق ص 277، 280.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ص 102.

<sup>4</sup> راجع طه عبد الرحمن تجديد المنهج في تقويم التراث ص 338 و سعيد الأفغاني نظرات في اللغة عند ابن حزم، ط 2، بيروت دار الفكر، 1969 ص 40.

## المبحث الثالث: موقف ابن حزم من الرأي

### المطلب الأول: تعريف الرأي في اللغة والاصطلاح:

#### الفرع الأول: تعريف الرأي في اللغة

رأي: الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، و بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، و رأى يرى رأياً و رؤية، و أريته الشيء فرأه و أصله أرأيته و ارتأه، و هو افتعل من الرأي و التدبير.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف الرأي في الاصطلاح

و الرأي في الاصطلاح: " هو ما يراه القلب بعد فكر و تأمل و طلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الرأي عند ابن حزم

عرف ابن حزم الرأي بقوله:

" و الرأي هو الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتى أحبوط و أعدل في التحرير أو التحليل ".<sup>3</sup> و أيضاً: " هو ما تخيلته النفس صواباً دون برهان و لا يحل الحكم به أصلاً ".<sup>4</sup>

و يلاحظ على تعريفه ما يلي:

- أن الرأي عند ابن حزم في التعريف الأول مرادف للاحتياط.
- في التعريف الثاني استعمل لتعريف الرأي مصطلح " تخيل " و " دون برهان "، و هذان المصطلحان لا يعطيان أي قيمة للمعرفة، فالخيال بعيد كل البعد عن الحقيقة و الواقع، و ما انعدم منه البرهان كان دليلاً على خطئه و بعده عن الصواب.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 1537.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية أعلام المؤمنين عن رب العالمين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج 1 ص 66.

<sup>3</sup> ملخص إبطال القياس و الرأي و الاستحسان ص 4.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 44.

3- أن الرأي بهذا المعنى هو ما كان معتمداً على الهوى فقط، مفتراً إلى البرهان، كما ذكر و هذا لا يقول به أحد.<sup>1</sup> لكن الرأي عند من يقول به له براهينه وأسسه التي تساعد في فهم الخطاب الديني، و هو بهذا المعنى يكون دليلاً من أدلة الاستباط. أما ابن حزم فقد عمد الحكم<sup>2</sup>. و تمسك بأسسه العامة من أن: الشريعة تعبدية و كاملة، و النصوص شاملة لجميع الأحكام، و بالتالي فلا مجال لإفحام الاجتهاد بالرأي في الشريعة.

### المطلب الثالث: تاريخ حدوث الاجتهاد بالرأي:

ذكر ابن حزم أن الاجتهاد بالرأي ظهر في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم -<sup>3</sup> و أن اجتهادهم لم يكن على سبيل الإلزام والإيجاب قال رحمة الله تعالى: "و الله ما أفتى قط أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - باجتهاد رأيه، إلا كما ترى، بعد أن يبحث عن السنة فتغريب عنه، و هي عند غيره بلا شك، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخاف الله تعالى و يشفق منه و يتبرأ من التزامه، و كذلك كان التابعون - رحمهم الله -، فاتى اليوم ناس يجعلونه دينا، يبطلون به كلام الله تعالى و كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين ج 1 ص 67.

<sup>2</sup> ذكر ابن حزم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يفرقوا في آقوالهم بين الرأي المحمود أو المذموم. قال رحمة الله تعالى: "فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تنصح تدل على الفرق بين رأي مأخذ عن شبه لما في القرآن و السنة و بين غيره من الآراء، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر و وجدها قولهم في ذمهم الرأي جملة، و أنهم إنما حكموا به على ما قلنا". الأحكام ج 6 ص 40، 41. و راجع أيضاً ملخص القياس و الرأي و الاستحسان ص 4.

<sup>3</sup> ملخص إبطال القياس و الرأي و الاستحسان ص 4.

<sup>4</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 49.

## المطلب الرابع: أدلة ابن حزم في إبطال الاجتهاد بالرأي:

و أدلة ابن حزم في إبطال الاجتهاد بالرأي تدور بصفة أساسية حول محورين:

أولاً: كون الشريعة كاملة:

قال تعالى: "اليوم أسللت لكم وينكم وانهت عليكم نعمتي"<sup>١</sup>، وقال تعالى أيضاً: "ما

فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>٢</sup>. و قال تعالى أيضاً: "ومن ي تعد حسود الله فقد غلم نفسه"<sup>٣</sup>.

فهاته الآيات تدل على أن الشريعة كاملة و لا تحتاج إلى استكمال نقص أو إضافة، و من ثم فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه و لا حكم من الله تعالى و رسوله - صلى الله عليه و سلم - عنه.<sup>٤</sup>

ثانياً: تضعيف حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -:

و لقد ضعف ابن حزم هذا الحديث سواء من حيث السند أم من حيث المتن. قال رحمة الله تعالى -: "لا يحل الاحتجاج به لسقوطه".<sup>٥</sup>

### أ- من حيث السند:

تلقي ابن حزم هذا الحديث عن شيخيه: أحمد بن محمد الطلمنكي، و عبد الله بن ربيع، و هما بإسنادين مختلفين:

1- حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الغولاني ثنا محمد بن بكر البصري، ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله التقي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حضر من أصحاب معاذ - رضي الله عنه - : "أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لما أراد أن

<sup>١</sup> سورة المائدة آية 3.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام آية 38.

<sup>٣</sup> سورة الطلاق آية 1.

<sup>٤</sup> ابن حزم النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 97.

<sup>٥</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 6 ص 35.

يبعث معاداً إلى اليمين قال: كيف تهضي إذا عرض لك القضايا؟ قال أهضي بكل كتاب الله عز وجل،

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فهمنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن لم تجد في

سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صلوة، وقال: أكيد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>1</sup>.

- حديثاً أَخْدَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الطَّلْمَانِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ فَرَاءَ ثَنَانَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الصَّائِعَ ثَنَانَةَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ ثَنَانَةَ أَبُو مَعاوِيَةَ الْمُضَرِّيرَ ثَنَانَةَ أَبُو حَاجَةَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ - هُوَ أَبُو عَوْنَ - قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ..."<sup>2</sup>

- مأخذ ابن حزم على رواية هذا الحديث.<sup>3</sup>

- لم يروّ قط إلا من طريق الحارث بن عمرو الهذلي التقفي بن أخي المغير بن شعبة، وهو مجهول لا يدرى أحد من هو. قال عنه البخاري في تاريخه الأوسط: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح.<sup>4</sup>

- هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم.

- لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم.

- لما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، و هو باطل لا أصل له.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الأقضية بباب اجتهاد الرأي في القضاء تعليق أحمد سعد على ط ١ مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٢، ج ٢ ص ٢٧٢.

و لا خلاف بين ما أوردته ابن حزم و ما ذكره الإمام أبو داود من حيث السند أو المتن.

<sup>2</sup> ملخص إيطال القياس ص 14.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج ٦ ص ٣٥.

<sup>4</sup> صحيح البخاري التاريخ الأوسط ص .

بـ- من حيث المتن:<sup>1</sup>

- أنه معارض لكتابات الشريعة، من أن الشريعة كاملة و بينة، وأن النصوص شاملة لجميع الأحكام، قال رحمة الله تعالى: "من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وهو يسمع قول ربه تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم".

- أنه معارض لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فاحذر الناس رؤساء جهالا فافتوا بالرأي

فضلوا وأضلوا".<sup>2</sup>

- ثم لو صح لكان معنى قوله - أجهد رأيي - إنما معناه استتفذ جهدي، حتى أرى الحق في القرآن و السنة و لا أزال أطلب ذلك أبدا.

- و في رواية أخرى قال فيها معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، "ألم أحرث سو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلا منه و هو القرآن و سنن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

المناقشة:

لم ينفرد ابن حزم بتضليل حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لجهالة روايته، الحارث بن عمرو التقي، و جهالة أصحاب معاذ - رضي الله عنه -. فلقد ضلل الإمام البخاري - رضي الله عنه - الحارث بن عمرو و قال عنه: "لا يصح و لا يعرف إلا بهذا".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 36.

<sup>2</sup> الألباني صحيح سنن ابن ماجه ط 3 الرياض مكتب التربية العربية لدول الخليج 1988 باب اجتناب الرأي . تقدير

<sup>3</sup> صحيح البخاري التاريخ الكبير بيروت دار الكتب العلمية ج 2 ص 277.

كما ضعفه الإمام الترمذى في سنه<sup>١</sup> و كذلك الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال.<sup>٢</sup>

غير أن أئمة الأصول تلقوا الحديث بالقبول<sup>٣</sup>. واستفاض و اشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته، واستدلوا على ذلك بما يلى:

أ- أن الذي روى عن الحارث بن عمرو هو شعبة بن الحجاج<sup>٤</sup> و هو في ذاته ثقة، و لا يمكن أن يروي مثله إلا عن ثقة مثله، فحسب الحارث تزكية له، أن الذي روى عنه شعبة، و كونه مجهولاً لنا لا يقتضي أن يكون مجهولاً للراوي عنه فروايته عنه شهادة مزكية له.

ب- و أما أصحاب معاذ - رضي الله عنه - فليسوا مجهولين، إنما هم جماعة من أصحاب معاذ بحمص و هم أهل للقبول لأنهم أصحاب معاذ و لا يمكن أن يكون صحابة هذا الصحابي الورع الزاهد من أهل المعااصي أو الكاذبين الذين ليسوا ثقة في ذات أنفسهم حتى يتهموا بالكذب على معاذ و رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و إن ترك أسماءهم لأنهم كثيرون فللاختصار امتنع عن ذكر جميعهم.<sup>٥</sup>

ج- ما ذكره ابن حزم من تأويل قول معاذ، أجتهد رأيي، إنما معناه: أستفاد جهدي، حتى أرى الحق في القرآن و السنة، و لا أزال أطلب ذلك أبداً. و هذا تأويل بعيد من ابن حزم، بل هو كلام ينافي بعضه ببعض، إذ كيف يبحث عن حكم المسألة في الكتاب أو السنة فإذا لم يجدها يجتهد برأيه في موافقة البحث في المصدر نفسه، و ما معنى كلمة رأيي إذن.

<sup>١</sup> سنن الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ج 3 ص 616.

<sup>2</sup> الذهبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال بيروت دار المعرفة ج 1 ص 439.

<sup>3</sup> راجع في ذلك: ابن القيم أعلام المؤمنين ج 1 ص 202. و ما ذكره أيضاً الرازى الجصالص: "فإن قيل إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ، قيل له لا يضره ذلك، لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا و هم ثقات مقبولة الرواية عنهم. و من جهة أخرى إن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول و استفاض و اشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته و لا رد له". الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية دار الكتبى ج 4 ص 44، 45.

<sup>4</sup> هو شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي مولى بن عتيق مات سنة ستين و مائة لتهجرة. كان سفيان الثوري يقول عنه

شعبة أمير المؤمنين في الحديث. التاريخ الكبير ج 4 ص 244.

<sup>5</sup> أبو هريرة ابن حزم حياته و عصره ص 383 و 384.

Page 261

### الترجيح:

يبقى الاختلاف دوماً أثناء تطبيق القواعد التي يعتمد عليها كل فريق، فطبعاً أهل الحديث التشدد في قبول الحديث خلافاً لأهل الرأي.

فما ذكره ابن العربي مثلاً في كتابه العارضة<sup>1</sup> من تزكية الحارث بن عمرو، لأن الراوي عنه الإمام شعبة. مختلف فيه. قال الإمام ابن الصلاح: "إذا روي العدل عن رجل و سماه لم يجعل روایته عنه تعديلاً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث و غيرهم. و قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى: يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل و الصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روایته عنه تعديله"<sup>2</sup>.

فالراجح إذن هو ضعف الحديث لجهة راويه الحارث بن عمرو الهنلى، و كون تلقى علماء الأصول له و استفاضته عندهم لثبوت اجتهاد الصحابة بالرأي.

<sup>1</sup> نقل عن محمد أبي زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 383.

<sup>2</sup> ابن الصلاح علوم الحديث تحقيق الدكتور نور الدين عتر بيروت المكتبة العلمية، 1981 ص 100.

## المبحث الرابع: موقف ابن حزم

### من تعليل الأحكام الشرعية

#### المطلب الأول: تعریف العلة في اللغة و الاصطلاح:

##### الفرع الأول: التعريف اللغوي

علل: يقال. بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى، سميـت بذلك لأنـ الذي تزوج أخرى على أولى قد كانت قبلها ناـهل ثم عـلـ من هذه، و العـلـ الشرـب الثاني.

و عـلـ هو بنفسـه فهو متـعد و لازم تقولـ فيـهما عـلـ يـعلـ، بضمـ العـيـن و كـسـرـها، عـلـ فيـهما، و العـلـ المـرض و حدـث يـشـغل صـاحـبه عنـ وجـهـهـ، كـانـ تـلـكـ العـلـةـ صـارـتـ شـغـلاـ ثـانـياـ منـعـهـ عنـ شـغـلهـ الأولـ، و اـعـتـلـ أيـ مـرـضـ فـهـ عـلـيلـ.<sup>1</sup>

##### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما العلة في الاصطلاح، فقد عرفها الغزالـيـ بـقولـهـ: " هيـ ماـ أـضـافـ الشـارـعـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ وـ نـاطـهـ بـهـ وـ نـصـبـهـ عـلـامـةـ عـلـيـهـ ".<sup>2</sup>

وـ أـعـمـ منـ هـذـاـ التـعـرـيفـ عـرـفـهاـ الشـاطـيـ بـقولـهـ: " وـ أـمـاـ العـلـةـ فـالـمـرـادـ بـهـاـ الـحـكـمـ وـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ الـأـوـامـرـ أوـ الـإـبـاحـةـ، وـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ النـوـاهـيـ...ـ وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـعـلـةـ هـيـ الـمـصـلـحةـ نـفـسـهاـ أوـ الـمـفـسـدـ مـظـنـتـهاـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ أوـ غـيرـ ظـاهـرـةـ منـضـبـطـةـ أوـ غـيرـ منـضـبـطـةـ ".<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: مفهوم العلة عند ابن حزم:

إنـ حـدـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـ اـبـنـ حـزمـ حـولـ مـفـهـومـ الـعـلـةـ وـ حـجـيـتهاـ يـمـكـنـ أنـ تـقلـصـ منـ دـائـرـتهاـ، إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـخـلـافـاتـ قـدـ تكونـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اختـلافـ لـفـظـيـ أوـ اـصـطـلاـحـيـ، وـ هـوـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـزمـ بـقولـهـ: " وـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ بـلـاءـ وـ عـمـاءـ وـ تـخـلـيـطـ وـ فـسـادـ: اـخـتـلاـطـ الـأـسـمـاءـ، وـ وـقـوـعـ اـسـمـ وـاحـدـ عـلـىـ مـعـانـيـ كـثـيرـةـ، فـيـخـبـرـ الـمـخـبـرـ

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 4 ص 3078.

<sup>2</sup> الغزالـيـ المستـصـفـيـ ص 281.

<sup>3</sup> الشـاطـيـ الموافقـاتـ جـ 1ـ صـ 196.

بذلك الاسم و هو يريد أحد المعانى التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذى أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال.<sup>1</sup>

فمن جوانب الموضوع التى يمكن إخراجها من دائرة الخلاف بين ابن حزم و الجمهور مفهومه للعلة، فقد عرفها بقوله: " هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما ايجاباً ضرورياً، و العلة لا تفارق المعلول بتاتاً"<sup>2</sup> لكون النار علة الإحرار و الثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، و ليس أحدهما قبل الثاني أصلاً و لا بعده. و القول بهذا النوع من العلل في الأحكام معناه: أن الشرائع شرعاًها الله تعالى لعل أوجبت عليه أن يشرعها.

إلا أن تعريف العلة بهذا المعنى لا يقول به أحد من أهل السنة، بل دأب العلماء على إنكار هذا على الفلاسفة.

فعلماء السنة يقولون بالعلل الجعلية، جعلها الله بمشيئته لا يلزمها منها شيء فضلاً و إحساناً لا وجوباً و ضرورة.<sup>3</sup>

إذن هناك اتفاق بين الطرفين على أن العلة بهذا المعنى في حقه تبارك و تعالى لا تصح.

و أيضاً إذا أخذنا اصطلاحه هو بعين الاعتبار، فإن الخلاف سينقص درجة أخرى فلقد عرف السبب بقوله: " هو أمر فعل المختار فعلاً من أجله، لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، و لو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر، و ليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة".<sup>4</sup>

فالسبب بهذا المعنى يتفق و المراد من العلة عند أهل السنة. و الفرق الجوهرى عنده بين العلة و السبب يتمثل فيما يلي:

1- العلة موجبة ضرورة لمعنى لها، و ليس أحدهما قبل الثاني أصلاً و لا بعده.

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 101.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 1 ص 44 و ج 8 ص 99.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992 ص 219.

<sup>4</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 100.

2- السبب لا يحتمل فيه ولا اضطرار، و يبقى فاعل السبب مختارا في أداء الفعل أو الامتناع منه، و هو قبل الفعل المتسبب منه.

على أنه يحيط اعترافه بهذا النوع من السبيبية بين الأحكام وأسبابها، بجملة شرط تجعل الفرق بينه وبين جمهور العلماء كبيرا. و هي:

1- هذه الأسباب لا يجوز تعديتها أن يقال بشيء منها إلا إذا جاءت منصوصة صراحة فلا اجتهاد ولا استبطاط في ذلك.

2- هذه الأسباب المنصوصة، لا يجوز تعديتها إلى غير محل النص، أي لا يجوز القياس عليها.

3- هذا الرابط المنصوص بين بعض الأحكام وبعض الأسباب، ليس وراءه حكمة أو غرض، أي ليس فيه قصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، وإنما هي مشيئة الله و كفى.<sup>1</sup>

و لأن حزم مصطلح ثالث، إذا أخذنا مضمونه بعيد الاعتبار، نقص الخلاف درجة أخرى، و إن كانت قليلة جدا، و هو مصطلح الغرض الذي عرفه بقوله: " هو الأمر الذي يجري إليه الفاعل و يقصده بفعله، و هو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب و إزالته ".<sup>2</sup> فابن حزم يقر أن لبعض الأحكام أغراضًا، أي أهدافاً و مقاصداً ولكنها أغراض تتحصر في دائرة الشرعية و لا تمتد لتشمل غيرها من الأحكام. و كان ابن حزم بهذا المعنى يقترب من الجمهور، و لكنه سرعان ما يعمد إلى تضييق هذه المبادئ. بتقريره قيدان، الأول و هو المتمثل في النزعة الظاهرية، و قد عبر عنها بقوله: " و أما الغرض في أفعاله تعالى و شرائعه، فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط ".<sup>3</sup> أي ليس هناك أغراض - أو مقاصد - يتوصل إليها عن طريق التدبر و الاستبطاط.

<sup>1</sup> المرجع السابق ج 8 ص 104.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 100.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 8 ص 103.

و القيد الثاني: هو حصر هذه الأغراض في الآخرة، فالغرض في بعض الأحكام الشرعية هو أن يعتبر بها المعتبرون، و في بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، و أن يدخل النار من شاء إدخاله فيها.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تاريخ حدوث التعليل:

ذكر ابن حزم أن تاريخ حدوث التعليل كان في القرن الرابع الهجري، فأول ما ظهر في أصحاب الشافعي ثم اتبعهم عليه أصحاب أبو حنيفة و أصحاب مالك.<sup>2</sup>

هذا هو تاريخ ابن حزم لظهور التعليل، و يلاحظ على ما ذهب إليه ما يلي: أن القياس ظهر في القرن الثاني الهجري، و التعليل في القرن الرابع، فكيف ينضبط تاريخه؟ خاصة و أن القياس يعتمد أساساً على استخراج العلة.

و يجاب بأنه يحمل قوله على التوسع في استعمال التعليل، كقياس العلة<sup>3</sup> و قياس الشبه<sup>4</sup> و الترجيح بين الأقيسة، إلى غيرها من المصطلحات و التي أكثر ما ظهرت عند المتأخرین.

<sup>1</sup> راجع أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي ص 220، 221.

<sup>2</sup> ملخص إبطال القياس و الرأي و الاستحسان ص 5.

<sup>3</sup> قياس العلة: هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل و الفرع وصفا هو علة الحكم و موجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر و الجامع بينهما الإسکار و هو علة التحرير. ابن جزي تقریب الوصول إلى علم الأصول ص 137.

<sup>4</sup> قياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم كايجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم و الجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث. و الطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية و إنما هي وصف يشترک فيه الأصل و الفرع. ابن جزي تقریب الوصول إلى علم الأصول ص 137.

## المطلب الرابع: موقف ابن حزم من التعليل:

مذهب ابن حزم - رحمة الله تعالى - أن الشريعة تعبدية، فقوله تعالى: " لا يسأل عما

يفعل وهم يسألون "<sup>١</sup> يمثل الركيزة الأساسية للمفهوم الحزمي في إبعاد أي تدخل للتشريع

البشري، فليس هناك نقص يستدعي إضافة أو قصور يستدعي إكمالاً.

فالمولى عز وجل لا يفعل شيئاً لعنة، فلا علة لما فعل، و لا علة لما لم يفعل لأنه لا شرط عليه، و لا علة موجبة عليه أن يفعل شيئاً، لأن الفعل لعنة يلزم عليه لوازمه تمنع في حق الله تبارك و تعالى، و لأن هذه صفة الخلق و الله خلاف خلقه من كل الوجوه، فيجب أن فعله لا لعنة بل لأنه شاء ذلك. قال تعالى: " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون "، و قال أيضاً

" فعال لما يريد "<sup>٢</sup> فلا يسأل المولى عز وجل عما يفعله لعظمته و قوته سلطانه، و تفرده

بالالوهية " وهم يسألون " أي هو سائل خلقه عما يعملون.<sup>٣</sup>

قال - رحمة الله تعالى - : " إن الخلق لما كانوا لا يقع منهم الفعل إلا لعنة، وجب للبراهين الضرورية أن الباري جل و عز خلاف جميع خلقه من جميع الجهات، فلما كان ذلك، وجب أن يكون فعله لا علة بخلاف أفعال الخلق، و لا يجب أن يقال في شيء من أفعاله لم فعل هذا، إذ حبا الإنسان بالعقل و حرمه سائر الحيوان، و خلق بعض الحيوان صائداً و بعضه مصيداً، و باين جميع مفعولاته كما شاء ".<sup>٤</sup>

و يستدل ابن حزم على امتياز أن يكون الله تعالى خلق شيئاً لعنة بقوله:

- أنه تعالى لو فعل شيئاً مما فعل لعنة كانت العلة إما لم تزل معه، و إما مخلوقة محدثة و لا سبيل إلى قسم ثالث، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئاً ممتنعاً: أحدهما: أنه معه تعالى غيره لم ينزل.

<sup>١</sup> سورة الأنبياء آية 23.

<sup>٢</sup> سورة البروج آية 16.

<sup>٣</sup> ابن حيان البحر المحيط ج 6 ص 304، 305 و القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 279.

<sup>٤</sup> ابن حزم الأصول و الفروع ج 1 ص 270.

الفصل الثالث: الحد من تضخم العقلي

و الثاني: أنه كان يجب إذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لا تفارق المعلول، ولو فارقته لم تكن علة له.

- وأيضاً لو كانت هنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل ما فعل لكن مضطراً مطبوعاً و مديراً مقهوراً لتلك العلة، وهذا خروج عن الإلهية، ولو كانت العلة محدثة وكانت و لابد إما مخلوقة له تعالى و إما غير مخلوقة.

و القول بعلة محدثة و غير مخلوقة غير صحيح، لأن المحدث لا يكون إلا مخلوقاً فبطل هذا القسم. وإن كانت مخلوقة وجب و لابد أن تكون مخلوقة لعلة أخرى أو لغير علة، فإن وجب أن تكون مخلوقة لعلة أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية، و هكذا أبداً، و هذا يوجب وجود محدثين لا نهاية لعددهم و هذا باطل.

و إن قالوا: بل خلقت العلة لا لعلة، سئلوا، من أين وجب أن يخلق الأشياء لعلة، و يخلق العلة لا لعلة؟ و لا سبيل إلى دليل.<sup>1</sup>

ما يتربى على هذا الاستدلال:<sup>2</sup>

1- أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى و عن جميع أحكامه البتة.<sup>3</sup>

2- و بالتالي فقد بطلت الأسباب جملة و سقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، و هذا أيضاً مما لا يسأل عنه.<sup>4</sup>

3- حكم من سأله تعالى عما يفعل أنه عصى و أخذ في الدين.<sup>5</sup>

4- المولى عز و جل لم يذكر لفظة إللفائدة و كذلك رسوله - صلى الله عليه و سلم -.

5- الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها و الحكم بموجبها، و الأجر الجزييل في الإقرار بأنها من عند الله عز و جل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 1 ص 87، 88. و الأصول و الفرع ج 1 ص 181.

<sup>2</sup> نركز بصفة خاصة على تعليل الأحكام الشرعية التي هي الغرض من البحث، أما تعليل أفعال الله تعالى فليراجع.

- أحمد بن ناصر الحمد ابن حزم و موقفه من الإلهيات ص 443 و ما بعدها.

- محمد مصطفى شibli تعليل الأحكام عرض و تحليل لطريقة التعليل و تطوراتها في عصور الاجتهاد و التقليد ط 2 بيروت دار النهضة العربية 1981.

<sup>3</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 103.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 8 ص 102. قال ابن حزم: "و ليس لدين الله تعالى علة و لا فيه سر إلا يدخل الجنة من أطاع و يدخل النار من عصى" جامع المجلى ص 86.

<sup>5</sup> المصدر نفسه ج 8 ص 103.

<sup>6</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 12.

### المناقشة:

لم يفرق ابن حزم بين تعليل أفعال الله تعالى و تعليل أحکامه، فهي عنده في مرتبة واحدة لقوله تعالى: "لا يسأل عما يفعل وهم يسائلون". خلافاً للجمهور<sup>1</sup> الذين فرقوا بين الأمرين، و استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- لا يسأل المولى عز و جل عن أقواله و أفعاله، لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه، أما أحکامه تعالى فهي معقوله المعنى شرعت أحکامها لأغراض و مقاصد تنظم أحکام الدين و الدنيا. قال ابن عبد السلام: "المشروعات ضربان، أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، و يعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة و يعبر عنه بالتعبد، و في التعبد من الطواعية و الإذعان مما لم تعرف حكمته و لا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته و فهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل حكمته و فائدته، و المتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب و انقياداً إلى طاعته".<sup>2</sup>

### ب- السؤال عن أقسام:

1- سؤال اعتراض و إنكار و استهزاء و احتقار، فهذا لا شك أنه باطل، و هذا الذي أنكره الله تعالى، من ذلك قوله عز و جل: "وَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَنْذَرَ اللَّهُ بِهِنَا مِثْلًا" ،<sup>3</sup> فهذا سؤال نكر إنكاراً لما أخبر الله تعالى به.

2- سؤال محاسبة، و ذلك معنى قوله تعالى: "لا يسأل عما يفعل وهم يسائلون" فالله تعالى يسأل عباده يوم القيمة سؤال محاسبة و هو لا يسأل عما يفعل.

<sup>1</sup> الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 576. و الزركشي البحر المحيط ج 7 ص 157.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام بيروت دار المعرفة ج 1 ص 18.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 26.

3- سؤال استبصار و تعلم و تفهم، و هذا جائز باتفاق، و البحث عن العلل من هذا القبيل، مع أن السائل عنها لا يجوز له أن يتوقف في شيء مما أمر الله حتى يعلم سببه و علته.

جـ- الآية واردة في سياق إثبات التوحيد، و تفنيد الشرك، و ذلك في قوله تعالى:  
”وله من في الساوات والأرض، ومن عنده لا يستكرون عن عبادته ولا يستحرون، يسبحون الليل  
والنهار لا يفترون، ألم اخنعوا الحلة من الأرض هم ينتشرون، لو كان فيما ألمة إلا الله لقصدنا فسبحان الله  
رب العرش عما يصفون، لا يسأل عما يفعل وهم يسائلون، ألم اخنعوا من دونه الحلة، كل هاتوا برهانكم، هنا  
ذكر من سعي و ذكر من كهلي، بل أكثرهم لا يعلوون أحق فهم معرضون وما أرسلنا من قبلك من  
رسول إلا يوحى إليه، أنه لا إله إلا الله أنا فاعبدهون، و قالوا اتخذ الرحمن ولنا بل عباد مكرمون لا يسمقونه  
بالقول وهم باسره يعلوون، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشقون إلا لمن الرضا فهم من خصيته  
مشفقون، ومن يقل <sup>أني الله من دونه</sup> فذلك مجزي بهم كذلك مجزي الظالمين ”<sup>1</sup>.

فالسياق هو سياق إثبات الوحدانية لله سبحانه، و إثبات صفاته التي لا يشتراك معه فيها أحد بالمقارنة مع صفات الشركاء المزعومين، و من ذلك أن الواحد لا يحاسب و لا يتعقب و لا يعترض عليه.

أما الآلة المزعومة من ملائكة و بشر فإنهم مسؤولون و محاسبون و محکومون،  
و من كان هذا شأنه لا يمكن أن يكون إليها. فهذا هو سياق السؤال المنفي في حق الله  
و المثبت في حق العباد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنبياء من الآيات 19 إلى 29.

<sup>2</sup> الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 226.

## المطلب الخامس: موقف الظاهرية من العلة

### المنصوص عليها:

انقسم أهل الظاهر تجاه العلة المنصوصة عليها إلى قسمين:

القسم الأول: و ينفي القول بالتعليل وبالقياس جملة و لا يأخذ به في أحكام الشريعة.

القسم الثاني: و يقول بالعلة المنصوصة عليها، فحيثما وجدت وجد ذلك الحكم و هو مذهب القاساني.<sup>1</sup>

و لقد عد بعضهم داود الظاهري من يقول بهذا القول، فلقد ذكر تاج الدين السبكي في طبقاته ما يلي: " و سمعي من الشيخ الإمام الوالد - رحمه الله - أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، و إن نقل إنكاره عنه ناقلون، قال و إنما ينكر الخفي فقط، قال: و منكر القياس مطلقاً جليه و خفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم ".<sup>2</sup>

و الصحيح الذي عليه المعتمد أن داود الظاهري ينكر القياس مطلقاً جليه و خفيه، قال - رحمه الله تعالى -: " ذهب القائلون بالقياس المتأخرین منهم إلى القول بالعلل، و اختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم.

... و هذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، و لا أحد من أصحابنا، و إنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني و ضربائه.

و قال هؤلاء: و أما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه، إن هذا لسبب كذا. و قال أبو سليمان و جميع أصحابه، لا يفعل الله شيئاً من الأحكام و غيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه و سلم - على أن أمر كذا أو من أجل كذا أو لأن كان كذا أو لكتها، فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله تعالى أسباباً لتلك

<sup>1</sup> هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني حمل العلم عن داود إلا أنه خالقه في مسائل كثيرة من الأصول و الفروع، و نقض عليه أبو الحسن بن المغلس بكتاب سماه القائم للمتحامل الطامع". الشيرازي طبقات الفقهاء ص 176.

<sup>2</sup> تاج الدين السبكي طبقات الشافعية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، ط1 مطبعة عيسى البابي الحلبي 1383 هـ ج 2 ص 290.

الأشياء في تلك المواقف التي جاء النص بها فيها، و لا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواقف البتة<sup>1</sup>

فالقاعدة العامة إذن تجاه النص هي عدم التعليل، أما إذا جاء في النص السبب الذي ورد من أجله الحكم فإنه يقتصر عليه و لا يتعداه إلى غيره.<sup>2</sup>

### تطبيقات:

المثال 1: قوله تعالى: "كِلَّا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ".<sup>3</sup>

احتاج أهل القياس بقوله تعالى: "مَا أَفَى، اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كِلَّا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ". فيبين الله تعالى أن ذلك التوزيع العادل للفيء حتى لا يكون متداولاً بين الأغنياء و لا يدعوهם إلى الفقراء.

### رد ابن حزم:

ويتأخص رده في أن هناك أموالاً كثيرة لم تقسم هذه القسمة، بل قسمت على رتبة أخرى، فلو كان علة قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله - صلى الله عليه وسلم - إنما هي أن لا يكون دولة بين الأغنياء لكان ذلك أيضاً علة في قسمة سائر الأموال من الغنائم و غيرها كذلك، فبطل ما توهموا.

### المناقشة:

قوله تعالى: "كِلَّا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" قاعدة عامة في سائر الأموال، أما طريقة القسمة لهذا ما تولاه تعالى إذ جعل لكل حالة حكمها الخاص بها.

و ابن حزم نفسه يعمل بهذه القاعدة و يطبقها على عمومها، من ذلك فرضه على أغنياء البلد أن يقوموا بفقرائهم و تفرض عليهم الضرائب إذا لم تقم الزكاة بهم، كذلك

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 8 ص 76، 77.

<sup>2</sup> قال رحمة الله تعالى: "و لسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع بل ننكر بذلك و نثبته حيث جاء به النص". الإحکام ج 8 ص 102.

<sup>3</sup> سورة الحشر آية 7.

إيجابه الزكاة في المهر مثلا، كل هذا حتى تتحقق العدالة الاجتماعية المتمثلة في قوله تعالى: " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ".<sup>1</sup>

### المثال 2: قوله - صلى الله عليه و سلم -: " إما جعل الاستئذان من أهل البصر ".<sup>2</sup>

واضح في هذا الحديث أن الاستئذان شرع حتى لا يطلع على عورات الناس و هذا مما يقول به ابن حزم، قال رحمه الله تعالى: " و هذا موافق لقولنا لا نقولهم لأننا لم ننكر وجود النص حاكما بأحكام ما لأسباب منصوصة.

لكننا أنكرنا تعدى تلك الحدود إلى غيرها و وضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه و اختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى ".<sup>3</sup>

و يرد على أهل القياس من أن أكثرهم مخالف لما في هذا الحديث من أن من اطلع على آخر فرقاً المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه.

### المثال 3: قوله - صلى الله عليه و سلم -: " إما فعلت ذلك من أهل الدابة ".<sup>4</sup>

طريقة ابن حزم في التعامل مع هذا الحديث تظهر فيها بوضوح قاعدة العلة تدور مع الحكم وجوداً و عدماً.

فإذا دفت الدابة حرم انخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة ليال. فإن لم تدف انخر الناس لحوم الأضاحي ما شاعوا.

قال - رحمه الله تعالى - : " إن النبي - صلى الله عليه و سلم - جعل السبب في النهي عن انخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة ليال، فإن لم تدف دابة بحضور الأضحى فليدخل الناس لحومها ما شاعوا انقيادا لأمر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - الذي لم يأت ما ينسخه ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الأدب باب تحريم النظر في غير بيته ج 7 ص 390.

<sup>2</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 8 ص 91 و ملخص إيطال القياس ص 49.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ج 9 ص 144.

<sup>4</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 8 ص 90، 91 و المحلى ج 7 ص 383، 384 م 985.

**المثال 4:** قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقُعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضُ، فِي أَخْرٍ وَالْمَيْسِرُ".

قال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقُعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضُ، فِي أَخْرٍ وَالْمَيْسِرُ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَبِمِثْلِ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ".<sup>1</sup>

احتاج بها أهل القياس لإثبات حجية التعليل، وأن الخمر والميسر إنما حرمت لما توقع من عداوة وبغضاء.

رد ابن حزم:

أ- إن كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأوقع للعداوة وبغضاء من الخمر والميسر، وليس ذلك محظياً إذا بغي على وجهه.

ب- الميسر لا يوقع عداوة بذاته ولا يفقد عقل فلم يكن إلا موافقاً للناس ونافعاً لهم، وأيضاً فإن قليل الخمر ليس فيه مما ذكر في الآية ولا كل من يشربها تفسد أخلاقهم، بل نجد كثيراً من الناس يبكون إذا سكروا، ويكترون ذكر الآخرة والموت والإشراق من جهنم وتعظيمهم الله تعالى.

ج- لقد كانت الخمر حلالاً مدة ستة عشرة عاماً، وقد كان ذلك موجوداً من الشيطان علينا، وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ينكر ذلك، ولو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة... و إيقاع الشيطان العداوة وبغضاء بها للتحريم لما وجدت قط إلا محرمة لأنها لم تكن قط إلا مسكرة.<sup>2</sup>

### المناقشة:

أ- إن كسب المال من موارده لا يترب عليه دائماً، ولا في أكثر الأحوال العداوة وبغضاء، وإن وجدت فبسبب فساد آخر، بالتجارة نفسها بخلاف الخمر والميسر فإن

<sup>1</sup> سورة المائدة آية 91.

<sup>2</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 87، 88، 89.

العداوة و البغضاء تتشان منها، و فوق ذلك فإن التجارة و ما يشبهها من شؤون الحياة لا غنى للناس عنها و فيها خير و منافع.

بـ- إن الميسر الآن كما هو مشاهد يوقع العداوة و البغضاء و لا نفع فيه فضلا عن  
الخراب و الاضطراب الذي يصيب النفوس، و إذا كان ذلك لم يكن واضحا عند العرب  
فلسذاجة الميسر عندهم و لأنه لم يقصد به الكسب.

أما قوله إن قليل الخمر لا يسكر فلا تقع به عداوة و لا بغضاء، بل إن بعض السكارى يبكون و تمتلىء قلوبهم خشية.

إن ما ذكره الله تعالى في هذه الآية ليس علة، و لكنه حكمة، و الحكمة تقبل التخلف بخلاف العلة و السكارى الذين يبكون إنما هي انفعالات منشؤها استيقاظ عقله الباطن، و يكون ذلك إذا أفرط حتى فقد الوعي، فإنه إن كان مصابا بكارثة يتيقظ بها عقله الباطن الذي كمنت فيه فيعمل عمله ف تكون تلك الظواهر و ما هي خشية من الله، إنما هي طفح الألام النفسية التي كان يكتمها في وعيه، فتظهر عند فقد الوعي تماما.

جـ- أن الله تعالى نبه في أي القرآن الكريم قبل التحرير القاطع إلى أنها أمر غير مستحسن لا يليق بالمؤمن أن يتناوله، فلم تكن حلالا كما يدعى ابن حزم، و لكن كانت في مرتبة العفو فإن الشرع الإسلامي نزل متراجعاً بما كان ليحرم الخمر دفعه واحدة، وقد ألغها الناس و ظنواها من الخير لأنها كانت تحملهم على الجود.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص 397 وما بعدها.

## المطلب السادس: وقوع ابن حزم في التعليل

رغم تشدد ابن حزم في نفي التعليل، عن أحكام الشريعة، و إعلان موقفه صراحة أن المولى عز و جل وضع أحكامه لا لعنة موجبة عليه، إلا أننا نجده قد خالف منهجه الظاهري، و النص الذي بين أيدينا يوضح ذلك.

قال رحمة الله تعالى: " و ما جعل الله فيه أربعة شهود، و في كل حكم شاهدين، إلا حيطة منه، ألا تشيع الفاحشة في عباده لعظمها، و شنعتها، و قبحها، و كيف لا تكون شنيعة، و من قذف بها أخيه المسلم أو أخيه المسلم، دون صحة علم أو تيقن معرفة، فقد أتى كبيرة من الكبائر استحق عليها النار غدا... و أن في الزنا من إباحة الحرير و إفساد النسل و التفريق بين الأزواج الذي عظم الله أمره، ما لا يهون على ذي عقل، أو من له أقل خلق، و لو لا مكان هذا العنصر من الإنسان، و أنه غير مأمون الغلبة لما خف الله عن البكرین و شدد عن المحسنين... و إن للمعاصي لمذاهب للعقل واسعة، فما حرم الله شيئاً، إلا وقد عوض عباده من الحلال ما هو أحسن من المحرم، و أفضل لا إله إلا هو ".<sup>1</sup>  
فهذا نص صريح من ابن حزم، في بيان العلة التي من أجلها حرم الزنا، و هي إفساد النسل و شيوع الفاحشة.

و لعلنا نجد له العذر في تعليله لحرمة الزنا، خاصة و أنه قد تناول هاته المسألة في رسالته طوق الحمامنة في الآلفة و الإلاف، و في معرض الحديث عن النفس البشرية، و ما يعترف بها من عواطف مباحة أو محمرة.

و لكن إذا ما انتقلنا إلى موسوعته الفقهية " المحلى "، نلاحظ كذلك، أن ابن حزم، قد اعتبر العلة أو المصلحة، أساس الحكم في مواضع، و هذا ببيانها:

### - المثال 1-

قال رحمة الله تعالى: " فإن أحρمت من المیقات، أو من مكان يجوز الإحرام منه، بغير إذن زوجها، أو أحـرم العبد بغير إذن سـیدـه، فإن كان حـجـ تطـوـعـ، فـلـهـ مـنـعـهـماـ وـ إـحـلـالـهـماـ".

<sup>1</sup> ابن حزم طوق الحمامنة في الآلفة و الإلاف ضمن رسائل ابن حزم ج 1 ص 289، 290، 291، 293.

نفي الثالث: الحد من التضخم المعملي

و إن كان حج الفرض نظر، فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضياعته دونه أو دونها، أو ضياعة ماله، فله إحلالهما، لما ذكرنا من قول رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: "السلم أخو المسلم لا يهله ولا يسله". و إن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منهما، فهو عاصٌ لله عز و جل، و هما في حكم المحصر، و كذلك القول في الابن و الابنة مع الأب و الأم و لا فرق<sup>1</sup>.

و من خلال هذا النص يتبيّن لنا ما يلي:

- أجاز ابن حزم للزوج أن يحل زوجته من حج التطوع، إذا كان بغير إذنه، و هذا يعتبر قياس على صيام التطوع من غير إذن زوجها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: "لا تصوم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا

تافن في بيته و هو شاهد إلا بإذنه"<sup>2</sup>. فالحديث صريح في أن للزوج الحق في إبطال صيام تطوع

الزوجة، إذا كان بغير إذنه، و طبقاً لقواعد ابن حزم في وجوب الأخذ بالظاهر، كان عليه أن يقصر هذا الحكم على موضعه، و لكنه تعدى إلى حج التطوع.

- و كذلك أجاز للزوج أن يحل زوجته من حج الفرض، إذا كانت مصلحته تقضي وجودها معه، فإذا انعدمت المصلحة لم يكن له منها، و استدل على ذلك بقوله - صلى الله عليه و سلم -: "السلم أخو المسلم لا يهله ولا يسله"<sup>3</sup>. فالعام عند ابن حزم يوسعه إلى أعلى درجاته ليشمل كل ما يمكن أن يدل عليه اللفظ.

<sup>1</sup> ابن حزم المحيى ج 7 ص 52 م 814.

<sup>2</sup> صحيح البخاري كتاب النكاح باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها ج 9 ص 295

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب "مظالم" الغريب باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (5) ج 97

- المثال 2 -

قال ابن حزم - رحمة الله تعالى -: "فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها و دنياه، نظراً للصغرى و الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياة لهما في كلام الوجهين وجبت هنالك".<sup>1</sup>

فابن حزم علل التحاق حضانة الصغير بأحد الوالدين بمصلحة الطفل التي تتحقق في الدين و الدنيا معا.

- المثال 3 -

قال ابن حزم: " فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها لأنه يضيع ببعدها، أو يخاف على نفسه من حبها، لم يلزمها عتقها، لقول الله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".<sup>2</sup> و قوله

تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج "<sup>3</sup>، و كل ما ذكرنا حرج و عسر، لم يجعله تعالى علينا، و لا أراده منا، و فرضه حينئذ الصيام، فإن كان في غنى عنها، و هو قائم بنفسه، و لا مال له فعليه عتقها، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها ".<sup>4</sup>

له ذر ابن حزم، فقد راعى مصلحة الشخص الذي لزمه كفارة عتق أمته، و لكن يخاف عليه من ضياعه ببعدها عنه، فأسقط عنه العتق و أوجب عليه الصيام، محافظة على مصلحته.

- المثال 4 -

قال ابن حزم: " و جائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد، و يجبر كلاهما على تركها مع الأمهات، إلى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها. و كذلك يجوز بيع البيض المحضون، و يجبر كلاهما على تركها، إلى أن تخرج، و تستغني عن الأمهات.

<sup>1</sup> ابن حزم المثلج 10 ص 323 م 2014.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 286.

<sup>3</sup> سورة الحج آية 78.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 202، 203 م 750.

برهان ذلك، قول الله عز و جل: " وأحل الله البيع "<sup>١</sup>، و أما ترك كل ذلك إلى أن

يستغنى عن الأمهات، فلقول الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان "<sup>٢</sup>، و النهي عن إضاعة المال، و الوعيد الشديد على من عذب الحيوان

و أصبرها، و إزالة الصغار عن الأمهات قبل استغناها عنها عذاب لها، و قتل إلا من ذبحها للأكل فقط "... و إزالة البيض بعد أن تغيرت بالحصن عن حالها إضاعة للمال ".<sup>٣</sup>

يتضح لنا في هذا المثال أيضا، مراعاة ابن حزم للمصلحة، و تحقق المنفعة، ليس للإنسان فقط، بل ترعاها للحيوان.

و يكون بذلك قد سبق التشريعات الحديثة بعصور، باجتهاد لا مثيل له في الرأفة بالحيوان.

#### - المثال ٥ -

قال ابن حزم: " و لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل، و إما لركوب، و إما لصيد، و إما لدواء، فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه، و لا ملكه، لأنه إضاعة مال من المبتاع، و أكل مال بالباطل من البائع، فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه، لأنه بيع عن تراضي، و أحل الله البيع، و ليس إضاعة مال، و لا أكل مال بالباطل "<sup>٤</sup>، حتى بيع الحيوان، لم يجزه ابن حزم، إذا لم تتحقق المنفعة أو المصلحة بين الطرفين.

و بعد استعراض هاته الأمثلة الفقهية، أقرر أن المصلحة معتبرة في المذهب الظاهري، و أن ابن حزم يقررها كأصل في التحرير و التحليل، اعتماداً على قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى، و لا تعاونوا على الإثم والعدوان " و قوله - صلى الله عليه و سلم -: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه ".

<sup>١</sup> سورة البقرة آية 275.

<sup>٢</sup> سورة المائدة آية ٢.

<sup>٣</sup> ابن حزم المجلى ج ٨ ص ٤٥٨ م ١٤٧٢.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه ج ٩ ص ٢٣ م ١٥٣٠.

ثم هو يعلل الأحكام و يقيس عليها خلافاً لمنهجه الظاهري، في وجوب الأخذ بالظاهر، و أن الحلال بين و الحرام بين و ما سكت عنه الشرع فهو معفو عنه.

### المطلب السابع: قاعدة إذا ارتفع الاسم ارتفع الحكم:

المعروف عند الجمهور قاعدة أصولية و هي: إذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم أو بمعنى آخر: العلة تدور مع الحكم وجوداً و عدماً.

و نجد عند ابن حزم في دراساته الفقهية خاصة، قاعدة و هي: إذا ارتفع الاسم ارتفع الحكم، أو إذا سقط الاسم فقد سقط الحكم.

و ترد هذه القاعدة عنده بصفة أساسية في استحالة الأعيان من حالة إلى حالة أخرى. فهل نستطيع القول إن الخلاف لفظي، و إن ابن حزم يطلق على العلة لفظ أو مصطلح الاسم، أو إن الاسم أعمّ عنده من مصطلح العلة؟

قال - رحمة الله تعالى -: "إن الأحكام، إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز و جل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، و أنه غير الذي حكم الله تعالى فيه".

و يعطي لذلك مثلاً بالعذرة أو الميئنة إذا أحرقت أو تغيرت فصارت تراباً، فإن حكم ذلك التراب الطهارة، و يتيمم به، أو الخمر يصير خلا فإنه يصير حلاً.

صفة عامة إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام بطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه و انتقل إلى اسم آخر وارد على حلال ظاهر، فليس هو ذلك النجس و لا الحرام بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.

و كذلك إذا استحالت صفات عين الحال الظاهر بطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه، و انتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحال الظاهر بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم المطلى ج 1 ص 132. و يراجع أيضاً: ج 1 ص 124 م 130. ج 1 ص 161 م 136. ج 7 ص 422 م 1017.

قال رحمة الله تعالى: "إما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها: فللصغر حكمه وللائع حكمه"<sup>١</sup>

ويسنترج من كلام ابن حزم ما يلي:

أن قاعدة إذا ارتفع الاسم ارتفع الحكم تعني تغير صفات الشيء جميعها، و التي تتقله من حالة إلى حالة أخرى توجب له اسم آخر و حكما آخر، و ليس على علتها أي على سبب التحرير، خاصة أن تعريف العلة هو ما أضاف الشارع الحكم إليه و ناطه به و نصبه علامة عليه. فالاسم عند ابن حزم لا يعني العلة، بل هو يشملها و جميع الصفات التابعة لها.

<sup>١</sup> المصدر السابق ج 7 ص 433

## المبحث الخامس: موقف ابن حزم من القياس

### المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة و في الاصطلاح:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

قياس الشيء يقيسه قياساً و قياساً، و اقتاسه و قيسه إذا قدره على مثاله، و المقياس المقدار، و قاس الشيء يقوسه قوساً، لغة في قاسه يقيسه.

و يقال قسته و قسته أقوسه قوساً و قياساً، و لا يقال أقسته بالألف.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فهو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تعريف القياس عند ابن حزم:

عرف ابن حزم القياس بقوله:

" هو أن يحكم لما لا نص فيه و لا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم ". و قال بعضهم لاتفاقهما في وجه من الشبه.<sup>3</sup>

و عرفه تعرضاً آخر بقوله: هو الحكم بشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، و سواء كان أحوط أو لم يكن، كان أصلح أو لم يكن، كان أسلم أو أقتل استحسن القائل له أو استثنى له.<sup>4</sup>

إن تعريف القياس بهذا المعنى فيه نوع من الغلو الواضح، فإن القياس يرد إذا خالف نصاً شرعاً أو مصلحة من مصالح الشرع و بصفة عامة فإنه يرد إذا خرج عن مساره و منهجه في الكشف عن مراد الشارع.

<sup>1</sup> لسان العرب ج 5 ص 3793.

<sup>2</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 275.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 7 ص 53 و ج 1 ص 44 و ملخص ایطال القياس ص 5.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 113، 114.

و لعل ابن حزم ذكر هذا التعريف لما توصل إليه القياس من الشطط و المبالغة و الإفراط في استعماله خاصة و أن المذهب الظاهري نشا لرد هذا التطرف.

### المطلب الثالث: اضطراب ابن حزم في تحديد تاريخ نشأة القياس:

ذهب ابن حزم إلى أن القياس حدث في القرن الثاني الهجري، و أنه ظهر في التابعين على سبيل الرأي و الاحتياط و الظن لا على إثبات حكم به و لا أنه حق مقطوع به و لا كانوا يبيحون كتابته.<sup>1</sup>

و تحديد ابن حزم لتاريخ حدوث القياس معارض لقوله: "ذهب طوائف من المتأخرین من أهل الفتیا إلى القول بالقياس في الدين".<sup>2</sup>

فكان القياس بدعة في الدين و لم يظهر إلا في المتأخرین من العلماء، و لم يكن معروفاً بين المتقدين.

و الذي تبين لي أن تحديده لنشأة القياس بالقرن الثاني هو الصواب الموافق لحقائق الأمور، أما نصه الثاني فلا يزيد عن كونه تشنيعاً على من قال بالقياس و أفرط فيه من المتأخرین.

### المطلب الرابع: أدلة ابن حزم في رد القياس:

ليس في القرآن أو السنة ما يفيد صراحة أن القياس باطل، فقد يوجد في النص الشرعي ما يمكن أن يتأول ليحمل على القياس. و لهذا فإن حزم من الصعوبة عليه أن يجد نصاً ظاهرياً بكل ما يحمله منى الظاهر لإبطال القياس.<sup>3</sup>

لذلك نجده اعتمد بالدرجة الأولى على مميزات الشريعة من كونها كاملة و تعبدية لبيان عورات القياس، ثم اعتمد على هدم أدلة مثبتتي القياس سواء من الناحية اللغوية أم من حيث نقد السند أو المتن إلى غيرها من الأساليب التي تهدم أدلة الخصم.

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 8 ص 38 هو ملخص ایطال القياس ص 5.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 53.

<sup>3</sup> المصطفى الوصيفي المناظرة في أصول التشريع الإسلامي دراسة في انتظار بين بن حزم و تباجي المغرب مطبعة فضالة، 1998 ص 177.

## أولاً: نفي القياس لمعارضته الشرعية:

وصف ابن حزم القياس بالظنية و نعته بالخروج عن الدين، كما وصفه بالتكلف و الزيادة في الشريعة، و حمل عليه كل النعائص التي تحمل على الرأي المذموم. و هذه بعض الخصائص التي تستشف من تعليلات ابن حزم على النصوص القرآنية و الحديثية و الآثارية.<sup>1</sup>

### 1 - القياس افتراء و كذب على الله تعالى:

قال تعالى: " و لا تقولوا لما تصرف السُّنَّةِ الْكَذِبُ هُنَّا حَلَالٌ وَ هُنَّا حَرَامٌ لَخَطَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبُ"<sup>2</sup> و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا ينزعَ اللَّهُ عِلْمَ مِنْ صُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَنْزَعُهُ عِنْدَ مَوْتِ الْعَلِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا أَخْدُ

النَّاسُ رُؤْسًا، حَرَامًا لَقَاتَلُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ".<sup>3</sup>

### 2 - القياس دين لم يأذن به الله تعالى:

قال تعالى: " أَمْ لَمْ شَرِكَا شَرِيعَةُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ " <sup>4</sup> و قال تعالى أيضا:

" وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْمُوذُونَ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع ابن حزم ملخص إيطال القياس ص 47 و ما بعدها. و النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 98 و ما بعدها.

<sup>2</sup> سورة النحل آية 16.

<sup>3</sup> صحيح سنن ابن ماجه باب اجتناب الرأي و القياس ج 1 ص 15.

<sup>4</sup> سورة الشورى آية 21.

<sup>5</sup> سورة آل عمران آية 78.

### 3- القياس قول في الدين بغير علم:

قال تعالى: " وَ لَا تَنْفِقْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّعْ وَ الْبَصَرَ وَ الْفَوَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ

مَسْؤُلًا " .<sup>1</sup> وَ قَالَ تَعَالَى أَيْضًا: " إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْعَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ

إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الْفَنَّ " .<sup>2</sup>

### 4- القياس تعد لحدود الله تعالى:

قال تعالى: " وَمَنْ يَعْدُ حِدَوْنَ اللَّهِ فَقَدْ عَلِمَ نَفْسَهُ " .<sup>3</sup> وَ عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنَى قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ -: " إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَ حَذَّرَ حِدَوْنَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا،

وَ نَهَىٰ عَنِ الْأَشْيَايِّ، فَلَا تَتَنَاهُوكُوهَا، وَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَايِّ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ لِحَارِمَةٍ بَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا " .<sup>4</sup>

### 5- القياس من عمل الشيطان:

قال محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى -: " القياس شؤم، أول من قاس إبليس فهلك، و إنما عبدت الشمس و القمر بالمقاييس " .

### 6- الحكم بالقياس حرج و تكليف بما لا يطاق:

ذهب ابن حزم إلى أن الحكم بالقياس حرج و تكليف بما لا يطاق، و الحرج و العنت مرفوع عن الأمة: " فَمَنِ الْمَحَالُ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالْقِيَاسِ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ أَوْ بِالرَّأْيِ أَوْ بِالْقَلْيَدِ ثُمَّ لَا يَبْيَنُ لَنَا مَا الْقِيَاسُ وَ مَا التَّعْلِيلُ وَ مَا الرَّأْيُ، وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ،

<sup>1</sup> سورة الإسراء آية 36.

<sup>2</sup> سورة النجم آية 23.

<sup>3</sup> سورة الطلاق آية 1.

<sup>4</sup>

و على أي شيء نقيس و بأي شيء نعمل و برأي من نقبل و من نقل، لأن هذا تكليف ما ليس في الوعٰ.<sup>1</sup>

### ثانياً: هدم أدلة مثبتة القياس:

#### 1- آية الاعتبار:

يعتبر قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ"<sup>2</sup> قاعدة أساسية في الاستدلال على

صدقية القياس، و لهذا فكل انطلاقه للتحاج حول القياس استناداً إلى هاته الآية تستلزم أمرين؛ الأول: إثبات أن الاعتبار في اللغة هو القياس، و الثاني: تأويل الآية لتحمل على القياس.

#### أ- الاعتبار في اللغة هو القياس:

روى السرخسي في أصوله عن ثعلب أنه قال: "الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، و منه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة، و من ذلك قوله تعالى: "إِنْ فِي دُنْكَ لَعْبَرَةٍ لِأَوْلَى الْأَبْصَارِ".<sup>3</sup>

و الرجل يقول اعتبرت هذا الثوب أي سويته به في التقدير، و هذا هو حد القياس، فظاهر أنه مأمور بهذا النص.<sup>4</sup>

#### ب- تفسير قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ":

جاء في تفسير القرطبي: "أي اتعظوا يا أصحاب العقول والأثباب... و من جملة الاعتبار هنا أنهم انتصروا بالحصون من الله فأنزلتهم الله منها، و من وجوهه أنه سلط

<sup>1</sup> ملخص ابطال القياس ص 73. و لقد سئل ابن حزم عن جواز أن يتبعينا الله تعالى بالقياس فأجاب: "إن ذلك كان جائزًا قبل نزول قوله تعالى: 'وَمَا جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ' وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: 'لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهُ' وَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَمْلُ غَصْرٍ كَمَا حَمَلَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَ تَحْمِيلًا لَمَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: 'وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ' أَمَّا بَعْدَ نَزْوَلِ الْآيَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْنَا وَ بَعْدَ أَنْ أَمَنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكْلُفَنَا بِالْكَوْنِ وَ بِالظُّنُونِ، وَ بَعْدَ أَنْ نَهَا نَا عَنْ أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ تَعَالَى مَا لَمْ نَعْلَمْ فَلَا يَجُوزُ الْبَتَةُ أَنْ يَتَبَعَّدَنَا بِالْقِيَاسِ". الإحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ج 8 ص 47.

<sup>2</sup> سورة الحشر آية 2.

<sup>3</sup> سورة التور آية 44.

<sup>4</sup> أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي أصول السرخسي ت: أبو الوفا الأفغاني بيروت دار المعرفة ج 2 ص 125.

عليهم من كان ينصرهم ، و من وجوهه أيضاً أنهم هدموا أموالهم بأيديهم، و من لم يعتبر بغيره اعتبر في نفسه " ١ .

و زاد عليه الجصاص بقوله: " و في الآية أمر بالاعتبار، و القياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية ".<sup>2</sup>

**رد ابن حزم على الاستدلال بهاته الآية:**

رفض ابن حزم أن يجعل القياس من معاني الاعتبار في اللغة، أو أن ينحى بالأية عن مسارها ليكتسب القياس حكم الشرعية، و ذلك من عدة أوجهه:<sup>3</sup>

أ- ما تشهد اللغة من أن الاعتبار هو التعجب والاعتزاز، قال تعالى: "لقد كان في

**فَهَذِهِ عِمَرَةُ الْأَلْبَابِ**<sup>٤</sup> أَيْ عَجَبٌ وَمَوْعِدَةٌ، وَاعْتَبَرْتُ فِي الشَّيْءِ إِذَا فَكَرْتُ فِيهِ.<sup>٥</sup>

بـ- ابتداع أصحاب القياس لهاته التسمية، لأن التسمية لا يعتمد فيها إلا على النص و إقامة البرهان، قال تعالى: "إِنَّ هُنَّا لَا أَسْمَاءَ سَمِيتُوهُ أَنْتُمْ وَآبَاؤكُمْ مَا أَنْعَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ"<sup>6</sup>

فأبطل الله تعالى كل تسمية إلا تسمية قام بصحتها برهان، إما من لغة مسموعة من أهل اللسان و إما منصوصة في القرآن و كلام النبي ﷺ عليه و سلم- و ما عدا ذلك باطل<sup>7</sup>، و على هاته القاعدة اعترض ابن حزم على تأويل الفقهاء لكل آيات الاعتبار لتحمل على القياس.

١ القرطبي ج ١٨ ص ٥.

<sup>2</sup> الجصاص أحكام القرآن ج 5 ص 317.

و راجع أيضاً أبو بكر محمد بن العربي أحكام القرآن ت على محمد البحاوي بيروت دار المعرفة ج 4 ص 1766.

<sup>3</sup> راجع الاحكام في أصول الاحكام ج 7 ص 78-79. و ملخص ايطال القياس ص 27-28. و النبذ في الفقه ص 98 و ما بعدها.

٤ سورۃ یوسف آیہ ۱۱۱.

<sup>5</sup> جاء في لسان العرب ما يلي: "عبر الروايا يعبرها عبرا و عباره فسرها و أخبر بما يووون إليه أمر ساء.. و عبرت النهر و الطريق أعبره عبرا و عبورا إذا قطعته من هذا العبر إلى ذلك العبر... و عبر عما في نفسه من سبب و بين و الاسم العبرة و العبارة، و عبر عن فلان: تكلم عنه و اللسان يعبر عما في الضمير... و عبر بكتاب يعبر عبرا: تدبره في نفسه و لم يرفع صوته بقراءته و العبرة العجب، و اعتبر منه تعجب" ج 4 ص 2782.

٦ سورة النجم آية ٢٣.

<sup>7</sup> الأحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 75.

جـ- نقيس نعم، في الأحوال الحياتية لئلا يصيّنا مثل القوم الظالمين، و نتعظ بغيرنا و أما أن نجعل القياس طريقا لاستبطاط الأحكام فلا.

دـ- على افتراض أن الاعتبار هو القياس، و أنه لا يحمل معنى آخر سواه، فمن أين لهم كيفية استعمال القياس لاستبطاط الأحكام، بل إنه يعتبر حينئذ من المجمل الذي لا يفهم معناه و يحتاج إلى بيان النبي - صلى الله عليه و سلم -. و بما أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لم يبيّن لنا ما القياس و لا كيفية استعماله، فإن الاحتجاج بالقياس باطل.

## 2- قضاء الصيام عن الميت:

احتاج أهل القياس بما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جا، رجل إلى

النبي - صلى الله عليه و سلم - فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت و علينا صوم شهر أفاكضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها، قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".<sup>1</sup>

فقوله - صلى الله عليه و سلم - أرأيت فيه مشروعية القياس، و ضرب الأمثال ليكون أوضح و أوقع في نفس السامع و القرب إلى سرعة فهمه، و فيه تشبيه ما اختلف فيه و أشكل بما اتفق عليه.<sup>2</sup>

## رد ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث:

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث لإثبات حجة القياس، ذلك لأن المحتاج به هو أول مخالف له.

<sup>1</sup> الحديث أخرجه ابن حزم من صحيح مسلم روایة عن شیخه عبد الله بن يوسف. الأحكام ج 7 ص 102. و سلسلة الرواية التي ذكرها ابن حزم عن الإمام مسلم إلى ابن عباس هي نفسها الواردة في الصحيح مع ملاحظة زيادة بعض الألقاب.

الحديث في صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت م 3 ج 3 ص 155. هو كالتالي: حدثي أحمد بن عمر الوكيقي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

سند الحديث عند ابن حزم هو كالتالي: ...عن أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج حدثي أحمد بن عمر الوكيقي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

<sup>2</sup> الشوكاني نيل الأوطار و شرح منتقى الأخبار تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد الهوزي مكتبة الكليات الأزهرية ج 5 ص 244.

الفصل الثالث: الحد من التضخم العقلي

فالمالكية<sup>١</sup> و الشافعية<sup>٢</sup> و الحنفية<sup>٣</sup> مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت، و من جهة أخرى ذهب المالكية و الحنفية إلى تقديم قضاء ديون الناس على ديون الله تعالى. فديون الناس من رأس المال، و ديون الله تعالى من الثلث إن أوصى بها، و إلا فلا تؤدى البنتة لا من الثلث و لا من غيره.

فالعجب أن يترك ما أمر به - صلى الله عليه و سلم - من قضاء الصيام عن الميت و من تقديم قضاء ديون الله تعالى عن ديون العباد، فلا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه و لكن يستدل به على عدم جواز بيع العسل في قيره بعسل في قيره، أو أن بيع رطل لحم تيس بـ رطل لحم أرنب لا يجوز.

بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> ابن رشد بداية المجتهد و نهاية المقتصد دار أشريفة 1989 ج 1 ص 290.

<sup>٢</sup> النووي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين دار الفكر ج 1 ص 438.

<sup>٣</sup> ابن الهمام شرح فتح القدير ط 2 بيروت دار الفكر ج 2 ص 360.

## المطلب الخامس: رد ابن حزم على من اتهمه باستعمال القياس:

انتقد ابن حزم بأنه في بعض تطبيقاته الفقهية يخالف أصوله، ويستعمل القياس الذي نفاه قوله تعالى: "إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ لِمَنِ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِّنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ" <sup>١</sup> فعلاً.

و في ما يلي تطبيقات تبين صحة أو خطأ هذه الدعوى.

أولاً: قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا لَمْ يَأْتُوا بِأَدْيُوكَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ فَمَا يَنْعَذُهُنَّ جَلْدَهُنَّ وَلَا

"تَهْبِلُوا لِعْنَمْ شَهَادَةَ أَبِيهَا" <sup>٢</sup>

### الاعتراض:

و اعتراض عليه بأن النص جاء بجلد قاذف المحسنات، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحسنين، كما تجلدون قاذف المحسنات من النساء، وهذا قياس.

### الرد:

ذكر ابن حزم أن كلمة المحسنات تحتمل معنيين إما النساء المحسنات أو الفروج المحسنات و للترجيح بين المعنيين استدل بالأدلة التالية:<sup>٣</sup>

- 1- إن الفروج أعم من النساء، فالاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة، تخصيص لعموم اللفظ، و تخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع.
- 2- الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال و النساء، برهان ذلك، ما قاله تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى الْعَاجِسِمِ أَوْ مَا مَلَكَتْ لِهَا سِرْمَقْرَمْ فَإِنَّمَا هُمْ غَرْمَلَوْمِينَ" <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة النور آية 4.

<sup>٢</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 86 و ما بعدها.

<sup>٣</sup> سورة المؤمنون آية 5، 6.

و قال تعالى: " كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ أَبْصَارُهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ " <sup>١</sup> و قال تعالى أيضاً: " وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ أَبْصَارُهُنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ " <sup>٢</sup>.

و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الزَّرْنَا، مَدْرَكٌ وَلَكَ لَا مَحَالَةٌ، فَالْعَيْنَانِ زَاهِهَا النَّفَرُ، وَالْأَذْنَانِ زَاهِهَا الْاسْتَلَاعُ، وَاللِّسَانِ زَاهِهَا الْكَلَامُ، وَالْيَدِ زَاهِهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلِ زَاهِهَا الْجُهْلُ، وَالْقَلْبِ يَسُورِي وَيَتَسَنى، وَيَصُدِّقُ وَلَكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْنِدُهُ " <sup>٣</sup>.

فصح يقيناً أن المرمية هي الفروج خاصة، وأن المحسنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها. و صح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج لا زنا سائر الأعضاء، ففروج الرجال و النساء دخلتا في الآية دخولاً مستوفياً.

### المناقشة:

ما استدل عليه ابن حزم من دخول الرجال و النساء على حد سواء في حكم القذف استدلال صحيح تشهد له الآيات التي قدمها من أن الحد واقع على زنا الفروج لا غيرها من الأعضاء و هو عمل يشترك فيه كلا الجنسين فحكم القذف يتناولهما بالضرورة.<sup>٤</sup>

ثانياً: قوله تعالى: " أَوْ حَمْ خَنْزِيرَ فَإِنْ رَحْسَ " <sup>٥</sup>:

<sup>١</sup> سورة النور آية 30.

<sup>٢</sup> سورة النور آية 31.

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب القرآن باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا و غيره ج 8 ص 457.

<sup>4</sup> و زاد المفسرون معنى آخر و هو: أن المولى عز وجل خص النساء بذلك، و إن كان الرجال يشاركونهن في الحكم لأن القذف أشنع و أنكر للغemos، و من حيث هن هوى الرجال ففيه إيذاء لهن و لآزواجهن و قربابهن. تفسير القرطبي ج 12 ص 172. ابن حيان البحر المحيط ط 1 مصر مطبعة السعادة 1328هـ ج 6 ص 431.

<sup>5</sup> سورة الأنعام آية 145.

### الاعتراض:

و اعترض عليه بأن الله تعالى حرم لحم الخنزير فحرمت شحمه، و الأنثى منه، و هذا قياس.

### الرد:

اعتمد ابن حزم في تعميم الحكم على القواعد اللغوية، و إليك بيان ذلك:

- 1- الخنزير في لغة العرب اسم للجنس يقع تحته الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير.
- 2- الضمير في اللغة راجع إلى أقرب مذكور، و أقرب مذكور إلى الضمير الذي في (فإن) هو الخنزير لا اللحم، فالخنزير كله بالنص رجس، و الرجس كله خبيث محرم.<sup>1</sup>

### المناقشة:

اعترض على ما ذهب إليه ابن حزم أنه إذا سبق الضمير مضاد و مضاد إليه، و أمكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد، فأكرمه فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه و المضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع و هو تعريف المضاف أو تخصيصه.

و يمكن أن يقال: ذكر اللحم تبيها على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، و إن كان سائره مشاركا له في التحرير بالتخصيص على العلة من كونه رجسا، أو لإطلاق الأكثر على الكل أو الأصل على التابع لأن الشحم و غيره تابع اللحم.<sup>2</sup>

ثالثا: قياس الحائض على الجنب إذا عدلت الماء.

### الاعتراض:

و احتجوا بأن الحائض إنما أمرت بالتييم إذا عدلت الماء في السفر قياسا على الجنب.

<sup>1</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 7 ص 93، 94.

<sup>2</sup> ابن حيان البحر المحيط ج 4 ص 241.

الرد:

استدل ابن حزم على جواز تيمم الحائض إذا عدلت الماء في السفر بقوله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن: "فَإِذَا طَهَرْتُمْ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَسْرَكُمُ اللَّهُ".<sup>1</sup> فأمرهن الله تعالى بالظهور. و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَهْدًا وَطَهُورًا". فالتراب طهور و الماء طهور بالنص. و فسر الإجماع أن التراب لا يستعمل مادام يوجد الماء لغير المريض أو من أوجبه له النص، فدخلت الحائض في هذا النص.<sup>2</sup>

المناقشة:

القاعدة العامة التي ينتقل فيها المكلف من حكم الوضوء إلى حكم التيمم هو انعدام الماء، أو وجوده مع عدم القدرة على استعماله لمرض أو لغوات مصلحة شرعية، فإذا تحققت إحدى هاتين الحالتين صار التيمم واجبا، فالمرأة الحائض إذا كانت في سفر و عدلت الماء، تيممت.<sup>3</sup>

## المطلب السادس: الأحكام التي استتبطها ابن حزم عن طريق النص غيره من الفقهاء استتبطها عن طريق القياس.

أولاً: قوله تعالى: "فَنَنْ يَعْلَمُ مَتَّعَلٌ ذَرَّةٍ خَمْرَاهُ، وَمَنْ يَعْلَمُ مَتَّعَلٌ ذَرَّةٍ شَرَابَهُ".<sup>4</sup>

نبه تعالى بقوله: "متاعل ذرة" على أن ما فوق الذرة برأه قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يسمى مفهوم الخطاب، و هو أن يكون المذكور و المسكون عنه في حكم واحد، بل يكون المسكون عنه أولى من ذلك الحكم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 222.

<sup>2</sup> ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 132.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد الملقب بالده الشنقيطي فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، ط 3، دار الفكر، 1979 م ج 1 ص 50.

<sup>4</sup> سورة الزمر آية 7، 8.

<sup>5</sup> ابن حيان البحر المحيط ج 8 ص 502.

### مذهب ابن حزم:

قال تعالى: "ما لعنا الكتاب لا يغافر صغيرة ولا كبرة إلا أحسها، ووجبوا ما عملوا حاضرا ولا يعلم ربك أبدا"<sup>1</sup> و قال تعالى أيضا: "اليوم تمزى كل نفس بما كسبت"<sup>2</sup>، و قال تعالى: "إني لا أضع حل عامل منكم من ذكر أو أدنى"<sup>3</sup> فهاته الآيات بينت أن ما فوق الذرة والخردة وما دونها محسوب كل ذلك و مجازي به.<sup>4</sup>

ثانياً: قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"<sup>5</sup>

فقتل الأولاد لغير الإملاق حرام كما هو خشية الإملاق.<sup>6</sup>

### مذهب ابن حزم:

قال تعالى: "لهم خسر الذين قتلوا أولادهم فيما بغير علم"<sup>7</sup> و قال تعالى أيضا: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا باحق"<sup>8</sup>. و قال تعالى أيضا: "وإذا للسواد سئلت بامي ذنب قتلت".<sup>9</sup>

<sup>1</sup> سورة الكهف آية 49.

<sup>2</sup> سورة غافر آية 17.

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 195.

<sup>4</sup> ملخص ابطال القياس ص 30 و الإحکام في أصول الأحكام ج 7 ص 61.

<sup>5</sup> سورة الإسراء آية 31.

<sup>6</sup> ملخص ابطال القياس ص 23، 24 و الإحکام في أصول الأحكام ج 7 ص 57.

<sup>7</sup> سورة الأنعام آية 140.

<sup>8</sup> سورة الإسراء آية 33.

<sup>9</sup> سورة التكوير آية 8، 9.

و يقول رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم

عليكم حرام".<sup>1</sup>

فجميع هذه النصوص حرمت قتل الأولاد لغير الإملق.

ثالثاً: قوله تعالى: "إِن كَلَّوْا مِنْ بَيْوَكُمْ أَوْ بَيْوَتْ آبَائِكُمْ"<sup>2</sup>

لم يذكر تعالى بيوت الأولاد، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياساً على الإباحة من بيوت الآباء.<sup>3</sup>

مذهب ابن زم:

قال - صلى الله عليه و سلم -: "إِن الْهِيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْهِهِ، وَإِنْ وَلَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ

كسه".<sup>4</sup>

المناقشة:

من الأمثلة السابقة تبين لنا أن ابن حزم اعتمد على النص في تفسير النص.

فالقرآن إما بين ذاته أو بيانه من آيات آخر أو من حديث شريف أو من الإجماع

أو من اللغة أو ما يسمى بالبديهيات.

<sup>1</sup> سورة النور آية 61.

<sup>2</sup> ملخص ايطال القياس ص 31.

<sup>3</sup> و الإحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 70.

<sup>4</sup> شرح سنن النسائي للحافظ السيوطي كتاب البيوع

**المطلب السابع: القياس في القانون الوضعي:**

تعرضنا سابقا إلى أن المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تنص على " أنه تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها ".

كما تعرضنا إلى موقف شراح القانون من اعتبارهم فحوى الخطاب بنوعيه الموافق والمخالف طريقاً من طريق تفسير النصوص.

و القياس عند جمهور الفقهاء يعتبر مصدرا من مصادر التشريع التي يعول عليها القاضي لاعطاء الحكم لواقعة المعروضة أمامه.

و بالمقابل نجد أن القياس لا يعتبر مصدرا رسميا مستقلا للقاعدة القانونية فهو لا يعدو أن يكون طریقا من طرق الدلالة أو التفسیر لمعرفة العلة في حكم الحاله المنصوص عليها و اعطاء هذا الحكم لحاله أخرى تشتراك معها في العلة.<sup>١</sup>

و يشير الدكتور عباس الصراف إلى أن الفقه و القضاء الفرنسي قد اختلف في الأخذ بالقياس من عدمه كما هو الشأن عند فقهاء المسلمين.<sup>2</sup>

و هناك حالات لا يصح الالتجاء فيها إلى القياس، لأن طبيعة القاعدة القانونية تقتضي بعدم مد الحكم الوارد في النص إلى غير الواقعه المنصوص عليها رغم كونها متساوية لها في العلة أو حتى أولى منها.

و يعبر الفقه عادة عن ذلك بقوله إن القياس توسيع في التفسير، و لا يلتja إلja في الحالات التي يجب أن يكون التفسير فيها ضيقا.

و أهم هذه الحالات اثنان:

**الحالة الأولى:** هي القوانين الجنائية حينما يكون القياس في غير صالح المتهم فثمة قاعدة أساسية و هي التي تقضي بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنسق، و ذلك لضمان حريات الشخصية للأفراد.

و مقتضى هذه القاعدة أنه إذا ورد في النص فعل معين يعتبره الشارع جريمةً و يقرر له عقوبة، ثم وجد فعل آخر مساوٍ له في علة الحكم أو هو أولى منه، فلا يجوز مع ذلك

<sup>١</sup> عد المنعم فرج الصدف أصول القانون ص 300.

<sup>2</sup> عباس، الصرف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ص 75.

اعطاء الفعل الآخر الحكم المنصوص عليه باعتباره جريمة أو تقرير عقوبة له ما دام ذلك في غير صالح المتهم، حيث لا يصح الاستدلال في هذا النطاق بمفهوم النص، بل يتبع أن تكون الدلالة في خصوص الجرائم و العقوبات هي دلالة منطوق النص أي عبارته، نظرا إلى أن الأمر يتعلق بحريات الأفراد.

و يلاحظ في هذه الحالة أن امتياز القياس إنما يكون حيث يضر بمصلحة المتهم، فإذا كان القياس في صالح المتهم جاز اللتجاء إليه وفقا للقواعد العامة في التفسير.

**الحالة الثانية:** في غير المواد الجنائية، حينما يكون الحكم الوارد في النص حكما استثنائيا خرج فيه الشارع على القواعد العامة، إذ أن طبيعة الحكم الاستثنائي تفيد أن الشارع أراد أن يقتصره على الواقعة المذكورة في النص، و لذلك خص هذه الواقعة بالذكر و أفرد لها ذلك الحكم الاستثنائي و ترك ما عداها للقاعدة العامة.<sup>1</sup>

القارئ للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> راجع: محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية ص 247 . و عبد المنعم فرج الصدف أصول القانون ص 304 .

## المبحث السادس: موقف ابن حزم من الاستحسان

### المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحسن ضد القبح، و الجمع محاسن على غير قياس، كأنه جمع محسن، و قد حسن الشيء بالضم حسناً، و رجل حسن و امرأة حسنة، و قالوا امرأة حسناء، و لم يقولوا رجل أحسن، و هو اسم أنثى من غير تذكير.  
و حسن الشيء تحسينا زينه، و أحسن إليه وبه، و هو يحسن الشيء أي يعلمه و يستحسن أي يعده حسناً.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في اصطلاح الأصوليين، فله ثلاثة معانٍ:

أحدهما: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة،  
قال القاضي يعقوب<sup>2</sup>: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، و هو أن ترك حكما إلى حكم هو أولى منه، و هذا مما لا ينكر، و إن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى.

الثاني: أنه يستحسن المجتهد بعقله، حكى عن أبي حنيفة أنه قال هو حجة تمسكا بقوله تعالى: "الذين يست้วون القول فيتبعون أحسن" <sup>3</sup> و قوله: "اتبعوا أحسن ما أفلل إليكم

من ربكم" <sup>4</sup>:

الثالث: قولهم إن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، و هذا باطل، فإن ما لا يعبر عنه لا يدرى فهو وهم أو تحقيق، فلابد من إظهاره

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 2 ص 877.

<sup>2</sup> هو القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن سطور دخل بغداد، و صحب القاضي أبي يعلى و قرأ عليه حتى برع و صنف كتابا في الأصول و الفروع و هو من الحنابلة القلائل الذين تولوا القضاء، و كانت ولادته عام 409 هجري.

راجع طبقات الحنابلة لابن القاضي أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية ج 2 ص 245.

<sup>3</sup> سورة الزمر آية 18.

<sup>4</sup> سورة الزمر آية 55.

ليعتبر بادلة الشريعة لتصححه أو تزيفه.<sup>١</sup>

## المطلب الثاني: موقف ابن حزم من الاستحسان:

عرف ابن حزم الاستحسان بقوله: " هو فتوى المفتى لما يراه حسناً فقط "<sup>٢</sup>، أو " هو الحكم بما رأى الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال "<sup>٣</sup>، و من ثم ذهب إلى أن الاستحسان باطل، لأنه اتباع للهوى، و قول بلا برهان كما أن الأهواء تختلف في الاستحسان، و استدل على حجيته بما يلي:

أ- قوله تعالى: " الذين يستمعون القول فيتبينون أحسنها، أولئك الذين هدأتم الله، وأولئك هم

" أولوا الآلباب "<sup>٤</sup> فلم يقل تعالى: فيتبينون ما استحسنوا، و أيضاً فإن أحسن الأقوال هو ما وافق الكتاب والسنة.

ب- قوله تعالى: " و نسى النفس عن المعوى فإن أحجنته هي المأوى "<sup>٥</sup>. ففي هذه الآية إبطال

أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نص أو إجماع.

ج- جاء في الأثر: " ما رأاه الناس حسناً فهو عند الله حسن ".<sup>٦</sup> و هذا أثر لم يثبت

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و إنما هو حديث موقوف ثبت عن ابن مسعود.  
و أيضاً فإن في الأثر ما رأه جميع المسلمين، و ليس بعضهم بأولى بالإتباع مما رأه  
غيرهم من المسلمين.

د- لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف  
همتهم و طبائعهم و أغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، و طائفة طبعها اللين، و طائفة طبعها

<sup>١</sup> ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ص 167، 168.

<sup>2</sup> ابن حزم ملخص إبطال القياس ص 5.

<sup>3</sup> ابن حزم الإحکام في أصول الأحكام ج 6 ص 16.

<sup>4</sup> سورة الزمر آية 18.

<sup>5</sup> سورة النازعات آية 40، 41.

<sup>6</sup> النيسابوري المستدرک على الصحيحین و بذیله التلخیص للحافظ الذهبی بیروت دار الكتاب العربي ج 3 ص 78.

التصميم و طائفة طبعها الاحتياط، و لا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي و اختلافها و اختلاف نتائجها و موجباتها.

### المناقشة:

أ- لم يفرق ابن حزم بين قسمين من أقسام الاستحسان، و بما الاستحسان بمعناه الاصطلاحي، و المصالح المرسلة، فالاستحسان عنده هنا بمعناه العام.<sup>1</sup> بدليل ما ذكره من تعريف للاستحسان: " هو فتوى المفتى لما يراه حسناً فقط " أو هو " الحكم بما رأه الحاكم أصلح في العاقبة و في الحال ".<sup>2</sup>

ب- إن الاستحسان المبني على مجرد الهوى و التشهي مرفوض عند القائلين بالاستحسان.

و إنما النزاع في الاستحسان بالنص أو بالإجماع أو بالضرورة أو بالقياس أو بالعرف.<sup>3</sup> قال ابن السمعاني: " إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان و يشتهيه من غير دليل، فهو باطل و لا أحد يقول به "<sup>4</sup>

ج- ورد في المحلي ما يثبت أن ابن حزم يأخذ بالاستحسان المبني على النصر، و إليك الأمثلة الفقهية التي تثبت ذلك:

### 1- حكم تشيع الجنازة:

و حكم تشيع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، أو يكون الماشي حيث شاء عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها و أحب ذلك إلينا خلفها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص 419.

<sup>2</sup> جاء في كتاب الفصول في الأصول للجصاصين ما يلي: " تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان و يهواه أو يلذه و لم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان... و جميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقررون بدلائله و حجمه لا على جهة الشهوة و اتباع الهوى ". ج 4 ص 223 و ما بعدها.

<sup>3</sup> الزركشي البحر المحيط ج 8 ص 98.

<sup>4</sup> ابن حزم المحلي ج 5 ص 164 م 605.

## 2- قضاء الوتر:

و من تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً، فلو نسيه، أحبينا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام<sup>1</sup>، لقوله - صلى الله عليه و سلم - :

"الوتر ركعة من آخر الليل".<sup>2</sup>

## 3- أحكام صلاة الإمام:

و نستحب أيضاً أن يكون للإمام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه.<sup>3</sup>

## 4- حكم الاستثناء:

إلا أنها نكرهه لأنها ليس من مكارم الأخلاق و لا من الفضائل.<sup>4</sup>

## 5- قراءة القرآن في الصلاة:

إن الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط، فإن زاد على ذلك قرآن فحسن، قل أم كثُر، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض لا نحاش شيئاً إلا أنها نستحب أن يقرأ في صلاة الفجر مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء... و لو قدم سورة قبل أم القرآن كرها ذلك و أجزأه...

و أما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك، لكن عمل المسلمين و عمل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - هو تقديم أم القرآن، فكرها خلاف هذا و لم ينبطل به لأنه لم يأت عنه نهي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 3 ص 101 م 305.

<sup>2</sup> صحيح مسلم كتاب صلاة المعاذرين و قصرها بباب صلاة الليل متى مثى ج 3 ص 287.

<sup>3</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 443.

<sup>4</sup> ابن حزم المحتلي ج 11 ص 392.

<sup>5</sup> المصدر نفسه ج 4 ص 101 و 108 م 445.

## 6- الاتمام بالإمام:

و إن دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمنون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يومهم منهم، لأنهم مأمرون بالصلة جماعة ولو لآن ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزا ذلك.<sup>1</sup>

و بعد ذكر هاته الأمثلة تبين لنا أن ابن حزم مارس الاستحسان إلا أنه لا يعطي له قيمة كبرى أو الصفة الشرعية الملزمة، بل يجعله مجرد فتوى أو اجتهاد شخصي غير ملزم لأحد.

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 4 ص 238 م 496.

## المبحث السابع: موقف ابن حزم الاحتياط و سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف الاحتياط و الذريعة في اللغة و الاصطلاح:

### الفرع الأول: التعريف اللغوي

1- مصدر كلمة الاحتياط: حَوْطَةٌ، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحيطة و حيطة، حفظه و تعهد، و احتاط الرجل لنفسه أي بالثقة، و الحوطة و الحيطة: الاحتياط، و حاطه الله حوطاً و حيطة: صانه و كلأه و رعاه.<sup>1</sup>

2- مصدر كلمة الذريعة: ذرَاعٌ، يقال: ذرع الثوب و غيره من باب قطع و منه أيضاً ذرعه القيء أي سبقه و غلبه، و ضاق بالأمر ذرعاً أي لم يطقه و لم يقو عليه. و الذريعة الوسيلة: وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، و الجمع ذرائع.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أما تعريف سد الذرائع في الاصطلاح فهو: حسم مادة وسائل الفساد دفعها لها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.<sup>3</sup>

و ذكر القرافي أن لسد الذرائع ثلاثة أقسام:

1- قسم أجمعـت الأمة على سده و منعـه كحـرـ الأـبـارـ في طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ فإـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـهـلـاـكـهـمـ.

2- قسم أجمعـت الأمة على عدم منعـه و أنه ذريـعـةـ لا تـسـدـ وـسـيـلـةـ لا تـحـسـمـ كالـمـنـعـ من زـرـاعـةـ العـنـبـ خـشـيـةـ فإـنـهـ لمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ.

3- و قـسـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ أـوـ لـاـ؟ـ كـبـيوـعـ الـأـجـالـ...ـ وـ كـذـلـكـ النـظـرـ إـلـىـ النـسـاءـ لـأـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الزـنـاـ أـوـ لـاـ يـحـرـمـ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 2 ص 1052.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 1498.

<sup>3</sup> و <sup>4</sup> القرافي الفروق ط 1 مطبعة دار إحياء الكتب العربية 1344هـ ج 2 ص 32.

## المطلب الثاني: موقف ابن حزم من الاحتياط

عرف ابن حزم الاحتياط بقوله:

"الاحتياط: هو التورع نفسه، و هو اجتناب ما يتقى المرء أن يكون غير جائز، و إن لم يصح تحريمه عنده أو انتفاء ما غيره خير منه عند ذلك المحظوظ".<sup>1</sup>

مذهب ابن حزم أن الاحتياط ليس واجبا في الدين، و لكنه حسن، قال رحمه الله تعالى: "فنحن نحصن الناس على الورع، كما حضهم النبي - صلى الله عليه وسلم - و ننذفهم إليه، و نشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، و لا نقضى بذلك على أحد، و لا نقتيه به فتيها إلزاماً كما لم يقض بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أحد".<sup>2</sup> فالاحتياط عند ابن حزم يمثل مسألة أخلاقية متعلقة بالمكلف، و لا ترقى إلى درجة الإلزام و الحتم بل هو على سبيل الاستحباب و الندب.

و استدل على ما ذهب إليه من أن الاحتياط في الشريعة يفيد الندب لا الوجوب بما

يلي:

أولاً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أكحلاً بين و إن أحراماً بين و بينهما مشتبهات".

أ- استدل بما رواه عن شيخه عبد الله بن يوسف من صحيح الإمام مسلم عن زكريا بن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: و أهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: "إن الحلال بين و إن الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه و إن لكل ملك حمى و إن حمى الله محارمه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 50، 51.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 6 ص 7.

<sup>3</sup> الحديث في صحيح مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال و ترك الشبهات ج 6 ص 31.

307

بـ- ما رواه عن شيخه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد من صحيح الإمام البخاري عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال النبي - صلى الله عليه و سلم -: "أحلاط بين وأحرام بين وبينها أمور مشتبهة فلن ترك ما شبه عليه من الأئم كأن لما استهان

أحرك، ومن احترا على ما يشك فيه من الأئم أوشك أن ي الواقع ما استهان والمعاصي حمى الله من يرع

حول أحسى يوشك أن ي الواقعه".<sup>1</sup>

جـ- ما رواه عن شيخه عبد الله بن ربيع من سنن النسائي عن ابن عون عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقول: "إن أحلاط بين وإن أحرام بين وإن بين ذلك أمور مشتبهات وساخر ب لكم في ذلك مثلاً

إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإن من يرع حول أحسى يوشك أن ي الواقع فيه وإن

من يخالط السريبة يوشك أن يمحى".<sup>2</sup>

- ما قرره استنادا إلى هذه الروايات:<sup>3</sup>

أـ- أن المراد من الحديث الحض على الورع.

= بالمقارنة بين ما أورده ابن حزم و ما جاء في الصحيح يلاحظ ما يلي: أن سند الحديث هو نفسه عند الإمام مسلم، أما المتن فالخلاف في قوله: " وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ". ففي الصحيح هي كالتالي: " إلا وإن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه ". و الغريب أن ابن حزم ذكر نفس الحديث بنفس السند و المتن روایة عن شيخه عبد الله بن يوسف من صحيح مسلم من غير نقص في كتابه الإحكام ج 4 ص 122. و لعله في هذا الموضوع وقع منه سهو.

1ـ الحديث في صحيح البخاري كتاب البيوع باب الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشتبهات ج 4 ص 290. و لا خلاف بين ما أورده ابن حزم و ما أورده و ما جاء في الصحيح سواء من حيث السند أم المتن.

2ـ الحديث في سنن النسائي كتاب البيوع باب الشبهات في الكسب ج 3 ص 928.

و بالمقارنة بين ما أورده ابن حزم و ما جاء في سنن النسائي يلاحظ ما يلي:

أـ- على مستوى سند الحديث:

ذكر ابن حزم: " ثنا خالد بن الحارث ، أما عند النسائي: " حدثنا خالد و هو ابن الحارث .

بـ- على مستوى متن الحديث:

- يلاحظ اختصار الحديث عند ابن حزم فكل ما شف فيه راوي الحديث حذفه كقوله: " و إن بين ذلك أمور مشتبهات و ربما قال و إن بين ذلك أمورا مشتبهه ".

- ذكر ابن حزم في الحديث: " و إنه من يخالط الربيبة " أما النسائي: " و إن من يخالط الربيبة "

3ـ ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 2، 3، 4.

بـ- أن الحديث نص جليّ عنِي أن ما حونَ الحمي ليس منَ الحمي.

جـ- أن المشتبهات ليست ببيقين من الحرام، و إذا لم تكن مما فصل من الحرام، فهي

على حكم الحلال، لقوله تعالى: " وَدُفْصِلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ".<sup>١</sup>

د- في طريق أبي فروة عن الشعبي بيان جلي أن المستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

هـ- في طريق ابن عون عن الشعبي بيان جلي أن المخوف على من واقع الشبهات هو أن يجسر بعدها على الحرام، وهذا يوضح معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: "وقع في أحراط"، وأنه إنما جاء على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون

فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك.

و- أن سائر ألفاظ ما ذكر من الروايات، على ما لا يتيقن فيه تحريم و لا تحليل،  
و أما ما يوقن تحليله، فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم.

ز- ورد في حديث النعمان - رضي الله عنه - لفظة "أوشك" و هي زائدة على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة و معناها من هو أجل من زكريا و هو أبو فروة، و هذا يؤكد عدم دخول الشبهات في إطار المحرمات.

المناقشة:

أ- القطع بأن المشتبهات ليست من الحرام غير صحيح، لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال، أو إلى الحرام، و إذا خفيت على بعض الناس أو أكثرهم، فهي ليست كذلك بالنسبة للقليل.

ب- ذهب ابن حزم إلى أن المشتبهات ليست من الحرام، فهي إذن بلا شك من الحال و تأخذ حكمه، أي لابد من أحد الحكمين.

جـ- زيادة لفظة "أوشك" في رواية فروة، وإن دلت على أن الشبهات غير واضحة الدخول في المحرمات، لا يدعو إلى احلال مواقعتها، لأن مواقعها يوشك أن ي الواقع

سورة الأنعام آية 119.

الحرام الصريح، بدليل ما فهمه ابن حزم نفسه من رواية ابن عون حيث قال: «فيها بيسار جلي على أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجر بعدها على الحرام».

ثانياً: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْنُنَا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا وَقُولُوا انْظُرُونَا».<sup>١</sup>

ما قرره ابن حزم استناداً إلى هاته الآية:<sup>٢</sup>

أ- جاء الحديث الصحيح بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة، و ليس هذا مسند، و إنما هو قول لصاحب.

ب- لم يقل الله تعالى و لا رسوله - صلى الله عليه و سلم - إنكم إنما نهيت عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، و إذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى و لا عن رسوله - صلى الله عليه و سلم - فلا حجة في قول أحد دونه.

ج- أمر الله تعالى المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - المعظمين له بأن لا يقولوا راعنا و أن يقولوا انظرنا.

و أما المنافقون الذين كانوا يقولون راعنا و يقصدون الرعونة، فما كانوا يلتقطون إلى أمر الله تعالى و لا يؤمنون به. فظهر فساد قولهم و تمويههم بهذه الآية.

### المناقشة:

أ- ذكر ابن حزم أن الحديث ليس مسندًا، و إنما هو قول صاحبي و لا يعتبر حجة، و اعتراض عليه بأن قول الصاحبي هنا جاء في معرض ذكر سبب نزول الآية التي أعطاها العلماء حكم الإسناد. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن العرب كانوا يتكلمون بها، فلما سمعتهم اليهود، يقولونها للنبي - صلى الله عليه و سلم - أعجبهم ذلك، و كان "راعنا" في كلام اليهود سباً قبيحاً، فقالوا: إنا كنا نسب محمد سراً، فلأنَّ أعلنتوا السب لمحمد، فإنه من كلامه، فكانوا يأتون النبي - صلى الله عليه و سلم - فيقولون يا محمد راعنا، و يضحكون. ففطن لها رجل من الأنصار هو سعد بن عبادة، و كان عارفاً بلغة اليهود، و قال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، و الذي نفس محمد بيده، لئن سمعتها من

<sup>١</sup> سورة البقرة آية 104.

<sup>٢</sup> ابن حزم لاحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 7، 8.

رجل منكم، لا ضرب عنقه، فقالوا: ألستم تقولونها؟ فنزلت الآية<sup>١</sup>. ونهوا فيها عن قبور راعنا لئلا يقتدي بهم اليهود في اللهو و يقصدوا المعنى الفاسد.

بـ- ذكر ابن حزم أن المولى عز وجل لم يقل أنكم نهيت عن قول راعنا لتسذر عكم بذلك إلى قول راعنا، ومن ثم فلا حجة في قول أحد دونه، وقول ابن حزم هذا مبني على إنكاره للعلل و القياس.

**جـ- ما ذكره ابن حزم من أمره تعالى المؤمنين الفضلاء، أن لا يقولوا راعنا، وأن يقولوا انظروا صحيح، غاية ما في الأمر أنهم أمروا باستعمال "انظروا" الذي يحمل معنى الأدب والاحترام، الذي يتضمنه لفظ "راعنا" ويزيد عليه، بأنه لا يمكن المنافقين من اتخاذه طريقة لأغراضهم الخبيثة، كما هي الحال في لفظ راعنا.**

و كون المنافقين و الكافرين لا يلتقطون إلى أمر الله تعالى، و لا إلى نهيه، لا يعني أن ترك لهم حرية الدس و الطعن، بل الواجب محاربتهم.<sup>2</sup>

د- و من ثم نستطيع القول إن الشبهات في مرتبة بين الحرام و الحلال، لا في واقع الأمر، بل بالنسبة لحال من يواجهها، وأنها قد تلحق بالحلال و الحرام، وأن على المرء تركها، حذار من مواجهة الحرام، و تختلف قوة المنع بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين.<sup>3</sup>

<sup>١</sup> ابن حيان البحار المحيط ج ١ ص ٣٣٨، ٣٣٩. و تفسير تقرطبني ج ٢ ص ٥٧.

<sup>2</sup> محمد هشام البرهانى سد النزاع فى الشريعة الإسلامية بيروت مطبعة الزيدانى. ط١، ١٤٠٦ هـ ص ٢٧٧.

المراجع نفسه ص 728

### المطلب الثالث: تحليل موقف ابن حزم من الاحتياط

و مما سبق تبين لنا أن مفهوم ابن حزم للاحتياط أو سد الذرائع مبني على (القطع و الظن) و هي مسألة جوهرية بني عليها نظريته في أصول الفقه لحماية التشريع الإلهي من أن يتسرّب إليه التشريع البشري.

قال رحمة الله تعالى: "أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحرير إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط".<sup>1</sup>

فحكم الوسيلة أو الذريعة لابد و أن يكون قطعيا لا ظنيا، حتى نستطيع القول: أن حكم ذلك الشيء حرام، فلا ينظر إلى القرائن التي تصحب ذلك الفعل على أن لها حكم ذلك الفعل الحرام.

بل يجعل من المسألة قضية أخلاقية متعلقة بورع المكلف و تقواه و أن الأفضل له أن يبتعد عن تلك المشتبهات.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن مفهوم ابن حزم للذرائع فيه قصور إذ قصرها على المعنى الذي ذكره و هو ترك المشتبه في أنه حرام، لأن من حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه. في حين نجد الذين فتحوا باب الذرائع على مصراعيه لم يقتصره على تجنب المشتبه فيه للاحتياط، بل إن الذرائع عندهم تتناول ثلاثة أمور أولها: موطن الاشتباه، و هو أدناها و طلبه ليس في قوة طلب غيره، و ثانيةها الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام كبيع السلاح في الفتنة، و يسمى هذين النوعين سد الذرائع، و ثالثها طلب الذرائع التي تؤدي حتما إلى المطلوب، كالسعى للصلوة، و كبيع مال المدين لسداد دينه. و هذه كلها ذرائع مطلوبة، لأنها السبيل إلى مطلوبات مقررة بصريح النصوص من الشارع الحكيم.

<sup>1</sup> ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 12. و قال أيضا: و كل ما ثبت بيقين فلا يحيط بالظنون. و لا يجوز أن نسقط طاعة أمر الله به تعالى أو رسوله إلا بيقين "ج 3 ص 62.

## المطلب الرابع: رد ابن حزم لقاعدة من استعجل الشيء

### قبل أو انه عوقب بحرمانه:

- هذه القاعدة مأخوذة من قواعد: "من استعجل ما أخره الشرع يجازي برده".  
و "من استعجل شيئاً قبل أو انه و لم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه".  
و يلتحق بهذه القاعدة قاعدة: "من تعجل حقه أو ما أبیح له قبل وقته على وجه  
محرم عوقب بحرمانه".<sup>1</sup>

فعليه إذا قتل شخص مورثه فتلا يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث لأنه  
قتلته مورثه تعجل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثاً للمورث.  
و أصل هذه القاعدة راجع إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس للقاتل شيء"  
و إلى اجتهاد و فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - و إلى اجتهاد الأئمة الأربع في منع  
القاتل من ميراث مقتوله.

### - اعتراض ابن حزم على هذه القاعدة:

اعتراض ابن حزم على هذه القاعدة من ناحيتين:

#### أ- من حيث حجيتها:

فإن سند الحديث: "ليس للقاتل شيء" فيه مقال: "فإنه في الموطأ<sup>2</sup> من روایة عمرو  
بن شعيب عن عمر بن الخطاب، و هو منقطع لأن عمرو لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

- و في مسند الإمام أحمد قطعة من الحديث منقطعة أيضاً برواية يزيد عن يحيى بن  
سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: قال عمر: لو لا أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه  
و سلم - يقول: "ليس للقاتل شيء لورثتك، و دعا خال المقتول فأعطيه الإبل".

<sup>1</sup> على أحمد الندوى القواعد الفقهية دمشق دار القلم ط 2 1991 ص 383.

<sup>2</sup> الإمام مالك بن أنس الموطأ كتاب العقون ج 2 ص 867

- و رواية ثانية موقوفة من كلام عمر، رواها أسد بن عمر و قال: "أراه عن حجاج يعني ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عمر. و إسنادها ضعيف لسبعين:

أحدهما: ضعف أسد بن عمر، و الثاني: تردد في أنه عن الحجاج.

- كما أن ابن حزم ضعف الراوي عمرو بن شعيب، و لا يحتاج بهذه الطريقة أصلاً: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". قال رحمة الله تعالى: "معاذ الله أن نحتاج بما لا يصح".

### ب- من حيث تناقض القائلين بها:

من ذلك: يلزمهم أن من سرق مالا لغيره، أن يحرم عليه ملكه إلى الأبد، لأنه استعمل قبل وقته.

#### المناقشة:

ضعف ابن حزم حديث "ليس لقاتل شيء" للعلل التالية:

- كونه منقطعاً لأن عمروا بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ضعف الروايين أسد بن عمر و عمرو بن شعيب.

أما أسد بن عمر فقد أورد الذهبي ترجمته في كتابه المغني في الضعفاء قال: "أسد بن عمرو أبو المنذر عن ربيعة الرأي ضعفه البخاري و قال يحيى كنوب، و قال أحمد صدوق، و قال ابن عدي لم أر له شيئاً منكراً".<sup>1</sup>

و كذلك عمرو بن شعيب فقد أورد ترجمته الحافظ بن حماد العقيلي في مؤلفه الضعفاء الكبير: "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي قال البخاري: رأيت أح마다 و عليا و الحميدي و إسحاق يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب و قال أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير و إنما نكتب حديثه نعتبره فاما أن يكون حجة فلا و قال يحيى بن معين: عمرو بن شعيب كذاب إنما هو عمرو بن شعيب بن محمد

<sup>1</sup> الذهبي المغني في الضعفاء تحقيق نور الدين عتر ج 1 ص 76.

بن عبد الله بن عمرو بن العاص و هو يقول أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ها هنا ضعف<sup>١</sup>.

## المطلب الخامس: إجازة ابن حزم الشهادة بين الفروع والأصول والزوجات:

و من تطبيقات قاعدة سد الذرائع عند القائلين به، بطلان الشهادة بين الفروع والأصول والزوجات.

فعن ابن شهاب قال: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح بشهادة الوالد لولده، و لا الولد لوالده، و لا الأخ لأخيه، و لا الرجل لأمرأته. ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت فيهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فترك شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، و كان ذلك من الولد و الأخ و الزوجة و المرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان".

فالأسأل الذي كان عليه العمل هو قبول شهادة العدول بين الأصول و الفروع، و لما تغيرت أحوال الناس و ذممتهم ردت شهادتهم للتهمة.

و احتجوا بأن المرء يدفع عن نفسه و يجر إليها، و الدفع عنها جر إليها، لأنه إذا جر إلى ابنه أو أبيه أو أمه أو زوجته، فإنه يدفع عنهم، و دفعه عنهم جر إليهم، و جر إليهم لموضعهم جر إلى نفسه.

### موقف ابن حزم من الشهادة بين الفروع والأصول:

القاعدة العامة التي يستند عليها ابن حزم في قبوله الشهادات هي أن يكون الشهود عدو لا بغض النظر عن علاقتهم و قرابتهم.

قال رحمة الله تعالى: "لا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال و النساء إلا عدل رضي، و هو من لم تعرف له كبيرة و لا مجاهرة بصغريرة".<sup>2</sup>

و قال أيضاً: "كل عدل فهو مقبول لكل واحد و عليه من الأصول و الفروع و الزوجين، وسائر الأقارب بعضهم لبعض كالاباعد و لا فرق، و كذلك الصديق الملاطف

<sup>1</sup> الحافظ بن حماد العقيلي كتاب الضعفاء الكبير ط 1 تحقيق عبد المعطي أمين قلعي بيروت دار الكتب العلمية ج 3 ص 274. و السيوطي كتاب إسعاف المبطا برجال الموطا دار الفكر ص 18.

<sup>2</sup> ابن حزم ثميني ج 9 ص 393 م 1785.

لصديقه، و الأجير لمستأجره، و المكفول لكافله، و المستأجر لأجيره، و الكافل لمكفوله،  
و الوصي لبيته<sup>١</sup>

و استدل على ذلك بأن:

١- الحكم بالظن حرام لا يجوز.

٢- اتهام الناس بغير جرحة توجب رد شهادتهم لا يجوز.<sup>٢</sup>

#### المناقشة:

اعتراض الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - على الأدلة التي ساقها ابن حزم، و التي تؤدي حسب نظره إلى الضيق و الحرج الشديد في تصرفات الناس و أعمالهم.

و استدل لما ذهب إليه بما يلي:<sup>٣</sup>

١- لمكان التهمة الشديدة التي قد تؤثر في العدول، فمن الذي يرضى بأن يشهد على ابنه ليزوج به في غيابات السجن.

٢- إن شهادة الإنسان لأصله أو فرعه أو زوجه هي شهادة الإنسان لنفسه، لأن ولده هو، و الناس يؤثرون أولادهم و أزواجهم على أنفسهم، فمن ادعى دعوة و شهد له أصله أو فرعه أو زوجه، فإنما قضى له بدعواه و لا قضاء بمجرد الدعوى.

٣- إن قبول شهادة العدل لأصله أو فرعه أو زوجه إحراج شديد، فإن قال الحق أغضبهم... و إن شهد لهم بغير الحق أغضب الله تعالى، فجعله الشارع بمنجا من ذلك

الحرج.

<sup>١</sup> المصدر نفسه ج ٩ ص ٤١٥ م ١٧٨٩.

<sup>٢</sup> قال ابن حزم: "لقد أدّاهم هذا الأصل الفاسد إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل فابتطلوا شهادة العدول لآبائهم و أبنائهم و نسائهم و أصدقائهم تهمه لهم بشهادة الزور و الحيف. و الحكم بالتهمة حرام لا يحل لأنّه حكم بالظن... فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستعين أمره أو شيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، و إذا حكم بالظن، فقد حكم بالكذب و الباطل، و هذا لا يحل و هو حكم بالهوا و تجنب للحق".

الاحكام في أصول الاحكام ج ٦ ص ١٣.

<sup>٣</sup> أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره ص ٤٣١.

الترجح:

و في تقديرني أن الأمر راجع إلى تقدير القاضي و ما يراه من جلب مصلحة و دفع مضره فإذا تأكد لديه أن الأمر راجع إلى المحاباة، و استجلاب منفعة بغير حق رد الشهادة للتهمة. و إن تحقق لديه غير ذلك قبل شهادتهم لعدالتهم.

## خلاصة الحد من التضخم العقلي

نذكر في هاته الخلاصة أهم ما استنتج من الحد من التضخم العقلي عند ابن حزم:

- 1- تتضح وظيفة العقل عند ابن حزم في الفهم عن الله تعالى و عن رسوله صلى الله عليه وسلم و المعرفة بوجوب الطاعة.
- 2- تتسم مكانة العقل في الفكر الحزمي بالوسطية، فلم ينبع ابن حزم العقل و يبعده عن مجال النظر و لم يجعله حكما و مرجعا في كل الأمور.
- 3- الاجتهاد في فهم الخطاب الشرعي فرض عين على كل مكلف بحسب طاقته و قدرته على الفهم.
- 4- الشريعة تعبدية، لقوله تعالى: " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ".
- 5- عرف ابن حزم الرأي بأنه ما تخيلته النفس صوابا دون برهان، و هذا النوع من الرأي باطل عند جمهور العلماء، و ليس عند ابن حزم فقط.
- 6- يتفق الجمهور مع ابن حزم في أن مفهوم العلة - الذي ذكره - في حقه تبارك و تعالى لا يجوز.
- 7- الفائدة في كل لفظة ذكرها المولى عز وجل أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - هي الانقياد لمعناها و الحكم بموجبها و الأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله عز وجل.
- 8- لم يفرق ابن حزم بين تعليل أفعال الله تعالى و تعليل أحكامه، فهي عنده في مرتبة واحدة.
- 9- رد ابن حزم القياس، لأنه يريد تأسيس الفقه على القطع لا الظن، و حتى لا يتسرّب التشريع البشري إلى التشريع الإلهي.
- 10- أبطل ابن حزم حجية الاستحسان و العمل به، و لكنه أثناء تطبيقاته الفقهية استدل به، إلا أنه لا يعطي له قيمة كبرى أو الصفة الشرعية الملزمة، بل يجعله مجرد فتوى أو اجتهاد شخصي غير ملزم لأحد.

- ١١- الاحتياط عند ابن حزم يمثل مسألة أخلاقية متعلقة بالمكلف، و لا ترتفع إلى درجة الإلزام و الحتم بل هي على سبيل الاستحباب و الندب.

جامعة الأميرة عبد القادر للعلوم الإسلامية

# الخطاب

جامعة الامير عبد القادر الجيلاني  
المدينة المنورة

## الخاتمة:

بعد أن تناولنا أصول ابن حزم بالتحليل و المناقشة، لبيان منهجه في تفسير النصوص مقارنة بالقانون الوضعي نستطيع الآن أن نعرض لأهم النتائج العامة التي توصلت إليها.

- 1- اعتمد ابن حزم - رحمة الله تعالى - على النص في فهم النص، كمنهج لا كنص، فالنص الشرعي بشقيه الكتاب و السنة، يمثل المحور الأساسي الذي عليه مدار الفكر الظاهري. و لضمان هاته القدسية شدد ابن حزم في قبول الحديث مع أن مذهب عار من أدلة الرأي شديد الإعوزاز لكل نص شرعي و بالتالي عمد إلى وضع ضوابط قطعية في إثبات حجية ما اعتبره الشك في نسبته إليه صلى الله عليه وسلم. فالحقائق الشرعية لا تثبت إلا بيقين، و ما خلا منه بوجه من الوجوه لا يجوز الاعتماد عليه في مسائل الدين و أحكام الشرع.
- 2- يرتكز منهج ابن حزم في التعامل مع النص الشرعي، على ثلاثة أسس:
  - أ- السمع و الطاعة أو الفهم و التنفيذ.
  - ب- قبول الشرعية في كميتها و كيفيتها من غير تعليل أو تعطيل.
  - ج- إحاطة الشرعية بكل ما يكفل لها حق التشريع و لها فقط.
- 3- جعل ابن حزم يقين الإجماع في نفس مرتبة الأصلين الكتاب و السنة إدراك منه أن ما تلقاه الصحابة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأوفهم عليه نوع من الوحي.
- 4- إذا اتحدت المصادر الثلاث الكتاب و السنة و الإجماع في حجيتها و ثبوتها و قطعها، انففي التعارض بينها، بأي وجه من الوجوه، و أنتجت ميزة أخرى و هي كمال الشريعة في شمولها لجميع أحكام الحوادث و النوازل، و من ثم لا حاجة إلى إقحام الرأي بأنواعه، فالظني لا يرتقي إلى القطعي.
- 5- العلاقة وثيقة عند ابن حزم بين اللغة و المنطق و الجدل، فالمنطق هو أداة التفكير السليم، و غاية الجدل هي الوصول إلى الحقيقة، و أساس الحقيقة لا يظهر إلا في

اللغة، و من هنا كانت اللغة عند ابن حزم أفضل وسيلة لفهم النصوص الشرعية و التفقه فيها.

6- الظاهر عند ابن حزم يمثل الحقيقة الشرعية التي أرادها المولى عز و جل من المكلفين، فالإلزامية الأوامر و الفورية في التنفيذ، و عموم الخطاب كلها ظاهر عند ابن حزم، و لا تنتقل الإلزامية إلى الندب، و الفورية إلى التراخي، و العموم إلى التخصيص إلا بمناقل شرعية "النص، الإجماع و ضرورة العقل" لتبقى في دائرة الحقيقة التي أرادها الشارع.

7- الظاهر عند ابن حزم قسمان، ظاهر لغوي و ظاهر عقلي، فإذا استقام الظاهر العقلي مع الظاهر اللغوي كان تفسيره للنص تفسيراً عالياً، أما إذا حدث إشكال بين الظاهرين فإنه.

- يغلب الظاهر العقلي على اللغوي، إذا كان الظاهر العقلي مؤيد بالبيهيات العقلية. كما في قوله تعالى: "كُونوا حِمَاءً أَوْ حَدِيَّا".

- و يغلب الظاهر اللغوي على العقلي، إذا كان الحكم الشرعي بينا و اضحا، حتى ولو أداه الظاهر إلى الشذوذ كما في مسألة البول في الماء الراكد.

8- قد تنتقل الحقيقة الشرعية التي أرادها الشارع، و تصير مجازاً له و ضعيته الشرعية المقبولة، فيكون تأويلاً صحيحاً.

9- أطلق ابن حزم على مفهومي الموافقة و المخالفة مصطلح دليل الخطاب، مع أن الأصوليين درجوا على التفريق بينهما. وقد رد ابن حزم هذا النوع من دلالة الأحكام لأن كل قضية فإنما تعطي ما فيها و لا تعطي حكماً في غيرها، و كل ما عدتها موقف على دليله.

10- تبين لنا أن وظيفة العقل في المنظور الحزمي هي الفهم و التنفيذ، فهم الخطاب الديني و تنفيذ الأوامر، و ما زاد عنده فهو في دائرة المردود الممنوع من العقل البشري من التدخل في التشريع الإلهي.

- 11- يفرق ابن حزم بين التشريع و النظر، فيعطي للعقل مساحة واسعة عند النظر، بينما لا يتقدم العقل على النقل عند التشريع.
- 12- مناداة ابن حزم باجتهاد العوام لا تعني أبداً فتح باب الاجتهد على مصراعيه و جعل الشريعة عرضة لأهواء الناس و مصالحهم، وإنما هو بذلك الوسع و الطاقة في معرفة ما يلزمهم من أحكام الشرع.
- 13- استطاع ابن حزم أن يوظف المنطق في استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، ف تكون نتائجها نتيجة قطعية لا ظنية، كما هو حال القياس.
- 14- رفض ابن حزم العلل الشرعية و شدد في نفيها، و لكنه وقع فعلاً في التعليل و في القياس.
- 15- تبين لنا أن ابن حزم مارس الاستحسان و هو يبطله، إلا أنه لا يعطي له قيمة كبرى أو الصفة الشرعية الملزمة، بل يجعله مجرد فتوى أو اجتهاد شخصي غير ملزم لأحد.
- 16- الاحتياط عند ابن حزم يمثل قضية أخلاقية متعلقة بورع المكلف و تقواه، و لا ترقي إلى درجة الإلزام و الحتم بل هي على سبيل الاستحباب و الندب.
- 17- المصلحة معتبرة في المذهب الظاهري، فإن ابن حزم يقررها كأصل في التحرير و التحليل اعتماداً على قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْءِ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ " و قوله - صلى الله عليه وسلم - " السَّلْمُ أَخْوَالُ السَّلْمِ لَا يَهْلِكُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ".
- 18- التفسير في القانون الوضعي هو التعرف من الفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية. و يتمثل عمل الفقيه أو القاضي في:
  - استبطاطية المشرع و غاياته و أهدافه من النصوص التي يضعها.
  - إيضاح ما غمض من حكم ورد في نصوص التشريع.
  - معرفة ما قد يشوب هذا النص من قصور.
  - كيفية حل التناقض الذي ربما يكون قد حدث فيما بين نصوص التشريع.

و يلتقى التفسير في الفقه الإسلامي مع التفسير في القانون الوضعي في الهدفين الأوليين، و هو معرفة نية المشرع و غاياته و أهدافه، و هو ما يسمى بمقاصد الشريعة و الثاني ايضاح ما غمض من حكم ورد في نصوص الشريعة، أما بقية الأهداف فهي أنساب بالقانون الوضعي.

- 19- يلتقي مهام المشرع و الفقيه و القاضي في تفسير القاعدة القانونية و لا يكون ملزما إلا بتفسير المشرع.

- 20- لم يفرق الأصوليون بين الاجتهد القضائي و الاجتهد الفقهي، فالمجتهد عندهم أعم من أن يكون فقيها يبحث و يجتهد في بحوث علمية و نظرية، أو قاضيا يجتهد في البحث و التطبيق عمليا ما دام قد توافرت له شروط الاجتهد.

- 21- يمكننا تمييز ثلاثة مدارس في تفسير القانون الوضعي. و هي مدرسة التزام النص و المدرسة التاريخية و المدرسة العلمية.

- 22- و بالمقارنة بين منهج ابن حزم في تفسير النصوص و مدرسة التزام النص الفرنسي، نلاحظ هناك تشابها إلى حد كبير في تقدير النصوص و في كون التشريع مقتصر على المشرع، و في التفسير اللفظي للنص. مما يوحي أن مدرسة الشرح على المتون الفرنسي قد تأثرت بالمنهج الظاهري في تفسير النصوص.

- 23- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في إزالة التعارض بين النصوص عن طريق التخصيص و النسخ.

- 24- تبينا لنا أن المفسر للقانون الوضعي و هو يفسر نصوصا من وضع أنس ليسوا معصومين من الخطأ يتمتع بقدر من الحرية لا يتوفّر لمن يفسر قواعد الشريعة الإسلامية التي تستمد من كتاب الله و سنة رسوله - صلى الله عليه و سلم -.

- 25- إذا اتجهنا إلى القوانين الأجنبية رأينا الفرق واضحا بين خصائص لغاتها و خصائص اللغة العربية التي تعرب بالحركات لا بالحروف غالبا فهي لغة معربة تتطلب ذهنية متقدمة لفهم المعاني، و قد يجد المجتهد عنا في استخلاص المعاني من أوجه إعراب الألفاظ، أو بناء تركيب الجمل فيها، بينما لا يلقى الباحث أو المجتهد مثل هذا العناء في تفهم ما صدر من القوانين بلغة أجنبية.

- 26 اختفت نظرة شراح القانون الوضعي لمفهوم الموافقة بالمعنى المراد في قواعد التفسير في أصول الفقه، فمنهم من فرق بين مفهوم الموافقة و القياس و منهم من جعلها معنى واحدا.
- 27 القياس عند جمهور الفقهاء يعتبر مصدرا من مصادر التشريع التي يعول عليها القاضي لإعطاء الحكم لواقعة المعروضة أمام، و بالمقابل نجد أن القياس لا يعتبر مصدرا رسميا مستقلا للقاعدة القانونية فهو لا يعدو أن يكون طريرا من طرق الدلالة أو التفسير.

اللهُمَّ إِنِّي  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ  
رِزْقِكَ مَا شِئْتَ  
وَلَا أَنْعَمْتَ  
مِنْهُ شَيْئاً

جامعة الأزهر  
عبد الرحمن بن حبيب  
جامعة الأزهر

## فهرس الآيات

الصفحة	الآية	سورة البقرة
194	13	و إِذَا قُلَّ لَهُمْ أَمْنَوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْوَمْنَا كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ
272	26	وَلَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مُثْلًا
106	29	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
201	29	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
257، 134، 132، 65	31	وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا
165	34	وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا
246	36	وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ
176	43	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَاةَ
50	78	إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ...
310	104	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا
110	122	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ
119	140	وَمِنْ أَنْطَلَمْ مِنْ كُلِّمَ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ
177	148	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
237	170	وَإِذَا قُلَّ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
176	183	كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ
188، 111	194	فَمَنْ أَعْنَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
63	196	تَلْكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ
193	196	حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
176	216	كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ
296	222	فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ
282	275	وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
119	282	وَلَا يَأْبَى الشَّهِيدَ إِذَا مَا دُعُوا
119	283	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهِيدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ
281	286	لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا
الصفحة	الآية	سورة آل عمران
52، 51	7	مِنْهُ أَيَّاتٌ مُحْكَمٌتٌ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ...
289	13	إِنْ فِي ذَلِكَ لَعْبَةٌ لِأُولَئِكَ الْبَصَارِ
251	19	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
287	78	وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يُلَوِّنُ الْسَّنَنَهُمْ بِالْكِتَابِ

251	85	و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه
112	97	و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
177، 118	133	و سارعوا إلى مغفرة من ربكم
168	159	و شاورهم في الأمر
188، 160، 64	173	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم
297	195	إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
<b>الصفحة</b>		<b>سورة النساء</b>
194	5	و لا تؤتوا السفهاء أموالهم
188، 159	11	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
57	15	فامسكون في البيوت حتى يتوافهن الموت
154	22	و لا تحکوا ما نكح آباءكم من النساء إلاما سلف
238	59	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول
68	80	من يطع الرسول فقد أطاع الله
177	92	و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
177	93	و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
<b>الصفحة</b>		<b>سورة العنكبوت</b>
282، 120	2	وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العداوة
261، 106	3	اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي
234	3	حرمت عليكم المينة
234	3	إلا ما ذكرتكم
197	6	و إن كنتم مرضى أو لى سفر
156	6	أو جاء أحد منكم من الغلط
29	48	لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا
176	89	فکفارته إطعام عشرة مساكين
176	95	و جزاء مثل ما قتل من النعم
<b>الصفحة</b>		<b>سورة الأنعام</b>
261، 106	38	ما فرطنا في الكتاب من شيء
50	115	و تمت كلمة ربك صدقها و عدلا لا مبدل لكلماته
309، 106	119	و قد فصل لكم ما حرم عليكم
297	140	و لا تقتلوا أولادكم سفها بغير علم
294	145	أو لحم خنزير فإنه رجس
235	164	و لا تزر وازرة وزر أخرى

الصفحة	الآية	سورة الأعراف
237	3	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم
61	31	خذوا زينتكم عند كل مسجد
176	33	قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن
200	54	إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش
الصفحة	الآية	سورة الأطفال
244	38	إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
150	41	و لذى القربى
الصفحة	الآية	سورة التوبة
49	6	و إن أحد من المشركين استجارك فاجرها
191	28	إنما المشركون نجس
162	60	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
176 ، 155	103	خذ من أموالهم صدقة
244	114	إن إبراهيم لأواه حليم
178 ، 81 ، 52	122	فولولا نفر من كل فرقة منهم طانفة لينتفخوا في الدين
الصفحة	الآية	سورة يونس
228	100	و يجعل الرجس على الذين لا يعقلون
الصفحة	الآية	سورة هود
51	1	كتاب أحكمت آياته
202	44	و استوت على الجودي
168	97	و ما أمر فرعون برشيد
الصفحة	الآية	سورة يوسف
290	111	لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب
الصفحة	الآية	سورة الرعد
200	2	الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها
الصفحة	الآية	سورة إبراهيم
136	4	و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم
الصفحة	الآية	سورة الإسراء
111	23	و بالوالدين إحسانا
112	23	و لا تقربوا الزنا
211 ، 209	23	و لا تقل لهما أفال

216، 211	24	و لا تنتهوا و قل لهم قولاً كريماً
297	33	و لا نقتلوا أولادكم خشية إملاق
288	36	و لا تتفق ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و القواد
189، 64	50	كونوا حجارة أو حديداً
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة الكهف</b>
297	49	ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة مريم</b>
165	62	لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً
149	81	و اتخذوا من دون الله آلهة
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة طه</b>
201، 198	5	الرحمن على العرش استوى
204	39	ولتصنعوا على عيني
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة الأنبياء</b>
273	29-19	وله من في السموات والأرض و من عنده لا يستكرون عن عبادته و لا يستحسرون
270، 190	23	لا يسأل عما يفعل و هم يسألون
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة الحج</b>
259	19	هذان خصماني اختصموا
281	78	ما جعل عليكم في الدين من حرج
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة النور</b>
293، 166	5، 4	و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...
294	30	قل للمؤمنين يغضضوا من أبصارهم
294	31	قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
298	61	أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم
168	62	إذا كانوا معه على أمر جائع لم يذهبوا حتى يستأذنوا
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة الفرقان</b>
201	59	الذي خلق السموات والأرض و ما بينهما في ستة أيام
<b>الصفحة</b>	<b>الأية</b>	<b>سورة النمل</b>
154	23	و أؤتيت من كل شيء
118	25	و يعلم ما تخونون و ما تعللون
118	26	رب العرش العظيم

الصفحة	الآية	سورة القصص
201، 199	14	و لما بلغ أشده و استوى أثيناه حكما و علما
الصفحة	الآية	سورة العنكبوت
50	49	بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتو العلم
الصفحة	الآية	سورة السجدة
118	2 ، 1	الم تنزيل
201	4	الله الذي خلق السموات و الأرض
الصفحة	الآية	سورة الأحزاب
61	33 ، 32	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين
173	36	و ما كان المؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا
الصفحة	الآية	سورة الصافات
157		و إن يومنا لمن المرسلين إذ أبى إلى الفلك المشحون
الصفحة	الآية	سورة الزمر
302 ، 301	18	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
51	23	كتابا متشابها مثاني
301	55	اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم
الصفحة	الآية	سورة فصلت
118	1	ح
201 ، 199	11	ثم استوى إلى السماء و هي دخان
118	38	و هم لا يسامون
الصفحة	الآية	سورة الزخرف
202	13	لتستروا على ظهوره
الصفحة	الآية	سورة الأحقاف
154	25	تدمر كل شيء بأمر ربه
الصفحة	الآية	سورة الحجرات
178	6	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
159	9	و إن طائفتان من المؤمنين اقتلوا
216	10	إنما المؤمنون إخوة
الصفحة	الآية	سورة الذاريات
154	42	ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم
190	56	و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون

الصفحة	الآية	سورة الطور
204	48	فإنك بأعيننا
الصفحة	الآية	سورة النجم
68، 57، 33	4، 3	و ما ينطق عن الهوى إن هو وحى يوحى
248، 247	28	و إن اللعن لا يغنى من الحق شيئا
الصفحة	الآية	سورة الحديد
201	4	هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام
الصفحة	الآية	سورة الحشر
289		فأعتبروا يا أولي الأ بصار
275	07	كيلا لا يكون دولة بين الأغنياء منكم
الصفحة	الآية	سورة الطلاق
288، 261	1	و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
119	2	و أقاموا الشهادة لله
الصفحة	الآية	سورة الجن
194	4	و إنه كان يقول سفيهنا على الله شططا
الصفحة	الآية	سورة التكوير
297	9، 8	و إذا الموقودة سُلْت بِأَيْ ذَنْبٍ قُلْتَ
الصفحة	الآية	سورة البينة
251	5	و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الصفحة	الآية	سورة الزلزلة
296	7	فمن يعمل متقال ذرة خيرا يره

# فهرس الأحاديث

الصفحة	
263	فاتخذ الناس رؤساء جهالا.
200	فاسلوا الله الفردوس الأعلى.
113	إذا استأذنكم نساوكم إلى المساجد فاذروا لهن.
174	إذا أفتر أحدكم فليفتر على تمر فإنه بركة.
69	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع.
115	إذا دبغ الإهاب فقد طهر.
69	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا.
62	إذا قال العبد في صلاته الحمد لله رب العالمين.
62	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.
298	إن أطيب ما أكل أحدكم من كسبه.
291	إن أمي ماتت و عليها صوم شهر.
80	إنكم تختصمون إلى و إنما أنا بشر.
53	إن الحلال بين و إن الحرام بين، و بينهما أمور مشتبهات.
298	إن دماؤكم و أموالكم و أعراضكم.
205	إن قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الله تعالى.
288	إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها.
62	إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسعن الوضوء
214	إنما الولاء لمن أعتق.
61	و أهل بيتي، ذكركم الله في أهل بيتي
82	و برسولك الذي أرسلت.
167	البينة و إلا حد في ظهرك.
106	الحلال ما أحل الله في كتابه، و الحرام ما حرم الله في كتابه.
57	خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا.
106	دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم.
111	دماؤكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام.
120	<b>الدين النصيحة</b>
61	طلقت أمرأتي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
76	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ.
217	في سائمة العنم في كل أربعين شاة شاة.
294	كتب على ابن ادم نصيبيه من الزنا.

**الفهرس**

205	و كلنا يديه يمين.
216	كل المسلم على المسلم حرام.
113	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
190	لا تنكح الأيم حتى تستأمر.
113	لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تعافر إلا مع زوج.
96	لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق.
178	لو أني استقبلت من أمري ما استدررت.
149	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
181	لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء.
181	لينتهي الناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء.
205	ما مننبي إلا وقد حذر أمنته الأعور الكذاب.
119	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.
172	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلحة.
161	من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع.
183	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.
117	نتحنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و نحن حلالان.
117	نتحنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم.
63	نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر.
74	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
304	الوتر ركعة من آخر الليل.
83	يا معاشر النساء إذا سجدن فاحفظوا أبصاركم.
83	يا معاشر النساء إذا سجدن فاحفظوا أبصاركم.
202	يتنزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا.

## فهرس الأعلام المترجم لهم

### الصفحة

14	- أحمد بن عمر بن أنس العذري.
14	- أحمد بن محمد بن الجسور.
29	- أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي أبو البقاء
15	- صاعد بن أحمد الأندلسي أبو القاسم.
3	- عبد الرحمن بن معاوية بن مروان الملقب بصقر قريش.
168	- عبد الكريم بن محمد بن هوازن القشيري أبو القاسم.
16	- عبد الله بن محمد العربي أبو محمد.
14	- عبد الله بن يوسف بن نامي.
168	- عبد الوهاب علي بن نصر المالكي القاضي أبو محمد.
169	- عمرو بن عثمان أبو بشر الملقب سيبويه.
45	- فرانسوا جيني <i>François gény</i> .
16	- الفضل بن علي بن أحمد بن حزم أبو رافع.
15	- محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي.
29	- محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الانصاري.
274	- محمد بن إسحاق القاساني أبو بكر.
14	- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأستدي.
3	- ياقوت بن عبد الله الحموي.
14	- يحيى بن عبد الرحمن بن وجه الجنة.
301	- يعقوب بن إبراهيم بن سطور أبو علي.
14	- يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي.

## فهرس المصادر و المراجع

- أولاً: كتب التفاسير و الحديث و الترجم.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، مصر إدارة الطباعة المنبرية.
- التوحيدي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان البحر المحيط، ط١، مصر، مطبعة السعادة، 1328 هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي.
- أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمهاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن زاد المسير في علم التفسير، ط١، دمشق المكتب الإسلامي للطباعة و النشر، 1964.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، 1981.
- الزمخشري، محمود بن عمر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقوایل في وجوه التأویل، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987.
- ابن العربي، أبو بكر محمد أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الباجوبي، بيروت، دار المعرفة.
- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي 1988.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. سنن أبي داود، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة و النشر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. التاریخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد فؤاد عبد  
الباقي، بيروت، دار المعرفة.
  - النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.  
صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصبابطي و آخرون، ط1، القاهرة، دار  
الحديث 1994.
  - السيوطي، جلال الدين  
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، بيروت، دار الكتاب العربي.
  - إسعاف المبطأ برجال الموطا، طبع في آخر كتاب تنوير الحوالك شرح على موطا  
مالك، دار الفكر.
  - الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله.  
المستدرك على الصحيحين و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتاب
  - العربي.
  - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد.  
المغني في الضعفاء تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر.
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت، دار المعرفة.
  - العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى.  
كتاب الضعفاء الكبير تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ثانياً: كتب الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى -
- الإحکام في أصول الأحكام تحقيق أحمد محمد شاکر، ط2، بيروت، دار الأفاق  
الجديدة، 1983.
  - الأصول و الفروع تحقيق محمد عاطف العراقي و آخرون، القاهرة، دار النهضة  
العربية، 1978.
  - البيان عن حقيقة الإيمان، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسی، المجموعة الأولى، تحقيق:  
احسان عباس، مصر مكتبة الخانجي و بغداد مكتبة المثلث.

- التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بالألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية تحقيق إحسان عباس، بيروت دار العabad.
- جامع المجلى تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. ط1، مصر، دار الاعتصام، 1397 هـ.
- الدرة فيما يجب اعتقاده تحقيق أحمد بن ناصر الحمد، ط1، القاهرة مطبعة المدنى 1988.
- ديوان الإمام ابن حزم الظاهري، جمع و تحقيق صبحي رشاد عبد الكريم، ط1، مصر دار الصحابة للتراث 1990.
- الرد على ابن النغريلة اليهودي، تحقيق إحسان عباس، القاهرة، مكتبة دار العروبة 1960.
- طوق الحمامه في الألفة و الإلaf، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1980.
- الفصل في الملل و الأهواء و النحل وضع حواشيه أحمد شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996.
- فضل علماء الأندلس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق، إحسان عباسى، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1980.
- المحلى بالأثار، تحقيق شاكر، ط1، بروت، دار الجيل، 1996.
- مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1980.
- مراتب الإجماع و معه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، علق عليه محمد زاهد الكوثري بيروت، دار الكتاب العربي 1985.
- مراتب العلوم، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، المجموعة الأولى تحقيق إحسان عباس، مصر مكتبة الخانجي و بغداد مكتبة المثنى.
- ملخص ابطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد، تحقيق سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر .

- النبذ في أصول الفقه الظاهري، تحقيق، محمد صبحي حسان حلاق، ط١، بيروت دار ابن حزم 1993.

ثالثاً: كتب الأصول و الفقه

- أبو زهرة، محمد أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الأدمي، سيف الدين الإحکام في أصول الأحكام، كتب هوامشه، الشیخ ابراهیم العجوز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية 1985.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن.

- زوابئ الأصول، تحقيق محمد سنان سيف الجلاي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية 1993.

- ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية.
- بابكر الحسن، خليف.

- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989.

- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف - كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق محمد حريري، الجزائر، دار الرسالة.

- إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الله محمد الجبوری، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989.

- البرهاني، محمد هشام سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، بيروت، مطبعة الريحاني، ط١، 1406 هـ.
- بدران، أبو العينين بدران.

- بيان النصوص التشريعية طرقه و أنواعه، الإسكندرية، منشأة المعارف. 1969.

- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الجزائر، المركز الثقافي الإسلامي.
- ابن تيمية، نقى الدين أحمد.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط، مكتبة المعارف.
- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجو.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح، المدينة المنورة، المكتبة العلمية 1977.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد.
- تقرير الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، ط1، الجزائر، دار التراث الإسلامي، 1990م.
- الجويني، أبو المعالي.
- التلخيص في أصول الفقه تحقيق عبد الله جولم النبالي و شبير أحمد العمري، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم محمود النجيب، ط3، المنصورة، دار الوفاء.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي.
- الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الدريني، محمد فتحي.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.
- بداية المجتهد و نهاية المقتضى، دار اشريفة 1989.

○ الريسوبي، أحمد

نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطي، ط١، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.

○ الزحيلي، وهبة

أصول الفقه الإسلامي، ط١، دمشق، دار الفكر، 1986.

○ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله.

البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط١، دار الكتبى 1994م.

○ السرخسي،

أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة.

○ السبكي، علي بن عبد الكافي.

جمع الجوامع و بهامشة شرح الجلال و حاشية العطار، بيروت، دار الكتب العلمية.

○ الشاشي،

أصول الشاشي و شرحه عمدة الحوashi، بيروت 1982.

○ الشاطبى، إبراهيم بن موسى.

الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية.

○ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، ط٢، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1993.

- نيل الأوطار و شرح منقى الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد الهواري مكتبة الكليات الأزهرية

○ الداہ الشنقطی، محمد بن احمد

فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، ط٣، دار الفكر 1979.

- شلبي، محمد مصطفى  
تعليق الأحكام، عرض و تحليل لطريقة التعليق و تطوراتها في عصور الاجتهاد  
و التقليد، ط2، بيروت، دار النهضة العربية 1981.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي  
- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دمشق، دار الفكر، 1980.  
- اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
- صالح، محمد أديب  
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1984.
- ابن عابدين  
نسمات الأسحار، الأستانة، مطبعة المرقة، 1300 هـ.
- ابن عبد السلام، العز عز الدين عبد العزيز  
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعرفة.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد  
المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعى، ط1، بيروت،  
دار الكتب العلمية 1993.
- الغريانى، الصادق عبد الرحمن  
الحكم الشرعي بين النقل و العقل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد  
روضۃ الناظر و جنة المناظر، ط1، الجزائر، الدار الفلسفية، 1991.
- المغنى، بيروت، دار الكتاب العربي.
- القرافي، شهاب الدين  
أنوار الفروق في أنواع الفروق، ط1، مكة المكرمة، دار إحياء الكتب العربية 1344هـ
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر.  
أعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة  
الكليات الأزهرية.

- الكتاني، محمد المنتصر.  
معجم فقه المحلى، ط1، بيروت، دار الجيل 1996.
  - ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي  
شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزىه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان،  
1993.
  - الندوى، علي أحمد.  
القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1991 ص 383.
  - النسفي،  
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
  - ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب.  
المعونة على مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية 1998.
  - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.  
مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر
  - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد.  
شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.
- رابعاً: كتب العقيدة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق  
كتاب التوحيد و إثبات صفات الرب عز و جل التي وصف بها نفسه تعليق محمد خليل هراس، دار الفكر 1973.
  - الغزالى، أبو حامد محمد  
قواعد العقائد، تحقيق موسى بن نصر، ط2، بيروت عالم الكتب، 1985.
  - ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم.  
تاویل مختلف الحديث، صحّه محمد زهدي النجار، بيروت، دار الجيل، 1973

○ ابن القيم، محمد بن أبي بكر.

شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.

خامساً: الدراسات و الكتب التي ألفت حول ابن حزم  
○ إبراهيم، زكريا.

ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي، الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

○ أبو زهرة، محمد.

ابن حزم حياته و عصره، آراؤه و فقهه، مصر، دار الفكر العربي.

○ الأفغاني، سعيد

نظارات في اللغة عند ابن حزم، ط2، بيروت، دار الفكر، 1969.

○ بوصباع، نذير

بنية المنهج و فلسفته عند ابن حزم، الجزائر، دار هومة، 2004م.

○ تركي، عبد المجيد

مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم و الباجي، ترجمة عبد الصبور شاهين،  
ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986.

○ الحاجري، طه

ابن حزم صورة أندلسية، بيروت، دار النهضة العربية.

○ حسان، محمد حسان

ابن حزم عصره و منهجه و فكره التربوي، القاهرة، دار الفكر العربي.

○ حماية، محمود علي.

ابن حزم و منهجه في دراسة الأديان، ط1، القاهرة، دار المعارف، 1983.

○ رسلان، صلاح الدين بسيوني.

الأخلاق و السياسة عند ابن حزم، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق

- السريري، أبو الطيب مولود  
مصادر التشريع الإسلامي و طرق استثمارها عند ابن حزم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية 2002.
- ابن عقيل الظاهري، [أ]و عبد الرحمن  
- ابن حزم خلال ألف عام، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982.  
- نوادر ابن حزم، ط١، الرياض، مطباع الفرزدق التجارية، 1405هـ
- عويس، عبد الحليم  
ابن حزم و جهوده في البحث التاريخي والحضاري، القاهرة، دار الاعتصام.  
المذهب الظاهري نشاته و مناهجه الأصولية وأشهر رجاله، قسنطينة مطبعة البعث.
- فروخ، عمر.  
ابن حزم الكبير، ط١، بيروت، دار لبنان للطباعة و النشر، 1980.
- الوسيفي، المصطفى  
المناظرة في أصول التشريع بين ابن حزم و الباجي، المغرب، مطبعة فضالة 1998.
- ابن ناصر الحمد، أحمد  
ابن حزم و موقفه من الإلهيات، المملكة العربية السعودية، مكة مركز البحث العلمي، 1406هـ.
- النقيب، أحمد طاهر عبد الرحمن  
منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص، ط١، الرياض، مكتبة و دار ابن حزم 2004.
- يفوت، سالم  
ابن حزم و الفكر الفلسفى بالمغرب و الأندلس، ط١، المغرب، المركز الثقافي العربي 1986.

سادساً: كتب اللغة و المعاجم اللغوية

- الأنصاري، زكريا بن محمد  
الحدود الأنثقة و التعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، ط1، بيروت، دار الفكر  
المعاصر 1991.
- أنيس، إبراهيم.  
دلالة الألفاظ، ط6، مكتبة الأنجلو المصرية، 1991.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي.  
التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، مصر دار الكتاب العربي 2002.
- ابن جنى، أبو الفتح عثمان  
الخصائص، مصر، مطبعة الهلال، 1913م
- الزمخشري، محمود بن عمر  
أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة.
- الفيروزابادي،  
القاموس المحيط، ط2، مصر، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي 1952.
- الكفوبي، أبو البقاء.  
الكليات، تحقيق عدنان درويش، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة 1993.
- المطرizi،  
المغرب، دار الكتاب العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي.  
لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- الوافي، علي عبد الواحد.  
نشأة اللغة عند الإنسان و الطفل، مكتبة غريب القاهرة.

## سابعاً: كتب التراث والأعلام

- ابن أحمد، صاعد.  
طبقات الأمم، مصر مطبعة التقدم الحديثة.
- ابن بسام، أبو الحسن علي.  
**الذخيرة في محسن أهل الجزيرة**، تحقيق إحسان عباس، ليبيا، الدار العربية للكتاب 1975.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.  
لسان الميزان، ط2، بيروت، مؤسسة الأعلى للمطبوعات 1971.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله.  
معجم الأدباء، ط2، مصر المطبعة الهندية.
- الحميدي  
جذوة المقتبس، الدار القومية.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي  
تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين  
وفيات الأعيان وآباء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1948.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد.  
- العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر بن بسيوني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1985.  
- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.  
- سير أعلام النبلاء، جزء خاص بترجمة ابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني.
- الزركلي، خير الدين  
الأعلام، ط5، بيروت، دار العلم الملكيين 1980.

○ السبكي، تاج الدين

طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناхи، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، ط1، 1383 هـ.

○ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن

طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة.

○ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد

الأنساب، تقديم و تعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية.

○ ابن عماد الحنفي، أبو الفلاح عبد الحي

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية.

○ الققطي، جمال الدين.

أخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصر مطبعة السعادة.

○ ابن كثير، أبو الفدا.

البداية و النهاية، ط1، بيروت، مكتبة المعارف.

○ المقرى التلمساني، أحمد بن محمد.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت دار صادر 1968.

○ الشيرازي

طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط2، بيروت دار الرائد العربي، 1981.

ثامناً: كتب المعارف العامة.

○ أبو سليمان، عبد الوهاب.

منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1996.

○ أمين، أحمد

ظهر الإسلام، ط5، بيروت، دار الكتاب العربي.

○ بروملمان، كارل

تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية، نبيه أمين فارس، و منير البعلكي، ط4،

بيروت، دار العلم للملايين، 1965.

- **الثعالبي، محمد بن الحسن الحجو.**
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المدينة المنورة - المكتبة العلمية 1977.
- **الجابري، محمد عابد.**
- بنية العقل العربي، ط3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1990.
- تكوين العقل العربي، ط2، بيروت، دار الطليعة 1985.
- **الجليند، محمد السيد**
- نظيرية المنطق بين فلاسفة الإسلام و اليونان، ط2، 1985.
- **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد**
- المقدمة، بيروت دار الكتاب اللبناني و مكتبة المدرسة، 1982.
- **ديكارت**
- مقال عن النهج، ترجمة محمود محمد الخصيري، ط3، مصر، الهيئة العامة للكتاب، 1985.
- **ابن عقيل الظاهري، أبو عبد الرحمن.**
- الذخيرة من المصنفات الصغيرة، ط1، مصر، دار الاعتصام، 1397هـ.
- تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، الرياض، دار العلوم.
- **عبد الرحمن، طه**
- تجديد المنهج في تقويم التراث، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.
- **العقاد، عباس محمود.**
- **العقاد، عباس محمود.**
- **التفكير فريضة إسلامية، الجزائر، مكتبة رحاب.**
- تاسعا: كتب القانون.
- **تناغو، سمير عبد السيد**
- النظرية العامة للقانون، الإسكندرية منشأة المعارف.

- البدراوي، عبد المنعم  
المدخل للعلوم القانونية، 1962.
- التخليلي، جيب إبراهيم  
المدخل للعلوم القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- فرج، توفيق حسن  
المدخل للعلوم القانونية، ط3، بيروت، الدار الجامعية، 1993.
- القانون المدني الجزائري  
ط2، الجزائر، مطبعة بارتي 2002م.
- السعدي، صبري  
تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية و هران ديوان المطبوعات الجامعية  
.1984.
- السنهوري، عبد الرزاق و حشمت أبو ستيت  
أصول القانون، طبع لجنة التأليف
- الصدّه، عبد المنعم فرج  
أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية.
- الصراف، عباس و جورج حزيون  
المدخل إلى علم القانون، ط2، عمان دار الثقافة، 1991.
- كيرة، حسن  
المدخل للعلوم القانونية، ط5، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مرقص، سليمان  
المدخل للعلوم القانونية، ط3، 1957.
- منصور، علي على  
المدخل للعلوم القانونية و الفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة و القانون، ط2،  
بيروت، دار الفتح للطباعة و النشر 1971.

○ منصور، محمد حسين و نبيل إبراهيم سعد

مبادئ القانون، بيروت، دار النهضة العربية، 1995.

#### عاشرًا: المجلات

○ مجلة الدراسات الإسلامية باكستان، المجلد السادس و العشرون، العددان الأول و الثاني، الربيع و الصيف سنة 1991.

- حسين بنى خالد، ابن حزم الظاهري و أثره في حفظ التراث الإسلامي.

- سهير فصل الله أبو وافية ابن حزم علم من أعلام الفكر الإسلامي بالأندلس.

○ مجلة الوعي الإسلامي، الكويت. ع 247 رجب 1415هـ. ديسمبر 1994.

محمد الصالح بن عزيز علم المقاصد بين الضرورة و الحذر.

○ مجلة الفيصل - الرياض

أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، العقل و الحقيقة ع 215 جمادى الأولى 1415هـ

○ مجلة دراسات عربية بيروت

محمد جلوب فرحان، أصالة الأبحاث المنطقية عند ابن حزم، ع 5، السنة 24 مارس 1988.

○ مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون،الأردن

محمد الرحيل غرابة مبدأ التكافل الاجتماعي عند ابن حزم المجلد 24 ع 1 تموز 1977.

○ مجمع البحوث الإسلامية

إبراهيم اللبناني حق القراء في أموال الأغنياء، المؤتمر الأول مارس 1964.

○ مجلة الوعي الإسلامي الكويت

محمد الصالح بن عزيز علم المقاصد بين الضرورة و الحذر عدد 247 رجب 1415هـ

جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و ادابها.

علي بن سعد الضوبي العقل عند الأصوليين عرض و دراسة مجلد 12 عدد 20  
صفر 1421هـ.

#### حادي عشر: كتب باللغة الفرنسية

- Dictionnaire de français 37000 mots France Hachette.
- Georges Ripert et jean Boulanger  
Traite de droit civil – d'après le traite de planiol.  
Paris librairie générale de droit et de jaris prudence 1956.
- Marcadé.  
Explication théorique et pratique du code civil  
Paris – Delamotte et Fils 1873.
- Petit Larousse illustré 1989.

## فهرس الموضوعات

### منهجية ابن حزم في تفسير النصوص

#### مقارنة بالقانون الوضعي

##### الصفحة

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –

المطلب الأول: اسمه، مولده و نسبه.

الفرع الأول: اسمه

الفرع الثاني: مولده

الفرع الثالث: نسبه

المطلب الثاني: شيوخ ابن حزم و تلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ ابن حزم.

الفرع الثاني: تلميذ ابن حزم.

المطلب الثالث: مكانة ابن حزم

المطلب الرابع: إنتاج ابن حزم العلمي

الفرع الأول: مؤلفات ابن حزم

الفرع الثاني: دلالات مؤلفات ابن حزم.

المبحث الثاني: المنهج

المطلب الأول: التعريف الغوي

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

الفرع الأول: تعريف المنهج عند المفسرين

الفرع الثاني: تعريف المنهج عند الفلاسفة

المطلب الثالث: مفهوم ابن حزم للمنهج

46-32	المبحث الثالث: مفهوم النص و التفسير .
32	المطلب الأول: مفهوم النص
32	الفرع الأول: مفهوم النص في الإصلاح الشرعي.
34	الفرع الثاني: القاعدة القانونية
41	المطلب الثاني: مفهوم التفسير
41	الفرع الأول: مفهوم التفسير في الاصطلاح الشرعي.
42	الفرع الثاني: التفسير في القانون الوضعي و مدارسه.

### الفصل الأول: المنهج النصي.

65-48	المبحث الأول: القرآن الكريم
48	المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم
48	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي
48	الفرع الثاني: تعريف ابن حزم لقرآن الكريم
51	المطلب الثاني: المحكم و المتشابه
51	الفرع الأول: تعريف المحكم و المتشابه
52	الفرع الثاني: تعريف ابن حزم للمحكم و المتشابه.
55	المطلب الثالث: النسخ
55	الفرع الأول: تعريف النسخ
57	الفرع الثاني: أنواع النسخ عند ابن حزم
59	المطلب الرابع: البيان
59	الفرع الأول: تعريف البيان
60	الفرع الثاني: أنواع البيان عند ابن حزم

المبحث الثاني: السنة النبوية.	66-83
المطلب الأول: تعريف السنة النبوية و مكانتها بالنسبة للقرآن الكريم.	66
الفرع الأول: تعريف السنة النبوية.	66
الفرع الثاني: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم.	67
المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية.	69
الفرع الأول: أقسام السنة من حيث ذاتها	69
الفرع الثاني: أقسام السنة من حيث روایتها.	72
المطلب الثالث: حكم روایة الحديث بالمعنى	82
المبحث الثالث: الإجماع	84-96
المطلب الأول: التعريف بالإجماع	84
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	84
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	84
المطلب الثاني: الإجماع عند ابن حزم.	85
الفرع الأول: الإجماع أصل من أصول الشريعة.	85
الفرع الثاني: نقل الإجماع.	86
الفرع الثالث: سند الإجماع.	87
المطلب الثالث: مراتب الإجماع عند ابن حزم.	89
الفرع الأول: الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.	89
الفرع الثاني: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -.	89
الفرع الثالث: الإجماع بضرورة الحس و المشاهدة.	95
الفرع الرابع: إجماع كل عصر.	95
المبحث الرابع: مصادر التفسير في القانون	97-105
المطلب الأول: التفسير التشريعي	97
الفرع الأول: تعريفه.	97

99	الفرع الثاني: آثار التفسير الرسمي.
100	الفرع الثالث: الفرق بين التفسير الرسمي و تعديل النص.
101	المطلب الثاني: التفسير القضائي.
101	الفرع الأول: تعريفه.
101	الفرع الثاني: خصائص التفسير القضائي.
102	الفرع الثالث: مدى قوة التفسير القضائي في الإلزام
103	المطلب الثالث: التفسير الفقهي
103	الفرع الأول: تعريفه
103	الفرع الثاني: خصائص التفسير الفقهي.
103	الفرع الثالث: مدى قوة التفسير الفقهي في الإلزام.
104	الفرع الرابع: المقارنة بين التفسير الفقهي و التفسير القضائي.
105	المطلب الرابع: المقارنة بين مصادر التفسير في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي.
125-106	المبحث الخامس: قواعد الترجيح بين النصوص عند ابن حزم.
106	المطلب الأول: شمولية النصوص للأحكام الشرعية.
109	المطلب الثاني: نفي التعارض بين النصوص.
109	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي
109	الفرع الثاني: موقف ابن حزم من التعارض.
124	المطلب الثالث: إزالة التعارض بين قواعد القانون.
125	المطلب الرابع: المقارنة بين ابن حزم و القانون الوضعي في إزالة التعارض بين النصوص.
128-126	المبحث السادس: مقارنة مدرسة الترام النص مع منهج ابن حزم في التعامل مع النص الشرعي
126	المطلب الأول: تقدیس النصوص

127	المطلب الثاني: تقديس إرادة المشرع
127	المطلب الثالث: المشرع يحتكر القانون
128	المطلب الرابع: طريقة المدرسة في التفسير
129	خلاصة المنهج النصي.
<b>الفصل الثاني: دلالات الألفاظ عند ابن حزم.</b>	
المبحث الأول: منهجية ابن حزم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.	
147-132	المطلب الأول: أصل اللغة و حققتها عند ابن حزم
132	الفرع الأول: أصل اللغة عند ابن حزم.
132	الفرع الثاني: حقيقة اللغة عند ابن حزم
136	المطلب الثاني: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.
138	الفرع الأول: مدرسة الشافعية أو المتكلمين
139	الفرع الثاني: مدرسة الحنفية أو الفقهاء
140	الفرع الثالث: الاختلاف الموضوعي بين المنهجين.
143	المطلب الثالث: مكانة الإحكام من المدونات الأصولية.
147	المطلب الرابع: التفسير اللغوي في القانون.
<b>المبحث الثاني: كيفية استبطاط الأحكام من النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى</b>	
183-148	المطلب الأول: العام.
148	الفرع الأول: تعريف العام في اللغة و الاصطلاح.
148	الفرع الثاني: مفهوم العام عند ابن حزم
149	الفرع الثالث: أقسام الكلام
150	الفرع الرابع: مذهب ابن حزم فيما وضعت له ألفاظ العموم

155	الفرع الخامس: حجية العن فيما بقي بعد التخصيص.
156	الفرع السادس: أمثلة تطبيقية.
159	المطلب الثاني: أقل الجمع.
159	الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع.
159	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في أقل الجمع.
161	الفرع الثالث: مثال تطبيقي.
162	الفرع الرابع: اللفظ إذا ورد بصورة الجمع فلابد من استيعابه
163	<b>المطلب الثالث: الاستثناء</b>
163	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاхи للاستثناء.
163	الفرع الثاني: مفهوم الاستثناء عند ابن حزم.
164	الفرع الثالث: الفرق بين الاستثناء و التخصيص و النسخ.
165	الفرع الرابع: أقسام الاستثناء.
	الفرع الخامس: الاستثناء إذا صحب خطايا معطوفا
166	بعضه على بعض.
168	<b>المطلب الرابع: الأمر.</b>
168	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاхи للأمر.
169	الفرع الثاني: مفهوم الأمر عند ابن حزم.
170	الفرع الثالث: دلالة الأمر.
174	الفرع الرابع: تطبيقات.
176	الفرع الخامس: كيفية ورود الأمر الذي يفيد الوجوب.
	الفرع السادس: دلالة الأمر على المجال الزمني
177	ل فعل المأمور به.
179	الفرع السابع: الأمر المؤقت بوقت معين.
180	<b>المطلب الخامس: النهي</b>
180	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاхи للنهي.

180	الفرع الثاني: مفهوم النهي عند ابن حزم.
181	الفرع الثالث: تطبيقات.
182	الفرع الرابع: أثر النهي في المنهي عنه.
183	الفرع الخامس: تطبيقات.
<b>المبحث الثالث: كيفية استباط الأحكام من النصوص باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه.</b>	
208-184	<b>المطلب الأول: الظاهر.</b>
184	الفرع الأول: تعريف الظاهر في اللغة و الاصطلاح.
184	الفرع الثاني: مفهوم الظاهر عند ابن حزم
185	من وجهة نظر الدارسين لفكرة.
185	الفرع الثالث: مفهوم الظاهر عند ابن حزم
187	من خلال منظومته الفكرية
189	الفرع الرابع: تطبيقات الظاهر عند ابن حزم.
196	<b>المطلب الثاني: التأويل.</b>
196	الفرع الأول: تعريف التأويل في اللغة و الاصطلاح.
196	الفرع الثاني: مفهوم التأويل عند ابن حزم.
197	الفرع الثالث: نقل الأسماء عن مسمياتها.
198	الفرع الرابع: تطبيقات التأويل عند ابن حزم.
207	الفرع الخامس: التأويل في القانون
<b>المبحث الرابع: موقف ابن حزم من استباط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية دلالته على المعنى.</b>	
223-209	<b>المطلب الأول: مفهوم الموافقة</b>
209	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي
209	الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة عند ابن حزم.

214	المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
214	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.
214	الفرع الثاني: الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة.
215	الفرع الثالث: أدلة ابن حزم في إبطال مفهوم المخالفة
215	الفرع الرابع: الفرق بين الدليل الذي قال به ابن حزم
217	و بين دليل الخطاب.
218	المطلب الثالث: موقف رجال القانون من الأخذ بالمفهوم.
218	الفرع الأول: الأخذ بمفهوم الموافقة و الاختلاف في تحديده.
222	الفرع الثاني: الأخذ بمفهوم المخالفة.
224	خلاصة دلالات الألفاظ عند ابن حزم.
<b>الفصل الثالث: الحد من التضخم العقلي.</b>	
235-227	المبحث الأول: مدلول العقل و مكانته عند ابن حزم.
227	المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعقل.
227	الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقل
227	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقل.
228	المطلب الثاني: مفهوم العقل عند ابن حزم
231	المطلب الثالث: الأسس العقلية العامة عند ابن حزم
233	المطلب الرابع: الفرق بين القياس و حجة العقل.
234	المطلب الخامس: اتجهادات ابن حزم المبنية على العقل و المشاهدة
<b>المبحث الثاني: أدوات الاجتهداد في الفكر الظاهري</b>	
258-236	المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاجتهداد.
236	الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجتهداد
236	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاجتهداد

236	المضتب الثاني: مفهوم الاجتهاد عند ابن حزم
237	الفرع الأول: اجتهد العامي.
241	الفرع الثاني: مشروع ابن حزم الفكري.
243	المطلب الثالث: الدليل
243	الفرع الأول: الدليل المولد من النص
246	الفرع الثاني: الدليل المولد من الإجماع
251	الفرع الثالث: بعض تطبيقات ابن حزم على الدليل
252	المطلب الرابع: الفرق بين الدليل المنطقي و القياس الفقهي.
	المطلب الخامس: موقف العلماء من إدخال ابن حزم
254	المنطق على الفقه.
265-259	المبحث الثالث: موقف ابن حزم من الرأي.
259	المطلب الأول: تعريف الرأي في اللغة و الاصطلاح
259	الفرع الأول: تعريف الرأي في اللغة.
259	الفرع الثاني: تعريف الرأي في الاصطلاح.
259	المطلب الثاني: تعريف الرأي عند ابن حزم.
260	المطلب الثالث: تاريخ حدوث الاجتهاد بالرأي
261	المطلب الرابع: أدلة ابن حزم في إبطال الاجتهاد بالرأي.
284-266	المبحث الرابع: موقف ابن حزم من تعليل الأحكام الشرعية.
266	المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة و الاصطلاح.
266	الفرع الأول: التعريف الغوي للعلة.
266	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعلة.
266	المطلب الثاني: مفهوم العلة عند ابن حزم
269	المطلب الثالث: تاريخ حدوث التعليل.
270	المطلب الرابع: موقف ابن حزم من التعليل

المطلب الخامس: موقف انتظاهريه من العنة المنصوص عنها	274
المطلب السادس: وقوع ابن حزم في التعليل	279
المطلب السابع: قاعدة إذا ارتفع الاسم ارتفع الحكم.	283
المبحث الخامس: موقف ابن حزم من القياس	
المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة و الاصطلاح.	285
الفرع الأول: التعريف اللغوي للقياس	285
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس.	285
المطلب الثاني: تعريف القياس عند ابن حزم	285
المطلب الثالث: اضطراب ابن حزم في تحديد تاريخ نشأة القياس	286
المطلب الرابع: أدلة ابن حزم في القياس	286
المطلب الخامس: رد ابن حزم على من اتهمه باستعمال القياس	293
المطلب السادس: الأحكام التي استبطها ابن حزم عن طريق النص غيره من الفقهاء استبطها عن طريق القياس	296
المطلب السابع: القياس في القانون الوضعي	299
المبحث السادس: موقف ابن حزم من الاستحسان	
المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة و الاصطلاح	301
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستحسان	301
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستحسان	301
المطلب الثاني: موقف ابن حزم من الاستحسان	302
المبحث السابع: موقف ابن حزم من الاحتياط و سد الذرائع	
المطلب الأول: تعريف الاحتياط و الذريعة في اللغة و الاصطلاح	306
الفرع الأول: التعريف اللغوي	306
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	306

307	المطلب الثاني: موقف ابن حزم من الاحتياط
312	المطلب الثالث: تحليل موقف ابن حزم من الاحتياط
313	المطلب الرابع: رد ابن حزم لقاعدة من استعجل الشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه.
315	المطلب الخامس: إجازة ابن حزم الشهادة بين الفروع و الأصول و الزوجات.
318	خلاصة الحد من التضخم العقلي.
321	خاتمة.